



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السادسة والخمسون (٦-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠)

الدورة السابعة والخمسون (٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والخمسون

الملحق رقم ١٨ (A/55/18)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ١٨ (A/55/18)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري

الدورة السادسة والخمسون (٦-٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠)
الدورة السابعة والخمسون (٣١ تموز/يوليه - ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠]

المحتويات

الصفحة	الفقرات	الفصل
vii	كتاب الإحالة
١	١٧-١	الأول - المسائل التنظيمية وما يتصل بها
١	٢-١	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
١	٤-٣	باء - الدورتان وجدولا الأعمال
٢	٧-٥	جيم - العضوية والحضور
٣	٨	دال - أعضاء مكتب اللجنة
٣	١٠-٩	هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
٣	١٦-١١	واو - مسائل أخرى
٦	١٧	زاي - اعتماد التقرير
٧	٢٢-١٨	الثاني - منع التمييز العنصري بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة
٩	٤٥٣-٢٣	الثالث - النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية
٩	٤٣-٢٤	ألف - استراليا
١٣	٥٦-٤٤	باء - البحرين
١٥	٧١-٥٧	جيم - الدانمرك
١٧	٨٨-٧٢	دال - استونيا
٢٠	١٠٧-٨٩	هاء - فرنسا
٢٢	١١٩-١٠٨	واو - ليسوتو
٢٤	١٣٤-١٢٠	زاي - مالطة
٢٦	١٥٨-١٣٥	حاء - رواندا
٣٠	١٧٤-١٥٩	طاء - اسبانيا
٣٣	١٨٧-١٧٥	ياء - تونغا
٣٥	٢٠٣-١٨٨	كاف - زيمبابوي

٣٨	٢٢٢-٢٠٤ فنلندا	لام -
٤١	٢٣٦-٢٢٣ موريشيوس	ميم -
٤٣	٢٥١-٢٣٧ سلوفينيا	نون -
٤٦	٢٧٠-٢٥٢ سلوفاكيا	سين -
٤٩	٢٨٨-٢٧١ الجمهورية التشيكية	عين -
٥٢	٣٠٦-٢٨٩ نيبال	فاء -
٥٥	٣٢٥-٣٠٧ هولندا	صاد -
٥٨	٣٤٥-٣٢٦ السويد	قاف -
٦١	٣٧٢-٣٤٦ المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	راء -
٦٦	٣٨٨-٣٧٣ غانا	شين -
٦٨	٤٠١-٣٨٩ الكرسي الرسولي	تاء -
٧٠	٤٢١-٤٠٢ النرويج	ثاء -
٧٣	٤٤١-٤٢٢ أوزبكستان	حاء -
٧٦	٤٥٣-٤٤٢ مناقشة موضوع التمييز ضد العجر	ذال -
٨٠	٤٦١-٤٥٤ النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية	الرابع -
		النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وفقا للمادة ١٥ من الاتفاقية	الخامس -
٨٢	٤٦٧-٤٦٢	
٨٤	٤٦٩-٤٦٨ الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين	السادس -
٨٥	٤٧٥-٤٧٠ تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية	السابع -
٨٥	٤٧٠ التقارير التي تلقتها اللجنة	ألف -
٨٦	٤٧١ التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة	باء -
٩٨	٤٧٥-٤٧٢ الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها	جيم -
١٠٠	٤٧٩-٤٧٦ العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري	الثامن -
١٠٢	٤٨٠ استعراض أساليب عمل اللجنة	التاسع -

المرفقات

- الأول - حالة الاتفاقية ١٠٤
- ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٦٥)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ١٠٤
- باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية (٣٠)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ١١٠
- جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف (٢٧)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ ١١١
- الثاني - جدول أعمال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين ١١٣
- ألف - الدورة السادسة والخمسون ١١٣
- باء - الدورة السابعة والخمسون ١١٤
- الثالث - المقررات التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١١٥
- ألف - الدورة السادسة والخمسون ١١٥
- باء - الدورة السابعة والخمسون ١٣٢
- الرابع - الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية ١٧١
- الخامس - التوصيات العامة ١٧٢
- ألف - التوصية العامة الخامسة والعشرون، بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس .. ١٧٢
- باء - التوصية العامة السادسة والعشرون، بشأن المادة ٦ من الاتفاقية ١٧٣
- جيم - التوصية العامة السابعة والعشرون، بشأن التمييز العنصري ضد العجر ١٧٤
- السادس - المقررون القطريون للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين ١٨١
- السابع - قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة ١٨٣
- الثامن - الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت معلومات عن مسألة التمييز ضد العجر .. ١٨٦
- التاسع - المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاجتماع غير الرسمي بشأن التمييز ضد العجر مع لجنة القضاء على التمييز العنصري ١٨٧
- العاشر - تعليقات حكومة استراليا على الملاحظات الختامية التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير استراليا الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر ١٨٨

كتاب الإحالة

٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠

سيدي،

يسرني أن أحيل التقرير السنوي للجنة القضاء على التمييز العنصري، وهو آخر تقرير سنوي يصدر قبل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي سيعقد بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ والذي سيكون أول مؤتمر من هذا القبيل يعقد في الألفية الجديدة.

ويقدّم القسم ألف من الفصل الثاني تقريراً عن نشاط اللجنة الرئيسي وهو: النظر في التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. ففي عهد أصبح فيه المجتمع الدولي يعي بشكل متزايد أهمية منع انتهاكات حقوق الإنسان، يجب التشديد على أن تقديم الدول المنتظم للتقارير بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومواصلة الحوار مع هيئات الرصد، مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، يشكّلان الأساس لنظام على درجة عالية من التطور والتنظيم لمنع التمييز العنصري.

ويبين النظر في التقارير الدورية الواردة من فرادى الدول الأطراف في السنوات الأخيرة أن التمييز ضد العجر يتبع نفس النمط المتبع في بلدان عديدة، الأمر الذي يجعل من المستحسن اعتبار هذه المسألة مسألة عامة مثيرة للقلق. وبالتالي، نظمت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين مناقشة مواضيعية عامة حول مسألة التمييز ضد العجر، على النحو المبين في الفصل الثامن من التقرير، وهي مناقشة أفضت إلى اعتماد التوصية العامة السابعة والعشرين التي يرد نصها في المرفق الرابع.

وبالإضافة إلى التوصية العامة بشأن التمييز ضد العجر، اعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين توصيتين عامتين بشأن المادة ٦ من الاتفاقية وبشأن الأبعاد الجنسانية للتمييز العنصري على التوالي وهما توصيتان تردان أيضاً في المرفق الرابع.

واللجنة تدرك جيداً الدور النشط الذي يجب عليها أن تنهض به في عملية التحضير للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر ذاته، على نحو ما طلبت ذلك الجمعية العامة. وبالتالي، تميّزت دورتا اللجنة السادسة والخمسون والسابعة والخمسون إلى حد كبير بما بذلته اللجنة من جهود للوفاء بالتزاماتها في هذا الصدد. وينعكس ذلك في الفصل الثامن من التقرير. ويشمل تشديد اللجنة، في مساهمتها في المؤتمر العالمي، وضع الأولويات لمواضيع المؤتمر الخمسة، وتأمين فعالية آليات وإجراءات منع التمييز العنصري، وتشجيع أفضل الممارسات في الكفاح من أجل القضاء على التمييز العنصري.

ومثلما تدركون من تقاريرنا السابقة، فإن اللجنة تستعرض تنفيذ الاتفاقية في الدول الأطراف التي طال انتظار تقاريرها التي تأخرت في تقسيمها لمدة خمس سنوات أو أكثر. ويظل هذا الإجراء يستخدم كأسلوب من أساليب العمل مثلما هو حال إجراء منع التمييز العنصري، وإجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، ويظل وسيلة تمنع بها اللجنة وقوع انتهاكات حقوق الإنسان أو تزايد تصاعدها، وللقيام عن كذب وعلى نحو أوثق برصد حالات الطوارئ الناجمة داخل الولايات القضائية للدول الأطراف.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق الاحترام.

(توقيع) مايكل إ. شريفيس

رئيس

لجنة القضاء على التمييز العنصري

سعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

المسائل التنظيمية وما يتصل بها

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١- في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، وهو تاريخ اختتام الدورة السابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري، وصل إلى ١٥٦ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والتي فُتِح باب التوقيع عليها في نيويورك في ٧ آذار/مارس ١٩٦٦. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩ وفقاً لأحكام مادتها ١٩.

٢- وفي تاريخ اختتام الدورة السابعة، كانت ٣٠ دولة طرفاً من بين الدول الأطراف في الاتفاقية البالغ عددها ١٥٦ دولة قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. وبدأ نفاذ المادة ١٤ من الاتفاقية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، بعد أن أودع لدى الأمين العام الإعلان العاشر الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي وبحث البلاغات الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك ما من جانب الدولة الطرف المعنية لأي من الحقوق الواردة في الاتفاقية. وترد في المرفق الأول بهذا التقرير، قائمتان بالدول الأطراف في الاتفاقية والدول التي أصدرت الإعلان بموجب المادة ١٤، وترد أيضاً قائمة بالدول الأطراف، البالغ عددها ٢٧ دولة، التي وافقت حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية واعتمدت في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف.

باء - الدورتان وجدولا الأعمال

٣- عقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري دورتين عاديتين في عام ٢٠٠٠. وقد عُقدت الدورة السادسة والخمسون (الجلسات ١٣٧٢-١٣٩٩) والدورة السابعة والخمسون (الجلسات ١٤٠٠-١٤٣٧) في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٦ إلى ٢٤ آذار/مارس وفي الفترة من ٣١ تموز/يوليه إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠، على التوالي.

٤- ويرد في المرفق الثاني جدولاً أعمال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين بالصيغتين اللتين اعتمدهما اللجنة.

جيم - العضوية والحضور

٥- عملاً بأحكام المادة ٨ من الاتفاقية، عقدت الدول الأطراف اجتماعها الثامن عشر بمقر الأمم المتحدة في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(١) وانتخبت تسعة أعضاء للجنة من بين المرشحين الذين سُموا ليحلوا محل الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وبالإضافة إلى ذلك، وعقب استقالة السيد رودريغز فولفروم في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، رشحت ألمانيا السيد برونو - أوتو بريد خلفاً له للمدة المتبقية من مدة عضوية السيد فولفروم. وعملاً بالمادة ١٣ من النظام الداخلي، أقرت اللجنة ذلك الترشيح في دورتها السادسة والخمسين.

٦- وفيما يلي أسماء أعضاء اللجنة لفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، بمن فيهم الأعضاء المنتخبون أو الذين أعيد انتخابهم في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

اسم العضو	بلد الجنسية	تاريخ انتهاء العضوية في ١٩ كانون الثاني/يناير
السيد محمود أبو النصر	مصر	٢٠٠٢
السيد مايكل باركر بانتون	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٢
السيد برونو - أوتو بريد	ألمانيا	٢٠٠٢
السيد مارك بوسويت*	بلجيكا	٢٠٠٤
السيد السيد رغفان فاسوديفان بيلاي*	الهند	٢٠٠٤
السيدة باتريسيا نوزيفو جانواري - بارديل*	جنوب أفريقيا	٢٠٠٤
السيد ايون دياكونو**	رومانيا	٢٠٠٤
السيد يوري أ. ريشيتوف**	الاتحاد الروسي	٢٠٠٤
السيدة ديسي زو**	الصين	٢٠٠٤
السيد آغا شاهي	باكستان	٢٠٠٢
السيد مايكل إ. شريفيس	قبرص	٢٠٠٢
السيد ريجيس دي غوت	فرنسا	٢٠٠٢
السيد فرانسوا لونسيني فال*	غينيا	٢٠٠٤
السيد لويس فالنسيا رودريغز**	إكوادور	٢٠٠٤
السيد كارلوس ليتشوفا هيغيا	كوبا	٢٠٠٢
السيدة غاي ماك دوغال	الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٢
السيد بيتر نوبل	السويد	٢٠٠٢
السيد ماريو خورخي يوتريس**	الأرجنتين	٢٠٠٤

* انتخب في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

** أعيد انتخابه في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٧- وحضر جميع أعضاء اللجنة الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين. وحضر السيد يوتزيس أول أسبوعين من الدورة السابعة والخمسين، وحضر السيد بانتون آخر أسبوعين من الدورة السابعة والخمسين.

دال - أعضاء مكتب اللجنة

٨- انتخبت اللجنة في جلستها ١٣٧٢ (الدورة السادسة والخمسون)، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، أعضاء المكتب التالية أسماءهم لمدة سنتين (٢٠٠٠-٢٠٠٢) وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٠ من الاتفاقية:

الرئيس: السيد مايكل إ. شريفيس

نواب الرئيس: السيد يوري أ. ريشيتوف

السيد فرانسوا لونسيبي فال

السيد لويس فالنسيا رودريغز

المقرر: السيد مايكل باركر بانتون

هاء - التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

٩- وفقاً لمقرر اللجنة ٢(د-٦) المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٧٢، بشأن التعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة^(٣)، دعيت المنظمتان لحضور دورتي اللجنة.

١٠- وعُرضت التقارير المقدمة إلى مؤتمر العمل الدولي من لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، والتابعة لمنظمة العمل الدولية، على أعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصري وفقاً لترتيبات التعاون بين اللجنتين. وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير بتقارير لجنة الخبراء، ولا سيما الفروع التي تناول تطبيق اتفاقية التمييز (في ميداني التوظيف والمهنة) لعام ١٩٥٨ (رقم ١١١) واتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (رقم ١٦٩)، وبما ورد في التقارير من معلومات أخرى تتصل بأنشطتها.

واو - مسائل أخرى

١١- في الجلسة ١٣٨٦ (الدورة السادسة والخمسون) المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، ألقى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة. وأبلغت اللجنة بالتحضيرات للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب

وما يتصل بذلك من تعصب. وشجعت اللجنة بوجه خاص على مساعدة المؤتمر على وضع جرد بمختلف أشكال العنصرية في المجتمع، وتحديد ملامح الضحايا، فضلاً عن المنظمات التي تخرض على الكراهية العرقية، وعلى تقييم ردود فعل الجمهور إزاء أنشطة تلك المنظمات. كما أن ظهور أشكال تمييز جديدة تزيد من صعوبة التماس الضحايا لسبل الانتصاف يشكل أيضاً مسألة جديرة بأن تحظى بعناية اللجنة. وبالإشارة إلى أنشطة اللجنة في مجال منع التمييز والإجراءات العاجلة، شددت المفوضة السامية على أهمية تحسين قدرة آليات حماية حقوق الإنسان على تحديد المنازعات المحتملة، وأثنت على اللجنة على ما قامت به من أنشطة في ذلك الصدد (انظر الوثيقة CERD/C/SR.1386).

١٢- كما ألفت المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام اللجنة في جلستها ١٤٠٤ (الدورة السابعة والخمسون) المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وأبلغت المفوضة السامية اللجنة بآخر التطورات فيما يتعلق بالعملية التحضيرية للمؤتمر العالمي وشكرت للأعضاء مساهمتهم في هذه العملية. كما أبلغت اللجنة بالخطط التي وضعها لها مكتبها لزيادة الموارد من أجل توفير الخدمات للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عموماً وللجنة بوجه خاص.

١٣- وفي الجلسة ١٣٩٨ المعقودة يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة المقرر ١ (د-٥٦) الذي طلبت فيه اللجنة مرة أخرى أن تعقد دورتها الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٠ من الاتفاقية.

مقرر بشأن المسائل التنظيمية اعتمدهت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين

المقرر ١ (د-٥٦)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تشير مرة أخرى إلى أن الفقرة ٤ من المادة ١٠ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنص على أن تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة عادة،

وإذ تؤكد من جديد مقررها ٨ (د-٥٣) و٤ (د-٥٥) اللذين أعلنت فيهما بوجه خاص أن بعض الأطراف، وبخاصة البلدان النامية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، لديها بعثات دبلوماسية في نيويورك ولكن ليس في جنيف، وأن بعض هذه الدول تواجه صعوبات مالية وصعوبات أخرى في حضور جلسات اللجنة عند بحث تقاريرها في جنيف،

وقد نظرت في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المترتبة على المقرر ٤(د-٥٥) الذي قدمه الأمين العام (A/54/18/Add.1)، وبعد الاحاطة علماً بقرار الجمعية العامة على ضوء ذلك البيان الرجوع إلى اللجنة لتزيد النظر في مقررها ٤(د-٥٥)،

وقد أحاطت علماً بالمعلومات المقدمة إلى اللجنة من ممثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتوافر مرافق خدمات المؤتمرات لعقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة في مقر الأمم المتحدة،

١- تقرر أن تعقد دورتها الثامنة والخمسين في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في الفترة من ٨ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بغية النظر على سبيل الأولوية في تقارير الدول الأطراف التي تواجه صعوبات في حضور اجتماعات اللجنة في جنيف؛

٢- تطلب إلى الجمعية العامة أن تتخذ التدابير المناسبة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة ١٣٩٨

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٤- وقررت اللجنة في دورتها السابعة والخمسين أن تستكمل الوثيقة CERD/C/365 التي تتضمن توليفة من توصياتها العامة وذلك على النحو التالي: (أ) تُدرج الحواشي في بعض التوصيات المعتمدة في السنوات السابقة والتي لم تعد ذات صلة بعمل اللجنة، مع الإحالة إذا اقتضى الأمر إلى التوصيات التي اعتُمدت لاحقاً بشأن نفس الموضوع؛ (ب) تدرج في التوليفة بعض المقررات ذات الأهمية الخاصة من قبيل المقرر المتعلق بمصادر المعلومات. كما قررت اللجنة تعديل الوثيقة CERD/C/70/Rev.4 (المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحتويات التقارير التي يتعين أن تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية) بغية استكمال الإحالات إلى التوصيات العامة والقضاء على طلب توفير المعلومات عن مركز العلاقات بين الدولة المقدمة للتقرير والأنظمة العنصرية في الجنوب الأفريقي.

١٥- إن تمديد الدورتين الخامسة والخمسين والسابعة والخمسين من ثلاثة أسابيع إلى أربعة أسابيع مكن اللجنة من النظر في تقارير دول أطراف أخرى وحال بالتالي دون تراكم التقارير التي لم ينظر فيها. كما أتاح ذلك التمديد تخصيص أربع جلسات لإجراء مناقشة مواضيعية بشأن التمييز العنصري ضد العجر. ولم تطلب اللجنة أي تمديد للدورة التاسعة والخمسين التي ستعقد في آب/أغسطس ٢٠٠١ نظراً إلى طلبها بأن تعقد الدورة الثامنة والخمسون في نيويورك، وأن تعقد الدورة التاسعة والخمسون في جنوب أفريقيا، ولأن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

سيُعقد بعد الدورة فوراً. غير أنه يجوز أن تطلب اللجنة تمديد دورتها الحادية والستين التي ستُعقد في عام ٢٠٠٢ إلى أربعة أسابيع نظراً إلى الضغوط الناجمة عن تزايد عمليات التصديق على الاتفاقية وما ينجم عن ذلك من زيادة في عدد التقارير التي يجب النظر فيها.

١٦- وشملت المعلومات التي تلقتها اللجنة في السنوات الأخيرة تقارير عديدة عن ممارسة التمييز العنصري تجاه الشعوب الأصلية. ونتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة في عام ١٩٩٧ توصيتها العامة الثالثة والعشرين وظلت تناقش المسائل ذات الصلة مع وفود الدول الأطراف. وبواعت الانشغال متزايدة. ففي الدورة السابعة والخمسين، أكد بعض الأعضاء أن التمييز ضد الشعوب الأصلية (وبوجه خاص التهديدات الموجهة ضد حقوقها المتصلة بالأرض، المذكورة في الفقرة ٥ من التوصيات العامة الثالثة والعشرين) تشكل موضوعاً مشتركاً في حالات دول أطراف عديدة تستلزم النظر فيها كمسألة عامة وكذلك في إطار تقارير دول معينة. وتتوقع اللجنة العودة إلى هذه الإمكانية في فرصة قادمة.

زاي - اعتماد التقرير

١٧- اعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٣٧ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠ تقريرها السنوي إلى الجمعية العامة.

الفصل الثاني

منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة

١٨ - قررت اللجنة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تجعل هذا البند أحد البنود الدائمة والرئيسية على جدول أعمالها.

١٩ - وفي الدورة الثانية والأربعين (١٩٩٣)، أشارت اللجنة إلى الاستنتاج الذي توصل إليه الاجتماع الرابع لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وفيما يلي نصه:

”... إن الهيئات المنشأة بمعاهدات تقوم بدور هام في السعي إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان علاوة على الرد عليها. ومن اللائق لذلك أن تُجري كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات فحصاً عاجلاً لجميع التدابير الممكنة التي قد تتخذها، ضمن نطاق اختصاصها، لمنع وقوع انتهاكات حقوق الإنسان، وللقيام برصد أو ثقب لكل أنواع الحالات الطارئة التي قد تنشأ في نطاق الولاية القضائية للدول الأطراف. وحيثما يقتضي الأمر اتخاذ إجراءات مبتكرة لهذا الغرض، ينبغي النظر في هذه الإجراءات في أسرع وقت ممكن.“ (A/47/628، الفقرة ٤٤).

٢٠ - ونتيجة للمناقشة التي أجرتها اللجنة لذلك الاستنتاج الذي توصل إليه اجتماع الرؤساء، اعتمدت اللجنة في جلستها ٩٧٩، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٣ ورقة عمل لترشدها في أعمالها المقبلة بشأن التدابير الممكنة التي قد تتخذ لمنع وقوع انتهاكات للاتفاقية علاوة على الرد عليها بفعالية أكبر^(٣). وأشارت اللجنة في ورقة عملها إلى أن الجهود الرامية إلى منع حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ستشتمل على ما يلي:

(أ) تدابير الإنذار المبكر: تستهدف هذه التدابير التصدي للمشاكل الحالية لمنع تصاعدها وتحولها إلى صراعات، وقد تشتمل أيضاً على تدابير بناء الثقة لتحديد ودعم الترتيبات الكفيلة بتعزيز التسامح العرقي وتوطيد السلم بغية منع الانتكاس إلى صراع حيثما حدث صراع من قبل. وفي هذا الصدد، قد تشتمل معايير الإنذار المبكر على ما يلي: الافتقار إلى أساس تشريعي ملائم لتحديد وتجريم جميع أشكال التمييز العنصري، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛ وعدم كفاية آليات التنفيذ أو الإنفاذ، بما في ذلك الافتقار إلى إجراءات الانتصاف؛ ووجود نمط من تصاعد الكراهية العرقية والعنف العنصري، أو الدعاية العنصرية، أو نداءات التعصب العنصري التي يطلقها الأشخاص أو الجماعات أو المنظمات،

ولا سيما الشخصيات الرسمية المنتخبة أو غيرها؛ ووجود نمط واضح من التمييز العنصري تدل عليه المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية؛ وحدوث تدفقات ملحوظة من اللاجئين أو المشردين نتيجة لوجود نمط من التمييز العنصري أو التعدي على أراضي جماعات الأقليات؛

(ب) الإجراءات العاجلة: ترمي هذه الإجراءات إلى التصدي للمشاكل التي تتطلب اهتماماً فورياً للحيلولة دون حدوث انتهاكات خطيرة للاتفاقية أو للحد من نطاق تلك الانتهاكات أو من عددها. وقد تشتمل المعايير الممكنة للبدء في إجراء عاجل على نمط خطير أو جسيم أو متواصل من أنماط التمييز العنصري؛ أو حالة خطيرة تنطوي على احتمال حدوث مزيد من التمييز العنصري.

٢١- وفي الجلستين ١٠٢٨ و ١٠٢٩ المعقودتين في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٤، نظرت اللجنة في إمكانية إدخال تعديلات على نظامها الداخلي تراعي ورقة العمل التي كانت قد اعتمدها في عام ١٩٩٣ بشأن منع التمييز العنصري، بما في ذلك إجراءات الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة. وخلال المناقشات التي تلت تلك العملية، أُعرب عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه تغيير النظام الداخلي للجنة لمراعاة إجراءات لم تُعتمد إلا منذ وقت وجيز جداً. وثمة خطر أن تقيد اللجنة نفسها بنظام داخلي لن يفي باحتياجاتها. ومن الأفضل بالتالي أن يتاح للجنة مزيد من الخبرة بشأن الإجراءات المعنية وأن تعدل نظامها الداخلي في وقت لاحق على أساس تلك الخبرة. وفي الجلسة ١٠٣٩ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، قررت اللجنة أن ترجى إلى دورة لاحقة مزيد النظر في المقترحات المتعلقة بتعديل نظامها الداخلي.

٢٢- ولم تعتمد اللجنة أية مقررات في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين في إطار جهودها الرامية إلى منع التمييز العنصري. وكانت اللجنة في دورات سابقة قد نظرت في الحالات السائدة في الدول الأطراف التالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال: الاتحاد الروسي، أستراليا، إسرائيل، بابوا غينيا الجديدة، بوروندي، البوسنة والهرسك، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، رواندا، السودان، قبرص، كرواتيا، ليبيريا، المكسيك، يوغوسلافيا. كما اعتمدت اللجنة بياناً بشأن أفريقيا وبياناً آخر بشأن حقوق الإنسان للشعب الكردي.

الفصل الثالث

النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

٢٣- نظرت اللجنة في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين في التقارير والتعليقات والمعلومات التي قدمتها ٢٤ دولة طرفاً بموجب المادة ٩ من الاتفاقية. وترد قائمة المقررين القطريين في المرفق السادس.

ألف - أستراليا

٢٤- نظرت اللجنة في التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لأستراليا المقدمة بوصفها وثيقة واحدة (CERD/C/335/Add.2) في جلساتها ١٣٩٣ و١٣٩٤ و١٣٩٥ (CERD/C/SR.1393 و 1394 و 395) المعقودة في ٢١ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠. وفي الجلسة ١٣٩٨ (CERD/C/SR.1398) المعقودة يوم ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة الملاحظات الختامية التالية:

١ - مقدمة

٢٥- ترحب اللجنة بالتقارير التي قدمتها الدولة الطرف والمعلومات الشفوية والكتابية الإضافية التي قدمها الوفد، بينما تأسف اللجنة لتأخر تقديم التقريرين الدوريين العاشر والحادي عشر. وتُعرب اللجنة عن التقدير لشمولية التقرير والعرض الشفوي. ومما يشجعها أن وفداً رفيع المستوى حضر الجلسات، وتعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمه أعضاء الوفد من ردود بناءة على الأسئلة المطروحة.

٢٦- وتسلم اللجنة بأن الدولة الطرف عاجلت بعض المشاغل والتوصيات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة على التقرير الدوري التاسع (الفقرات من ٥٣٥ إلى ٥٥١ من الوثيقة A/49/18).

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٧- يشجع اللجنة ما أولته الدولة الطرف من عناية لالتزاماتها بموجب الاتفاقية من اهتمام بعمل اللجنة.

٢٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير التدابير العديدة التي اعتمدها الدولة الطرف خلال الفترة المستعرضة (١٩٩٢-١٩٩٨) في مجال التمييز العنصري، بما في ذلك التدابير المعتمدة

لتنفيذ توصيات اللجنة الملكية للتحقيق في وفيات السكان الأصليين في أثناء الحراسة. وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية، والترتيبات المؤسسية، والبرامج والسياسات العديدة التي تركز على التمييز العنصري، والتي وردت تفاصيلها المستفيضة في التقارير العاشر والحادي عشر والثاني عشر، بما في ذلك انطلاق تنفيذ "جدول أعمال جديد لأستراليا متعددة الثقافات" وتنفيذ مبادرة "العيش في وئام".

٣ - الانشغالات والتوصيات

٢٩- يساور اللجنة القلق لأن القانون الأسترالي يخلو من أي ضمان راسخ يحمي من التمييز العنصري ويعلو على ما يصدر لاحقاً من قوانين في الكومنولث والولايات والأقاليم.

٣٠- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ حكومة الكومنولث التدابير المناسبة لضمان تطبيق منسجم لأحكام الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وجميع مستويات الحكم، بما في ذلك الولايات والأقاليم، وإذا استلزم الأمر بدعوها إلى ممارسة سلطتها لتجاوز قوانين الأقاليم واستخدام سلطتها في مجال الشؤون الخارجية فيما يتعلق بقوانين الولايات.

٣١- وتلاحظ اللجنة أنه بعد نظرها مجدداً في آب/أغسطس ١٩٩٩ في أحكام قانون سندات ملكية السكان الأصليين بصيغته المعدلة في عام ١٩٩٨، أفضى انتقال سلطة التشريع بشأن نظام "الإجراءات اللاحقة" إلى صياغة تشريع ولايات وأقاليم لإقامة نظم "إجراءات لاحقة" مفصلة تتضمن أحكاماً تزيد من تقليص الحماية المتاحة بموجب تشريع الكومنولث لحقوق المطالبين بسندات ملكية السكان الأصليين. وبعد ملاحظة أن مجلس شيوخ الكومنولث رفض ذلك النظام بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩، توصي اللجنة بمواصلة إجراء تدقيق مماثل لأي تشريع مقترح آخر من تشريعات الولايات والأقاليم لكفالة ألا يتزايد تقليص حماية حقوق السكان الأصليين.

٣٢- وأعرب عن الانشغال إزاء الرد غير المرضي لمقرري اللجنة ٢(د-٥٤) (آذار/مارس ١٩٩٩) ٢(د-٥٥) (آب/أغسطس ١٩٩٩) وإزاء تواصل خطر زيادة المساس بحقوق المجتمعات المحلية الأصلية الأسترالية. وتؤكد اللجنة من جديد جميع جوانب مقرريها ٢(د-٥٤) و٢(د-٥٥) وتكرر توصيتها بأن تكفل الدولة الطرف المشاركة الفعالة في المجتمعات المحلية الأصلية في القرارات التي تؤثر في حقوقها المتصلة بالأرض، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة ٥(ج) من الاتفاقية والتوصية العامة الثالثة والعشرين للجنة التي تؤكد على أهمية ضمان موافقة السكان الأصليين "عن علم". وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير كامل المعلومات عن هذه المسألة في تقريرها الدوري القادم.

٣٣- وتلاحظ اللجنة أن اللجنة البرلمانية المشتركة المعنية بسندات ملكية السكان الأصليين وصندوق أراضي السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس تجري حالياً تحقيقاً في "انسحاج قانون تعديل سندات ملكية السكان الأصليين لعام ١٩٩٨ مع التزامات أستراليا الدولية. بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري". ويُؤمل أن تساعد نتائج التحقيق الدولية الطرف على إعادة تقييم ردها على المقررين ٢(د-٥٤) و ٢(د-٥٥). وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف، بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، أن تحيل تقرير لجنة التحقيق البرلمانية المشتركة إلى اللجنة عندما يقدم ذلك التقرير.

٣٤- ورحبت اللجنة بإنشاء لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس ومفوض العدالة الاجتماعية للسكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس داخل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وأُعرب عن الانشغال لأن التغييرات المدخلة والتغييرات قيد المناقشة فيما يتعلق بسير عمل كلتا المؤسستين قد تحدث آثاراً سلبية في هوضهما بمهامهما. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر بعناية في التغييرات المؤسسية المقترحة بحيث تصون هاتان المؤسستان قدرتيهما على التصدي لكامل مجموعة المسائل فيما يتعلق بالسكان الأصليين.

٣٥- وبينما سُلّم بالجهود الكبيرة التي بُذلت لتحقيق المصالحة، أُعرب عن الانشغال إزاء فقدان ثقة السكان الأصليين الواضح بعملية المصالحة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة لكفالة تسيير هذه العملية على أساس التزام ثابت وزعامة فعالة بما يؤدي إلى مصالحة حقيقية يتبناها حقاً السكان الأصليون والسكان عموماً على حد سواء.

٣٦- وتلاحظ اللجنة استنتاجات "التحقيق الوطني في فصل أطفال السكان الأصليين وأطفال سكان جزر مضيق توريس عن أسرهم"، وتحيط علماً بالتدابير المتخذة لتيسير جمع شمل الأسر وتحسين خدمات الارشاد والدعم الأسري المقدمة إلى الضحايا. ويُعرب عن الانشغال لأن حكومة الكومنولث لا تدعم إصدار اعتذار، وطني رسمي وأنها تعتبر من غير المناسب أن يتاح تعويض نقدي لمن فُصلوا عن أسرهم قسراً وبلا مبرر على أساس أن تلك الممارسات كانت تخضع للقانون وقت القيام بها وكان يعتزم منها "مساعدة الأشخاص المعنيين الذين استهدفهم تلك الممارسات". وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في ضرورة التصدي بصورة مناسبة للضرر الهائل اللاحق بالضحايا نتيجة هذه الممارسات القائمة على التمييز العنصري.

٣٧- وتحيط اللجنة علماً باعتماد قانون الكراهية العرقية لعام ١٩٩٥ الذي وضع قانوناً مدنياً يحظر اتباع سلوك هجومي أو فيه شتم أو إهانة أو تخويف على أساس العرق. وتوصي

اللجنة الدولية الطرف بمواصلة بذل كل ما في وسعها من جهود لاعتماد تشريع مناسب بغية الإعمال الكامل لأحكام المادة ٤ (أ) من الاتفاقية وسحب تحفظها عليها.

٣٨- وتلاحظ اللجنة ببالغ القلق أن نسبة سجن السكان الأصليين عالية بما لا يتناسب مع نسبة المسجونين في صفوف عامة السكان. وأعرب أيضاً عن القلق لأن توفير خدمات الترجمة الفورية المناسبة لا يُضمن بالكامل في جميع الأحوال للسكان الأصليين في الدعاوى الجنائية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة بذل جهودها لوضع تدابير فعالة للتصدي للتهميش الاجتماعي الاقتصادي، وللنهج التمييزي إزاء أعمال القوانين، ولنقص البرامج الخارجة عن نظام القضاء الجنائي.

٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء مخططات الحد الأدنى من العقوبات الإلزامية فيما يتعلق بالجنايات البسيطة المرتكبة ضد الممتلكات، وهي مخططات معمول بها في غرب أستراليا وبوجه خاص في الإقليم الشمالي. ومخططات العقاب الإلزامي تبدو وكأنها تستهدف جنایات يرتكبها بشكل غير متناسب السكان الأستراليون الأصليون ولا سيما الأحداث منهم، وهذا أمر له على نسبة السجن في صفوف هؤلاء الأحداث أثر تمييزي من الناحية العرقية. وتشكك اللجنة بجدية في مدى توافق هذه القوانين مع التزام الدولة الطرف بموجب الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بمراجعة جميع القوانين والممارسات في هذا المجال.

٤٠- وتحيط اللجنة علماً ببعض التصريحات التي صدرت مؤخراً عن الدولة الطرف فيما يتعلق بملتمسي اللجوء، وتوصي الدولة الطرف بأن تنفذ بصدق أحكام الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وكذلك البروتوكول الملحق بها لعام ١٩٦٧، بهدف مواصلة تعاونها مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبما يتماشى مع المبادئ التوجيهية الواردة في "دليل المفوضية لإجراءات تحديد مركز اللاجئ".

٤١- وتسلم اللجنة بالجهود المبذولة لزيادة الإنفاق على برامج صحة الأستراليين الأصليين وإسكانهم وتشغيلهم وتعليمهم. وما زال يوجد انشغال شديد إزاء مدى استمرار التمييز الذي يتعرض له الأستراليون الأصليون في التمتع بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وما زالت اللجنة تشعر بقلق كبير إزاء اللامساواة الهائلة التي ما زال يواجهها سكان أصليون لا يشكلون سوى ٢,١ في المائة من مجموع سكان دولة صناعية عالية التقدم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل، في أقرب وقت ممكن، رصد ما يكفي من الموارد للقضاء على أوجه التفاوت هذه.

٤٢- وتوصي اللجنة بأن تعمم تقارير الدولة الطرف على الجمهور على نطاق واسع منذ لحظة تقديمها وبأن تعمم بالمثل على الجمهور ملاحظات اللجنة على تلك التقارير.

٤٣- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المقرر أن يقدم في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، تقرير استكمال وأن يعالج النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

باء - البحرين

٤٤- نظرت اللجنة في تقارير البحرين الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس، المقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/353/Add.1/Rev.1) في جلساتها ١٣٩٠ و ١٣٩١ و (CERD/C/SR.1390 و 1391) المعقودتين في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت اللجنة في جلساتها ١٣٩٧ (CERD/C/SR.1397)، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١- مقدمة

٤٥- ترحب اللجنة بالتقرير الموحد الذي يشمل بيانات ديمغرافية واقتصادية مفصلة ومعلومات عن الإطار القانوني فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن تقديرها لأن التقرير أعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. ومما يشجع اللجنة أن وفداً رفيع المستوى حضر جلساتها، وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح والبناء الذي جرى مع الوفد.

٢- الجوانب الإيجابية

٤٦- ترحب اللجنة بانضمام الدولة الطرف إلى عدة صكوك دولية من صكوك حقوق الإنسان. كما تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن الاتفاقية قد نشرت في جريدة البحرين الرسمية وأن لها قوة القانون ويمكن للأفراد التذرع بها أمام المحاكم.

٤٧- وترحب اللجنة بإنشاء لجنة حقوق الإنسان وستتابع اللجنة أعمالها في المستقبل باهتمام.

٤٨- وتحيط اللجنة علماً مع الارتياح بتصديق الدولة الطرف يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠ على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣ - الانشغالات والتوصيات

٤٩- تحيط اللجنة علماً بالبيانات الديمغرافية الشاملة المقدمة وتوصي في نفس الوقت الدولة الطرف بتقديم بيانات مفصلة حسب الإثنية والجنسية، نظراً إلى أن جزءاً كبيراً من السكان (٣٨ في المائة) وأغلبية القوة العاملة (٦٣ في المائة) ليسوا بحرينيين.

٥٠- كما تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المفصلة التي قدمتها الدولة الطرف عن الأحكام الدستورية والتشريعية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وتوصي الدولة الطرف بتقديم أمثلة عن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية. وينبغي ألا تؤخذ ضمانات المساواة بموجب الدستور أو غياب قرارات قضائية تطبق أحكام الاتفاقية على أنها تعني أن التمييز العنصري لا وجود له في المجتمع البحريني.

٥١- وتحيط اللجنة علماً بالمادة ١٧٢ من قانون العقوبات البحريني والمادة ٤١ من قانون الطباعة والنشر لعام ١٩٧٩ والقانون رقم ٢١ بشأن الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة لعام ١٩٨٩، وتعرب عن قلقها لأن التشريع القائم المتعلق بحظر التمييز العنصري مرهون بتنافي فعل ما مع الأمن العام أو النظام العام أو الأخلاق العامة. وتشدد اللجنة على أن مسائل التمييز العنصري لا تُحلّ جميعها بالضرورة بالنظام العام أو بالأخلاق العامة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مراجعة تشريعها وتوصي الدولة الطرف بأن تنفذ بالكامل المادة ٤ من الاتفاقية.

٥٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لكونه يصعب، بدون مساعدة المعلومات عن التشريع ذي الصلة، تقدير مدى ما يتمتع به الأجانب من حماية، وتقدير التمتع بالحقوق والحريات المبينة في المادة ٥ من الاتفاقية، على النحو المكفول في الدستور. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتوفير معلومات عن ذلك التشريع ذي الصلة في تقاريرها اللاحقة.

٥٣- وعلى ضوء المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية، وهي مبادئ أقرتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقاريرها اللاحقة معلومات عن أمور منها مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وتشكيلها وأساليب عملها وإنجازاتها، ولا سيما إنجازاتها في مجال مكافحة التمييز العنصري.

٥٤- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

- ٥٥ - وتوصي اللجنة بإتاحة تقارير الدولة الطرف للجمهور منذ لحظة تقديمها إلى اللجنة، وأن تعمم بالمثل على الجمهور ملاحظات اللجنة على التقارير.
- ٥٦ - وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في الوقت المناسب تقريرها الدوري السادس، المقرر تقديمه في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وبأن يكون ذلك التقرير تقرير استكمال يعالج المسائل المثارة في هذه الملاحظات.

جيم - الدائمك

- ٥٧ - نظرت اللجنة في تقرير الدائمك الدوري الرابع عشر (CERD/C/362/Add.1) في جلستها ١٣٧٧ و ١٣٧٨ المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ (CERD/C/SR.1377 و SR.1378)، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٧ (CERD/C/SR.1397) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

- ٥٨ - ترحب اللجنة بالتقرير المفصل المقدم من حكومة الدائمك والذي يتضمن معلومات ذات صلة بالتغييرات والتطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري السابق، بما في ذلك في غرينلاندا. كما ترحب بالردود المفصلة على الأسئلة التي طرحت والشواغل التي أعرب عنها أثناء النظر في التقرير. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار الصريح الذي دار مع الوفد الممثل لمجموعة واسعة جدا من الوزارات، وللردود الشاملة والدقيقة التي قدمت شفهيًا على المجموعة الكبيرة من الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٢ - الجوانب الإيجابية

- ٥٩ - إن قيام الدائمك بتقديم تقاريرها الدورية بموجب الاتفاقية في المواعيد المقررة كان موضع ترحيب.
- ٦٠ - وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد سنت قانون إدماج الأجانب (١٩٩٨) الذي بدأ نفاذه في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. وتم الترحيب بالقانون الجديد الذي سن في عام ١٩٩٧ بشأن مجلس المساواة بين الأعراق.
- ٦١ - وتلاحظ اللجنة مع الاهتمام أنه تم في عام ١٩٩٩ إنشاء لجنة وزارية جديدة لإعداد تقرير شامل مشترك بين الوزارات عن مشاكل الإدماج القائمة، وخطة عمل لتحسين عملية إدماج الأجانب. وفي هذا الصدد، لاحظت اللجنة أنه تم إصدار التقرير وخطة العمل في

شباط/فبراير ٢٠٠٠ وأنها يتضمنان أكثر من ٧٥ مبادرة وتدبيراً من المبادرات والتدابير الملموسة.

٦٢- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن دائرة الهجرة الدانمركية قد قررت، في أعقاب قضية المرأة العراقية التي أشير إليها أثناء عرض تقرير الدولة الطرف عرضاً شفهيًا، إدخال تعديلات طفيفة على ممارستها التي يتم بموجبها توزيع اللاجئين على البلديات في الدانمرك.

٣ - الشواغل والتوصيات

٦٣- تلاحظ اللجنة أن القانون الجديد لإدماج الأجنبي ينقل مسؤولية الإدماج من السلطة المركزية إلى السلطات المحلية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف برصد تنفيذ القانون الجديد رصدًا دقيقًا بحيث يتم توزيع الأجنبي جغرافيًا داخل الدولة الطرف وفقًا لمبدأ الإنصاف وبحيث لا يسفر عن انتهاك حقوقهم المعترف بها بموجب الاتفاقية.

٦٤- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تشعر اللجنة بالقلق إزاء أنشطة المنظمات التي تروج للكراهية والتمييز العنصريين. وهي تشعر بالقلق خاص إزاء نفوذ إذاعة أوسن، التي تملكها رابطة من منظمات النازية الجديدة قامت وزارة الثقافة بتجديد رخصتها في عام ١٩٩٧، والتي تتلقى دعماً مالياً من الحكومة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بحظر وإعلان عدم شرعية أية منظمة تشجع وتحرض على التمييز العنصري، وتسترعى انتباهها في هذا الصدد إلى توصيتها العامة الخامسة عشرة.

٦٥- وفيما يتعلق بالحق في السكن، تشعر اللجنة بالقلق لأن قرارات تخصيص حصص السكن للوافدين الجدد من اللاجئين و/أو ملتسمي اللجوء يمكن أن تكون تعسفية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد قواعد إجرائية لتأمين الحق في السكن للاجئين و/أو ملتسمي اللجوء وفقاً لمبادئ الاتفاقية وأحكامها.

٦٦- وتلاحظ اللجنة أنه تمت إدانة عدد من الأفراد لانتهاكهم المادة ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي، وتترح اللجنة أن تكون العقوبات التي تفرض بموجب القانون الجنائي متناسبة مع طابع الجريمة ذات الصلة.

٦٧- واللجنة مهتمة بأن يتم إيلاء قدر متساوٍ من الاهتمام للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدرجة في المادة ٥. وما يقلقها بوجه خاص مستوى البطالة السائد بين الأجنبي وصعوبة حصول أفراد الأقليات العرقية على عمل. وهي تسترعى انتباه الدولة الطرف بشكل خاص إلى أن من واجبها أن تكفل عدم التمييز ضد الأجنبي الحاصلين على

تصريح عمل لدى سعيهم لايجاد عمل، رغم أنها غير ملزمة بتوفير تصاريح عمل للمقيمين الأجانب.

٦٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير الفعالة لخفض نسبة البطالة بين الأجانب، وتيسير إدماج جميع أفراد الأقليات العرقية إدماجاً مهنيًا في الإدارة العامة.

٦٩- ورغم الجهود التي بذلت في هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن الاتفاقية لم تترجم بعد إلى اللغة الغرينلاندية. ولذلك فهي توصي الدولة الطرف بسرعة تيسير هذه العملية، وتوفير ما يلزم من وسائل لنشر الاتفاقية باللغة الغرينلاندية.

٧٠- وتكرر اللجنة اقتراحها بضرورة اتخاذ إجراءات أخرى لنشر أحكام الاتفاقية على نطاق أوسع، خاصة بين أفراد الأقليات، وموظفي الحكومة، وأرباب العمل، ونقابات العمال. ولا بد من زيادة إعلام الجمهور بسبل التظلم المتاحة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٧١- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ مستوفياً لأحدث المعلومات وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

دال - إستونيا

٧٢- نظرت اللجنة في تقارير إستونيا الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع التي قدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/329/Add.2) في جلسيتها ١٣٨٧ و ١٣٨٨ (CERD/C/SR.1387) و SR.1388) المعقودتين في ١٥ و ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ١٣٩٨ (CERD/C/SR.1398) المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

٧٣- ترحب اللجنة بالتقرير المفصل والشامل المقدم من الدولة الطرف، والذي صيغ وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، وبالمعلومات الإضافية التي أتاحتها الوفد شفهيًا. كما ترحب اللجنة بالحوار الصريح والبناء مع الدولة الطرف. وقد وجدت اللجنة ما يشجعها في حضور وفد على مستوى عال، وهي تعرب عن تقديرها للردود الصريحة والبناءة التي أجاب بها أعضاء الوفد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة وعلى التعليقات التي أبدوها.

٢ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٧٤- لقد شرعت الدولة الطرف، بعد حصولها على الاستقلال في عام ١٩٩١، في عملية إصلاح تشريعي وفي بذل جهود في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في خضم عملية تحول اقتصادي وسياسي. وعليها وهي تفعل ذلك أن تتصدى لتركه من العلاقات الصعبة القائمة بين مختلف المجموعات العرقية.

٣ - الجوانب الإيجابية

٧٥- تلاحظ اللجنة مع الارتياح التقدم الكبير الذي أحرزته الدولة الطرف في مجال الإصلاح التشريعي، رغم ما تواجهه من صعوبات في هذه المرحلة الانتقالية. وتلاحظ أن التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان يرد ضمن الأولويات الأولى التي حددتها إستونيا. وترحب اللجنة بالمعلومات المقدمة من الدولة الطرف ومفادها أن لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغيرها من المعاهدات الدولية، أسبقية على التشريعات المحلية وأنه يمكن الاحتجاج بهذه الأحكام مباشرة أمام المحاكم.

٧٦- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح المبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف لتشجيع إدماج الأفراد الذين ينتمون إلى جنسيات مختلفة وقيموون على أراضيها، مثل مشروع برنامج الحكومة المعنون "الإدماج في المجتمع الإستوني ٢٠٠٠-٢٠٠٧" الذي قُدم إلى البرلمان مؤخراً للنظر فيه.

٧٧- وترحب اللجنة بمنح حق التصويت في الانتخابات المحلية لجميع المقيمين الدائمين، بصرف النظر عن جنسيتهم.

٧٨- ومن الجوانب الإيجابية التي تلاحظها اللجنة تعدد المنظمات التي تروج ثقافة الأقليات فضلا عن وجود شبكة إعلامية متطورة ناطقة بالروسية.

٤ - الشواغل والتوصيات

٧٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تعريف الأقليات القومية الوارد في قانون الاستقلال الثقافي للأقليات القومية لعام ١٩٩٣ الذي ينطبق على المواطنين الإستونيين دون سواهم. وبالنظر إلى ضخامة عدد الأشخاص المقيمين على أراضي الدولة الطرف من غير المواطنين ومن عديمي الجنسية، تعتقد اللجنة أن تعريفا مقيدا وضيقا كهذا يمكن أن يحد من نطاق برنامج الحكومة الخاص بالإدماج.

٨٠- وفيما يتعلق بالأشخاص عديمي الجنسية وأبنائهم الذين يكونون تلقائياً عديمي الجنسية عند ولادتهم، تود اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات المفصلة بشأن هذه القضية المحددة، وخاصة بشأن عدد الأشخاص من عديمي الجنسية الذين تجنسوا بالجنسية الإستونية.

٨١- وتعرب اللجنة عن قلقها الخاص لأن الأحكام المتعلقة بحصص الهجرة المقيدة المحددة بموجب قانون الأجانب لعام ١٩٩٣ تنطبق على مواطني معظم بلدان العالم، باستثناء مواطني الاتحاد الأوروبي، والنرويج، وآيسلندا وسويسرا. ويوصى بتطبيق نظام الحصص بدون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو القومي.

٨٢- وتلاحظ اللجنة بقلق المعلومات التي تفيد بأن الدولة الطرف تعترم تقليص التعليم بلغات الأقليات في المستقبل القريب، بما في ذلك في المناطق التي يشكل فيها السكان الناطقون بالروسية الأغلبية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تتيح باستمرار لسائر المجموعات العرقية إمكانية تحصيل العلم بلغاتها أو دراسة هذه اللغات على مستويات التعليم المختلفة مع عدم المساس بتعلم اللغة الرسمية فضلاً عن استخدام لغتها الأم في الحياة الخاصة والحياة العامة.

٨٣- وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة الحصول على معلومات مفصلة في التقرير القادم للدولة الطرف بشأن تمتع السكان الناطقين بالروسية بالحقوق المدرجة في المادة ٥(د) و(هـ) من الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بإمكانيات التجنس، وبالحصول على التعليم الثانوي والعمل والرعاية الطبية والسكن.

٨٤- والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيداً من المعلومات بشأن القضايا التالية: (أ) عمل المستشار القانوني لتأمين احترام الاتفاقية؛ (ب) وجود منظمات عنصرية وتدابير مكافحتها؛ (ج) العقوبات التي تفرض بالفعل في حالة إدانة مرتكبي العنصرية أو التمييز العنصري؛ (د) اتجاهات معدل المواليد في إستونيا، بما في ذلك بيانات منفصلة عن السكان الذين يشكلون الأغلبية وعن الأقليات العرقية.

٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٨٦- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

- ٨٧- وتوصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور بسرعة اعتباراً من تاريخ تقديمها، وبأن يتم بالمثل الاعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.
- ٨٨- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، تقريراً شاملاً وأن يتناول النقاط التي طرحت في هذه الملاحظات.

هاء - فرنسا

- ٨٩- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، المقدمة من فرنسا في وثيقة واحدة (CERD/C/337/Add.5) في جلساتها ١٣٧٣ و ١٣٧٤ (SR.1373 و CERD/C/SR.1374) المعقودتين في ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلساتها ١٣٩٦ (CERD/C/SR.1396) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

- ٩٠- ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة من الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية الشفهية والخطية التي أتاحتها وفد ضم ممثلين عن عدة إدارات حكومية. وتعرب اللجنة في الوقت ذاته عن أسفها للتأخر في تقديم هذه التقارير.
- ٩١- وتعتبر اللجنة أن التقارير الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لا تتناول على نحو واف الملاحظات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن التقارير السابقة (A/49/18)، الفقرات (١٤٠-١٥٩) وإن كان الوفد قد تناول عدداً منها شفهيًا.

٢ - الجوانب الإيجابية

- ٩٢- تلاحظ اللجنة مع الارتياح التدابير الجديدة المتخذة لمكافحة التمييز العنصري ومن بينها القانون الصادر في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨ الذي أورد بالتفصيل إجراءات مكافحة الاستبعاد، وإعادة تنظيم وتوسيع نطاق مكاتب مكافحة العنصرية في المقاطعات، وإنشاء لجان في المقاطعات معنية بإتاحة إمكانية الحصول على الجنسية، وعمل فريق الدراسة المعني بالقضاء على التمييز، وإنشاء لجان في المقاطعات لتنسيق سياسات مكافحة الإسهاب، ومجالس في المقاطعات لتأمين إمكانية الوصول إلى القضاء، وأحكام الوساطة. وتثني اللجنة على الدور الذي تقوم به اللجنة الاستشارية الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في مكافحة التمييز العنصري.

٩٣- وتلاحظ اللجنة أيضا أن الحكومة قد اتخذت بانتظام إجراءات لمنع الخطب والمنشورات التي يحتمل أن تحض على الكراهية العرقية.

٣ - الشواغل والتوصيات

٩٤- لما كانت اللجنة تعتبر أن حظر محاولات تبرير الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وإنكارها يجب ألا يقتصر على الجرائم التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، فإنها ترحب بالتوكيدات التي قدمها الوفد وترجو من الدولة الطرف أن تقدم معلومات عن ذلك في تقريرها الدوري القادم.

٩٥- ومع أن اللجنة تحيط علما برأي الدولة الطرف فيما يتصل بأهمية خصوصيات الأفراد عند جمع المعلومات المتعلقة بتكوين السكان، فإنها تعرب عن قلقها إزاء قلة المعلومات اللازمة لرصد تنفيذ الاتفاقية.

٩٦- وإذ تنوّه اللجنة بأن التشريع الجنائي الفرنسي يستوفي معظم شروط المادة ٤، فإنها تكرر توصيتها بأن تكفل فرنسا الحظر الفعال للإجراءات التمييزية على أساس العرق أو الأصل الإثني أو القومي، وفقا لتوصيتها العامة الرابعة عشرة (٤٢).

٩٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء احتمال ممارسة التمييز في الواقع عند تنفيذ قوانين إبعاد الأجانب من الأراضي الفرنسية، بمن فيهم الأشخاص الذين لديهم تأشيرات صالحة، وإزاء تفويض المسؤوليات التي يجب أن يمارسها موظفو الدولة.

٩٨- وفي ضوء المادة ٣ من الاتفاقية والتوصية العامة التاسعة عشرة للجنة (٤٧)، توصي اللجنة بأن ترصد الدولة الطرف جميع التزعات التي قد تؤدي إلى العزل العنصري أو العرقي وبأن تتصدى للنتائج السلبية التي تترتب على هذه التزعات.

٩٩- وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري السادس عشر، المقرر تقديمه في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢، إحصاءات عن الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية، وعن التحقيق فيها، ومعاقبة مرتكبيها.

١٠٠- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تؤمن فرنسا حماية ممارسة الحق في العمل والحق في السكن حماية فعالة وبدون تمييز في القطاعين العام والخاص، وأن تعوض ضحايا التمييز العنصري.

١٠١- وتكرر اللجنة توصيتها بأن تكفل فرنسا، عند استعراض قوانينها التي تقصر شغل وظائف معنية على المواطنين الفرنسيين، ألا يكون لأي من هذه القوانين أثر تمييزي في الواقع.

١٠٢- ووفقاً للمادة ٥ (و) من الاتفاقية، يوصى بأن تعزز الدولة الطرف التدابير القائمة لكفالة عدم حرمان أي شخص، لأسباب تتعلق بالأصل القومي أو العرقي، من استخدام الأماكن أو الخدمات المخصصة لمنفعة الجمهور.

١٠٣- وفيما يتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف فعالية سبل التظلم المتاحة لضحايا التمييز العنصري.

١٠٤- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بانتشار الصور السلبية عن أقلية الروما في وسائل الإعلام الجماهيرية وبين أفراد الجمهور عموماً. وتوصي الدولة الطرف بإنفاذ أحكام المادة ٧ من الاتفاقية إنفاذاً كاملاً باعتماد تدابير فعالة، خاصة في ميادين التعليم والتدريب والإعلام في مجال حقوق الإنسان، للقضاء على هذا التحامل.

١٠٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن سبل التظلم المتاحة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية قد لا تكون معروفة بقدر كاف.

١٠٦- وتوصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة بسرعة للجمهور اعتباراً من تاريخ تقديمها، وبأن يتم بالمثل الاعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

١٠٧- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري الخامس عشر المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ مستوفياً لأحدث المعلومات بالإجابة على القضايا التي أثرت عند النظر في هذه التقارير، وعلى الأسئلة التي لم يجب عنها فيما يتصل بالتقارير التي تم النظر فيها عام ١٩٩٤.

واو - ليسوتو

١٠٨- نظرت اللجنة في تقارير ليسوتو الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر (CERD/C/337/Add.1) في جلستها ١٣٨٩ و١٣٩٠ (SR.1390 CERD/C/SR.1389) المعقودتين في ١٧ و ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٦ (CERD/C/SR.1396) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

١٠٩- ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة من الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية التي أتاحتها شفويا الوفد العالي المستوى. كما تشكر اللجنة الدولة الطرف على تقريرها الإضافي المستكمل الذي لا يتضمن معلومات مفيدة لم تكن مدرجة في التقرير الرابع عشر فحسب، بل إنه يقدم أيضا تقييما أكثر صراحة للمسائل ذات الصلة بالتمييز العنصري على أراضي الدولة الطرف.

١١٠- وترحب اللجنة بفرصة استئناف الحوار مع الدولة الطرف بعد توقفه لمدة ستة عشر عاما.

٢ - الجوانب الإيجابية

١١١- ترحب اللجنة بالمكانة التي يمنحها الدستور لحماية حقوق الإنسان، وبالاعتراف بمبدأ المساواة بين الأشخاص المنصوص عليه في دستور الدولة الطرف، لا سيما في المادة ١٨ منه، لمنع أي شكل من أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري.

٣ - الشواغل والتوصيات

١١٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء أحداث التوتر التي وقعت في الآونة الأخيرة بين مواطني ليسوتو وأصحاب المصانع البيض من الآسيويين ومن جنوب أفريقيا والتي أسفرت عن عمليات اختطاف وعنف وفرار نحو ١٠٠ مواطن من الآسيويين من البلد خوفا من الاضطهاد. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لمعالجة الأسباب الاجتماعية - الاقتصادية الكامنة وراء هذه الأحداث. وفي هذا الصدد، تسترعى اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التوصية العامة الحادية عشرة المتعلقة بغير المواطنين وبالالتزام بتقديم معلومات كاملة عن التشريع الخاص بالأجانب وتنفيذه. وعليه، تطلب اللجنة أن يتضمن التقرير القادم للدولة الطرف مزيدا من المعلومات المفصلة بشأن حالة وحقوق الأشخاص غير المواطنين المقيمين في البلد.

١١٣- وتلاحظ اللجنة أن الاتفاقيات الدولية لا تنفذ تنفيذا تلقائيا في الدولة الطرف وتود الحصول على مزيد من المعلومات بشأن مركز الاتفاقية.

١١٤- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد أشكال التعبير عن كره الأجانب الذي يسفر عن ارتكاب أفعال تقوم على التمييز العنصري. كما تشعر اللجنة بالقلق لأن قانون العلاقات العرقية لعام ١٩٧١ لا يتضمن إطاراً تشريعياً شاملاً يحظر هذه الأفعال ويعاقب عليها. وإذ

تحيط اللجنة علماً بما قدمه الوفد من معلومات مفادها أن الدولة الطرف تعترم إعادة النظر في التشريع في هذا الصدد، فإنها تشجع الدولة الطرف على إرساء سبل انتصاف وآليات تظلم مناسبة وفعالة وعلى تنفيذ جميع التزاماتها المنصوص عليها في المواد ٢ و ٤ و ٦ من الاتفاقية تنفيذا كاملاً.

١١٥- والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيداً من المعلومات عن: (أ) التكوين العرقي للسكان و(ب) التدابير المتخذة لتنفيذ المادة ٧ من الاتفاقية.

١١٦- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١١٧- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١١٨- وتوصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة بسرعة للجمهور اعتباراً من تاريخ تقديمها وبأن يتم بالمثل الاعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

١١٩- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ تقريراً شاملاً وأن يتناول النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

زاي - مألطة

١٢٠- نظرت اللجنة في تقرير مألطة الدورين الثالث عشر والرابع عشر اللذين يردان في وثيقة واحدة (CERD/C/337/Add.3) في جلسيتها ١٣٧٩ و ١٣٨٠ (CERD/C/SR.1379) و SR.1380) المعقودتين في ٨ و ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ١٣٩٦ (CERD/C/SR.1396) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

١٢١- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من مألطة والذي يتبع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد تقارير الدول الأطراف ويتضمن معلومات مستوفاة عن التطورات التي حدثت منذ النظر في التقرير الدوري السابق. وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد لما قدمه من معلومات إضافية أثناء الحوار.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٢٢- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون الصحافة وبالتدابير التي تنظر الدولة الطرف في اتخاذها لتعديل أحكام القانون الجنائي وقانون قوات الشرطة بحيث تشمل جوانب المادة ٤ من الاتفاقية.

١٢٣- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح تعديل قانون الجنسية الذي يجيز إزدواج الجنسية ويعطي للأجانب من أزواج مواطني مالطة حق تسجيل أنفسهم كمواطنين، والقانون الجديد الذي يحدد الإجراءات الخاصة باللاجئين وملتمسي اللجوء.

١٢٤- وترحب اللجنة بالإعلان الذي صدر عن مالطة في عام ١٩٩٨ بشأن المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣ - الشواغل والتوصيات

١٢٥- تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريع لا يشمل بالكامل المادة ٤ من الاتفاقية ويوصي بأن تراعي الدولة الطرف جميع جوانب المادة ٤ عند إعداد التشريع الجديد، وبأن تعيد النظر في الإعلان الذي صدر عنها بشأن هذه المادة عند التصديق على الاتفاقية.

١٢٦- ورغم قلة الجرائم ذات الطابع العنصري التي أبلغ عن ارتكابها، توصي اللجنة بأن تحقق الدولة الطرف تحقيقاً دقيقاً فيها وبأن تتخذ خطوات لمنع وقوع هذه الأحداث.

١٢٧- وإذ تنوّه اللجنة بالتشريع الذي يشمل العديد من جوانب المادة ٥ من الاتفاقية، فإنها تشعر بالقلق لأن التقرير لا يتضمن وصفاً كافياً يبيّن كيفية تطبيق هذا التشريع عملياً، وترجو من الدولة الطرف إدراج هذه المعلومات في التقرير القادم.

١٢٨- ويلاحظ بقلق وجود شكاوى من التمييز العنصري في مجال الإسكان، خاصة فيما يتعلق بإيجار المساكن. ويوصي بأن تستعرض الدولة الطرف حالة إيجار المساكن من أجل القضاء على التمييز، وأن تقدم معلومات إضافية في هذا الشأن في تقريرها الدوري القادم إلى اللجنة.

١٢٩- وقد أعرب عن قلق لأن سلطة لجنة التوظيف في مالطة تقتصر على النظر في ادعاءات التمييز القائم على أساس الرأي السياسي. وأوصى بأن تنظر الدولة الطرف في توسيع نطاق اختصاص اللجنة بحيث يشمل جميع جوانب التمييز العنصري.

١٣٠- وتُشجّع الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لنشر المعلومات المتعلقة بواجبات ومسؤوليات أمين المظالم، وبإجراءات تقديم الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري.

١٣١- ويلاحظ بقلق أن قانون الشرطة الجديد (قانون قوات الشرطة في مالطة) ينص على أن أفراد لشرطة الذين يثبت أنهم عاملوا أشخاصاً معاملة تمييزية لدى أدائهم لواجباتهم يخضعون لإجراءات تأديبية فقط. ويوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة التي تكفل توجيه تهم جنائية إلى أفرادا الشرطة عند ارتكابهم أفعالا تنتهك أحكام الاتفاقية.

١٣٢- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية عن معايير منح اللاجئيين مركز اللاجئ المؤقت أو الدائم فيما يتصل تحديدا بملتسمسي اللجوء الأوروبيين وغير الأوروبيين. كما أنها مدعوة إلى تقديم معلومات إضافية عن تنفيذ التشريع الذي سن مؤخرًا بشأن اللاجئيين وملتسمسي اللجوء، وعن الأثر المترتب على قيام مالطة في الآونة الأخيرة بسحب حكم التقييد الجغرافي ذي الصلة باللاجئيين غير الأوروبيين.

١٣٣- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٣٤- وتوصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان توزيع التقرير وهذه الملاحظات الختامية على الجمهور على نطاق واسع. وتوصي اللجنة أيضا بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ مستوفيا لأحدث المعلومات وأن يتناول النقاط التي أثيرت أثناء النظر في التقريرين الدوريين الموحدتين الثالث عشر والرابع عشر.

حاء - رواندا

١٣٥- نظرت اللجنة في تقارير رواندا الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر التي قدمت كوثيقة واحدة (CERD/C/335/Add.1) في جلستها ١٣٨٥ و١٣٨٦ (CERD/C/SR.1385 وSR.1386) المعقودتين في ١٤ و ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٧ (CERD/C/SR.1397) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

١٣٦- ترحب اللجنة بالتقارير المقدمة من الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفهيًا وخطيًا باعتبارها رداً بناءً على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة. كما ترحب بالفرصة التي أتاحت لها لتجديد حوارها مع الدولة الطرف في إطار الإجراءات العادي المتعلقة بتقديم التقارير.

١٣٧- وتلاحظ اللجنة أنه رغم انقضاء فترة طويلة على النظر في التقرير السابق للدولة الطرف في عام ١٩٨٨، ورغم هول المآسي التي وقعت في رواندا منذ ذلك الحين، فإن التقرير يركز أساساً على الخطوات التشريعية والعملية التي اتخذتها الدولة الطرف للقضاء على الأشكال المؤسسية وغيرها من أشكال التمييز العنصري، ولكنه لا يتضمن سوى معلومات قليلة عن أفعال التمييز العنصري المرتكبة.

٢ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٣٨- تضع اللجنة في اعتبارها الأحداث التي وقعت في عام ١٩٩٤ وما بعده والتي انطوت على جرائم إبادة جماعية وعلى مقتل أعداد هائلة من الناس. وتعترف اللجنة بصعوبة تجاوز سكان الدولة الطرف هذه الحقبة من تاريخها الحديث. وتدرك اللجنة أن جريمة الإبادة الجماعية لا تزال تؤثر على معظم جوانب الحياة في الدولة الطرف. كما تعترف بالمشاكل الناجمة عن هجمات مجموعات المعارضة المسلحة من خارج أراضي الدولة الطرف منذ عام ١٩٩٤.

١٣٩- وتلاحظ اللجنة أيضاً أن أفعال التدمير والسرقات التي حدثت خلال المنازعات المسلحة في عام ١٩٩٤ قد خفضت موارد الدولة المالية والمادية إلى حدها الأدنى. وإذ تنوّه اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف التصدي لعدد من المشاكل الاقتصادية التي يواجهها البلد، لاسيما فيما يتعلق بخفض مستوى التضخم، فإنها تدرك أن استمرار الصعوبات الاقتصادية في الدولة الطرف، وشدة اعتمادها على المساعدات الدولية النادرة، ومحدودية الموارد المتاحة لها، إنما تشكل عقبات كأداء أمام تنفيذ الاتفاقية في رواندا تنفيذاً كاملاً.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٤٠- تثني اللجنة على الدولة الطرف لما أحرزته من تقدم هام في التصدي لأشكال التمييز المؤسسية. وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لحقوق الإنسان التي عهد إليها بولاية رصد وتعزيز احترام حقوق الإنسان ورصد طريقة إدارة مؤسسات الدولة المسؤولة عن أعمال وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المشمولة بالاتفاقية.

١٤١- وتلاحظ اللجنة أيضاً الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإزالة جميع الإشارات إلى الفوارق العرقية من النصوص والخطب الرسمية ومن بطاقات الهوية. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لضمان عدم إفلات مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب وإحالة الجناة الذين يتحملون

القدر الأكبر من المسؤولية عن هذه الأفعال إلى القضاء. وتجد اللجنة ما يشجعها في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإصلاح النظام القضائي، بما في ذلك بتدريب موظفي القضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

١٤٢- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للنهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لأفراد الشعب، لاسيما بتوفير مرافق الإسكان.

١٤٣- وتثني اللجنة على جهود الدولة الطرف لاستقبال اللاجئين من البلدان المجاورة.

٤ - الشواغل والتوصيات

١٤٤- لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الإفلات من العقاب السائد بوجه خاص في عدد من الحالات التي ارتكب فيها أفراد قوات الأمن أفعالاً غير مشروعة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة التصدي لحالات الإفلات من العقاب من خلال العملية القضائية وتحثها على بذل المزيد من الجهود للتصدي على نحو كاف للأفعال غير المشروعة التي يرتكبها أفراد السلطات العسكرية أو السلطات المدنية ولمنع ارتكابها.

١٤٥- وتلاحظ اللجنة، بالنظر إلى طبيعة جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبت مؤخراً، أن غالبية الأعداد الكبيرة من السجناء أو المعتقلين تنتمي إلى جماعة الهوتو الإثنية. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء سوء أوضاع الاعتقال والسجن وإزاء نسبة وفاة المعتقلين والسجناء. وتوصي الدولة الطرف بمواصلة جهودها لاحترام معايير الاحتجاز الدنيا.

١٤٦- وتعترف اللجنة بالصعوبات التي تواجهها الدولة الطرف في إقامة العدل وتسلم بالجهود التي تبذلها لتعيين الوسائل العملية لتعزيز الإجراءات القضائية، بما في ذلك باللجوء إلى الممارسات القانونية العرفية. وتحث الدولة الطرف على اتخاذ المزيد من التدابير لخفض فترات الاحتجاز قبل المحاكمة وكفالة احترام الحق في المعاملة المتساوية أمام القانون، كما هو معرّف في المادة ٥(أ) من الاتفاقية، في الإجراءات القضائية الوطنية والعرفية.

١٤٧- وتلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في الماضي لتطبيق ممارسات "الفرز"، مثل إنشاء لجان الفرز Commissions de Triage، كوسيلة إضافية للإفراج المبكر عن المعتقلين ممن لا توجد ضدهم سوى أدلة جنائية قليلة مسجلة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستئناف هذه الجهود والتأكد من حسن إطلاع أفراد الشعب عموماً على هذه الإجراءات بغية إعادة إدماج المفرج عنهم في مجتمعاتهم بأمان. وتوصي اللجنة أيضاً بالعفو عن مرتكبي الجرائم الأقل خطورة ممن اعترفوا بجرائمهم.

١٤٨- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف قد استأنفت تعاونها مع المحكمة الدولية لرواندا وتوصيها بمساعدة المحكمة والتعاون معها تعاوناً كاملاً.

١٤٩- ولئن كانت اللجنة تلاحظ أن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لترحيل مجموعات كبيرة من السكان إلى مواقع شبه حضرية تستهدف تحسين سبل حصولهم على المياه والخدمات الصحية وغيرها من الخدمات، فإنها تشعر بالقلق إزاء التقارير التي أشارت إلى حدوث عمليات ترحيل قسري وإلى أن بعض الأشخاص المرحلين لا يحصلون على سكن ملائم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتم جميع عمليات الترحيل على أساس غير تمييزي وأن يتمتع الأشخاص المرحلون، بدون تمييز، بالحقوق المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية.

١٥٠- وتتعرف اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإنشاء مركز متخصص للأحداث المتهمين بالمشاركة في جريمة الإبادة الجماعية، ولكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلحق بالأطفال من ضرر نتيجة طول فترات الاحتجاز. وإذ تضع اللجنة في اعتبارها الأفعال الخطيرة والمساوية جداً التي أتم هؤلاء الأحداث ارتكابها، فإنها توصي الدولة الطرف ببذل كل ما في وسعها لإعادة إدماج هؤلاء الأحداث في المجتمع في أقرب وقت ممكن.

١٥١- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء ما ورد مؤخراً من تقارير عن إنشاء قوات دفاع محلية في القرى وتسليحها بأسلحة نارية وبسواطير، وتدريبها تدريباً محدوداً جداً، وهي تضم مجندين من صغار السن. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتجنب كل الأفعال التي يمكن أن تسفر عن تفجر العنف العرقي من جديد، وبخاصة العنف الذي يشمل الأحداث.

١٥٢- وإذ تذكر اللجنة بالمقررات التي اتخذتها بشأن رواندا بموجب إجراءاتها المتعلقة بالإلزام المبكر والاجراءات العاجلة، لاسيما المقرر ٥ (٥٣) المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٨ والمقرر ٣ (٥٤) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٩، فإنها تشعر بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تشير إلى ممارسة أعمال الترويع ضد السلطات القضائية التي تسعى إلى التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت منذ عام ١٩٩٤ ضد جماعات الهوتو الإثنية والتصدي لها.

١٥٣- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى بذل جهود إضافية للتحقيق في إدعاءات ارتكاب أفعال عنف خطيرة ذات طابع عرقي وفي انتهاكات القانون الإنساني، والتصدي لهذه الأفعال من خلال العملية القضائية، مع احترام حقوق الإنسان ذات الصلة للمتهمين والمعتقلين احتراماً كاملاً، وضمان تمكن موظفي القضاء من أداء عملهم بدون تعرضهم للترويع أو غير ذلك من الضغوط.

١٥٤- والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيداً من المعلومات بشأن القضايا التالية: (أ) الإجراءات المتخذة في مجال حقوق الإنسان لتحسين التفاهم بين جميع أفراد الشعب؛ (ب) الإجراءات الأخرى المتخذة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن المعاملة التمييزية؛ (ج) الإجراءات التي اتخذتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والنتائج التي حققتها.

١٥٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٥٦- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

١٥٧- وتوصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور بسرعة اعتباراً من تاريخ تقديمها، وبأن يتم بالمثل الاعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

١٥٨- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠ مستوفياً لأحدث المعلومات وأن يتناول النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات.

طاء - إسبانيا

١٥٩- نظرت اللجنة في تقرير إسبانيا الدوريتين الرابع عشر والخامس عشر اللذين قدما كوثيقة واحدة (CERD/C/338/Add.6)، في جلسيتها ١٣٨٣ و ١٣٨٤ (SR.1383/CERD/C) و SR.1384) المعقودتين في ١٣ و ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ١٣٩٦ (CERD/C/SR.1396) المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

١٦٠- ترحب اللجنة بالتقريرين المقدمين من الدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفهيًا، وإن رئي أن تعدد وضخامة مرفقات التقرير التي وردت باللغة الأسبانية قد حالاً دون إطلاع أعضاء اللجنة بسهولة على المعلومات الأساسية. وقد وجدت اللجنة ما يشجعها في حضور وفد مكون من ممثلي عدة إدارات حكومية، وهي تعرب عن تقديرها لردود الوفد الصريحة والبناءة على الأسئلة المطروحة.

١٦١- وتعترف اللجنة بأن الدولة الطرف قد تناولت عددا من الشواغل والتوصيات التي وردت في الملاحظات الختامية السابقة للجنة. ومع ذلك، فإن التقرير الجديد هو تقرير يستكمل ما ورد في التقارير السابقة ويصف التطورات التي حدثت في الفترة الفاصلة، وليس تقريرا شاملا على النحو الذي طلبته اللجنة. كما أنه لا يمثل تماما للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير.

٢ - الجوانب الإيجابية

١٦٢- تلاحظ اللجنة أنه تم في الآونة الأخيرة سن القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحرية الأجانب الذي ستجري متابعة تنفيذه عن كثب وباهتمام كبير، وبخاصة فيما يتعلق بمخططات تنظيم أوضاع لمهاجرين غير الشرعيين تنظيما قانونيا وبوضع برامج للإدماج.

١٦٣- وتشجع اللجنة على مواصلة تنفيذ وتقييم نتائج "برنامج النهوض بالعجز" الذي شرعت الحكومة في تطبيقه في عام ١٩٨٩ بالتعاون مع رابطات العجز. وتلاحظ اللجنة باهتمام خاص الآثار الإيجابية المترتبة على تدابير عدم التمييز ضد العجز في ميدان الإسكان.

٣ - الشواغل والتوصيات

١٦٤- تلاحظ اللجنة بقلق أن عدداً قليلاً إلى حد ملفت للنظر من بين القضايا المعروضة على المحاكم الوطنية قد اعتبر من الحالات التي تنطوي على تمييز عنصري، رغم حدوث زيادة عامة معترف بها في أعمال العنف المرتكبة من قبل الأحداث، بما في ذلك الاعتداءات على الأجانب من قبل المجموعات المتطرفة وحركات النازية الجديدة والعصابات. كما تلاحظ اللجنة أن أفعال العنف المرتكبة ضد بعض الأجانب تسفر عادة عن رفع دعاوى قضائية يزعم فيها حدوث اعتداءات واعتقالات غير مشروعة وأضرار بالملكات، ولا يراعى فيها الجانب العنصري لهذه الأفعال. وبالإشارة إلى المادة ٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تسجل الدولة الطرف إحصاءات بشأن الإدعاءات المتعلقة بالجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية وغيرها من الجرائم ذات الصلة، والتحقيق فيها ومعاقبة المسؤولين عنها، لإدراجها في تقريرها الدوري القادم.

١٦٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء أعمال العنف التي ارتكبت في الآونة الأخيرة ضد أشخاص يحملون الجنسية المغربية في مدينة الأحيادو بمنطقة المرية، كما تشعر بالقلق إزاء التقارير التي أشارت إلى أن المشاكل الاجتماعية-الاقتصادية التي أثارها هذه الأحداث توجد أيضا في مناطق أخرى من البلد. ولذلك توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ ما يلزم من تدابير لإزالة

أسباب التوتر والاضطراب الكامنة وراء هذه الأحداث، لا على أساس طارئ فحسب، بل كجزء من استراتيجية طويلة الأجل للقضاء على التمييز العنصري والعنف منعا لتكرار هذه الأحداث. وتود اللجنة أيضا الحصول على مزيد من المعلومات بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة ضد المتورطين في الأحداث، ومعرفة مدى ارتباط أحكام الإدانة ارتباطا مباشرا بأفعال التمييز العنصري.

١٦٦- وتلاحظ اللجنة أنه لم يتم تقديم معلومات يسهل الاطلاع عليها بشأن وضع سكان مدينتي سبتة ومليلة، وتطلب إلى الدولة الطرف توفير معلومات بشأن وضع هؤلاء السكان ومدى تمتعهم، بدون تمييز، بالحقوق المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية.

١٦٧- وبالإشارة إلى المادة ٥ (هـ) من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي أفادت بأن التمييز سائد ضد الأشخاص من أصل أجنبي، خاصة في ميدان العمل. وتود اللجنة الحصول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتأمين تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات عرقية أو قومية تمتعا فعليا بالحقوق في العمل وفي تكافؤ فرص الترقى والتقدم المهني، وبالحق في التعليم والسكن.

١٦٨- ومع ملاحظة التدابير الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لضمان عدم التمييز ضد العجر، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع نسب انقطاع أطفال العجر عن الدراسة وتغييبهم المسجل عن المدارس الابتدائية، وإزاء تدني عدد الذين يستكملون مرحلة التعليم العالي. ويُطلب إلى الدولة الطرف توفير معلومات عن التدابير المتخذة والمعتزم اتخاذها لتأمين تكافؤ فرص التعليم للعجر.

١٦٩- وبالإشارة إلى الشواغل التي سبق الإعراب عنها بشأن التقارير المتعلقة بتبني أفراد الشرطة والحرس المدني مواقف عنصرية، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها القادم معلومات عن أي تقييم يجري لمعرفة مدى فعالية مخططات تدريب هؤلاء الأفراد في مجال عدم التمييز.

١٧٠- والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيدا من المعلومات بشأن القضايا التالية: (أ) التكوين العرقي للسكان والحالة الاجتماعية - الاقتصادية الرئيسية لكل مجموعة؛ (ب) الإجراءات المتخذة لتنفيذ القانون الأساسي رقم ٤/٢٠٠٠ بشأن حقوق وحرريات الأجانب تنفيذا فعالا؛ (ج) نتائج مخططات تنظيم أوضاع المهاجرين غير الشرعيين تنظيما قانونيا، و(د) التدابير المتخذة لضمان ألا تكون القوانين الناظمة للحق في التعليم والتوحيد اللغوي في المجتمعات المحلية المستقلة ذاتيا قوانين ذات أثر تمييزي.

١٧١- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

١٧٢- ومع ملاحظة أن الدولة الطرف قد أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولية الطرف بإعادة النظر في التحفظ الذي أبدته بموجب المادة ١٤ والذي يقلص مهلة تقديم البلاغات إلى اللجنة من ستة إلى ثلاثة أشهر كحد أقصى بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

١٧٣- وتوصي اللجنة بأن تكون تقارير الدولة الطرف متاحة للجمهور بسرعة اعتباراً من تاريخ تقديمها، وبأن يتم بالمثل الاعلان عن ملاحظات اللجنة بشأنها.

١٧٤- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم الذي كان من المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ تقريراً شاملاً وأن يتناول النقاط التي أثرت في هذه الملاحظات.

ياء - تونغا

١٧٥- نظرت اللجنة في تقرير تونغا الدوري الرابع عشر (CERD/C/362/Add.3) في جلستها ١٣٤٨ (CERD/C/SR.1384) المعقودة في ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها ١٣٩٥ (CERD/C/SR.1395) المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

١٧٦- ترحب اللجنة بالتقرير المقدم من الدولة الطرف وتعرب عن ارتياحها لانتظامها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الاتفاقية. وإذ تعرب اللجنة عن أسفها لعدم وجود وفد لحضور الجلسة، فإنها تعترف بالصعوبات التي تلازم تعيين وفد كهذا بالنسبة لدولة صغيرة مثل تونغا.

١٧٧- وتعرب اللجنة عن بالغ سرورها لما بذلته الدولة الطرف من جهد خاص للرد على الأسئلة الواردة في ملاحظاتها الختامية السابقة (CERD/C/304/Add.63).

٢ - الجوانب الإيجابية

١٧٨- تلاحظ اللجنة مع التقدير المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ردا على طلبات اللجنة السابقة بشأن ما يكفله الدستور من حماية للتمتع بالحقوق المذكورة في المادة ٥ من الاتفاقية.

٣ - الشواغل والتوصيات

١٧٩- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف قد أكدت مرارا على عدم وجود تمييز عنصري على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية. وتؤكد اللجنة مع ذلك أن التزام الدول الأطراف بسن تشريع صريح وفقا للمادة ٤ من الاتفاقية يجب ألا يعتبر مجرد وسيلة للحماية من الانتهاكات الراهنة للاتفاقية، وإنما يجب اعتباره إجراءً وقائياً. وترى اللجنة أن عدم قيام ضحايا التمييز العنصري بتقديم شكاوى ورفع دعاوى قضائية قد يدل على نقص وعيهم بسبل التظلم القانونية المتاحة، أو أنه قد يكون ناتجا عن عدم وجود تشريع محدد ذي صلة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات تكفل أن يكون التشريع الوطني متوافقا بالكامل مع المادة ٤ من الاتفاقية.

١٨٠- وتلاحظ اللجنة أن أحكام الاتفاقية لم تدمج في القانون المحلي وأنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية. إلا أن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف تؤكد أن الاتفاقية تطبق ضمناً.

١٨١- وتوصي اللجنة، بالإشارة إلى مبادئها التوجيهية العامة المنقحة المتعلقة بشكل التقارير ومحتوياتها (CERD/C/70/Rev.4)، بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها القادم معلومات عن العوامل والصعوبات المواجهة التي تؤثر على تمتع النساء، على قدم المساواة مع الرجال ودون تمييز عنصري، بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، لكي تتمكن اللجنة من معرفة ما إذا كان أثر التمييز العنصري على النساء مختلفاً عن أثره على الرجال.

١٨٢- وقد أبدى قلق خاص بشأن المادة ١٠ (٢) (ج) من قانون الهجرة في تونغا التي تجعل حق الزواج بين التونغيين وغير التونغيين مشروطا بالحصول على موافقة خطية من قبل الموظف المسؤول في مصلحة الهجرة. وتعتبر اللجنة أن تشريعا كهذا يمكن أن يشكل انتهاكا لأحكام الفقرة (د) من المادة ٥ من الاتفاقية.

١٨٣- والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها القادم مزيدا من المعلومات بشأن التدابير المتخذة في ميداني التعليم والثقافة للقضاء على التمييز العنصري ومنعه.

- ١٨٤- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بإعداد وثيقة أساسية وفقا للمبادئ التوجيهية الموحدة المتصلة بالجزء الأولي من تقارير الدول الأطراف (A/45/636، الفقرة ٦٥).
- ١٨٥- وتوصي اللجنة الدولية الطرف بالتصديق على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.
- ١٨٦- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.
- ١٨٧- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠١ تقريراً شاملاً وأن يتناول جميع النقاط التي أثرت في هذه الملاحظات.

كاف - زمبابوي

- ١٨٨- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المقدمة من زمبابوي في وثيقة واحدة (CERD/C/329/Add.1) في جلسيتها ١٣٧٤ و ١٣٧٥ (CERD/C/SR.1374) و SR.1375) المعقودتين في ٧ و ٨ آذار/مارس ٢٠٠٠. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلسيتها ١٣٩٥ (CERD/C/SR.1395) المعقودة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠.

١ - مقدمة

- ١٨٩- ترحب اللجنة بالتقرير الذي قدمته زمبابوي والذي اتبع المبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها. وتعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات الإضافية الواردة في الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.55) وتلك التي قدمها الوفد شفهيًا. وتجد اللجنة ما يشجعها في الحوار البناء والمنفتح والصريح الذي أجرته مع الوفد وترحب بردود الفعل الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت أثناء المناقشة.

٢ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

- ١٩٠- تلاحظ اللجنة أن التشريعات والسياسات التي كان نظام الأقلية البيضاء يطبقها في زمبابوي قبل عام ١٩٨٠ قد أدت إلى ممارسة العزل والتمييز العنصريين في هذا البلد. وإن استمرار آثار التاريخ الاجتماعي والسياسي لزمبابوي، فضلاً عن عبء دينها الخارجي وغيره من الشواغل الاقتصادية، قد أعاق تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا كاملاً.

٣ - الجوانب الإيجابية

١٩١- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في إطار النظام التعليمي للحد من العزل العنصري، وبدء استخدام لغات الأقليات وإدراج التثقيف في مجال حقوق الإنسان ضمن المناهج الدراسية بوسائل ابتكارية.

١٩٢- وترحب اللجنة بقانون منع التمييز العنصري الذي سنته زمبابوي في الآونة الأخيرة والذي يحظر، في جملة أمور، "التمييز على أساس العرق أو الانتماء القبلي أو مكان الميلاد أو الأصل القومي أو الإثني أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو عنصر الجنس"، كما ترحب بالتعديل الذي أدخل على قانون أمين المظالم في عام ١٩٩٧ لتوسيع نطاق ولايته بحيث تشمل التحقيق في أية انتهاكات لحقوق الإنسان يرتكبها أفراد قوات الدفاع والشرطة ومصالحة السجناء.

١٩٣- وتلاحظ اللجنة تعديل قانون إدارة الملكية الذي يتناول شواغل سبق أن أُثيرت بصدد القانون العرقي فيما يتصل بالزواج والإرث والخلافة.

١٩٤- وترحب اللجنة بمبادرة الدولة الطرف الخاصة بتنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان، بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لموظفي الخدمة المدنية وأفراد قوات الشرطة والدفاع.

٤ - الشواغل والتصويات

١٩٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تقييد سلطات أمين المظالم في التحقيق في سلوك الموظفين العموميين في الميادين ذات الصلة بالتمييز العنصري. كما أعرب عن قلق لأن المادة ٤ من التعديل الذي أدخل على قانون أمين المظالم تقييد سبل تقديم الشكاوى. ويوصى بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير مناسبة تسمح لأمين المظالم بمراقبة عمل الموظفين العموميين والسلطات التي يتمتعون بها.

١٩٦- وتلاحظ اللجنة أن وزارة التعليم قد واجهت مشاكل في التصدي لممارسة العزل العنصري التي أرساها وجود نظام متوازٍ من المدارس العامة والمدارس الخاصة. ويوصى بأن تقدم الدولة الطرف، في تقريرها الدوري القادم، معلومات إضافية، كمية ونوعية، بشأن ممارسة العزل العنصري في المدارس.

١٩٧- وما يثير القلق أن قانون منع التمييز لا يعالج على نحو كاف جميع عناصر المادة ٤، لاسيما فيما يتعلق بحظر وتجريم جميع المنظمات وأنشطة الدعاية التي تشجع التمييز العنصري وتحض عليه. ومما يثير القلق أيضا أن عبارة "عنصر الخطر" المشار إليها في المادة ٦ (١) من

القانون تضعف النص، في حين أن المادة ٤ من الاتفاقية لا تقيد حظر التصريحات العنصرية أو تجعله مرهونا بأية شروط.

١٩٨- ويلاحظ مع الأسف أن القيود المالية والبشرية والمادية قد أعاقت تنفيذ سياسة إدراج لغات الأقليات في المناهج الدراسية تنفيذا كاملا. وتُشجع الدولة الطرف على المضي قدما باقتراحها إيلاء الأولوية للأشخاص الناطقين بلغات الأقليات في برامج تدريب المعلمين وبرامج تطوير المناهج الدراسية.

١٩٩- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية المعلومات المتاحة بشأن حالة اللاجئين والمهاجرين والأشخاص من غير المواطنين المقيمين في زمبابوي. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة باستياء أن قوانين الجنسية تعطي للزوجات الأجنبية الأفضلية على الأزواج الأجانب للمواطنات في زمبابوي، وأن الأطفال الذين يولدون لمواطنين زمبابويين في الخارج قد لا يحصلون على جنسية زمبابوي. ويوصى بأن تعيد الدولة الطرف النظر في قوانين الجنسية لضمان عدم التمييز. والدولة الطرف مدعوة إلى أن تقدم في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية عن حالة اللاجئين والمهاجرين والأشخاص من غير المواطنين المقيمين في زمبابوي وعن التدابير التشريعية ذات الصلة المتاحة لحماية حقوقهم.

٢٠٠- ومع ملاحظة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف فيما يتعلق بإعادة توزيع الأرض، تعرب اللجنة عن أسفها لضآلة التقدم المحرز في هذا الصدد منذ النظر في التقرير الأولي. وقد أعرب عن قلق إزاء المعايير المقررة لتأهيل الأشخاص للاستفادة من مخطط الاستيطان في المزارع التجارية والتي قد تحد من عدد المزارعين السود المستوفين لشروط التأهيل. ويوصى بأن تطبق الدولة الطرف تدابير لتحسين سبل حصول المزارعين السود ممن قد لا يستوفون بدون ذلك شروط التأهيل بموجب المخطط على الدعم المالي والتقني، والنظر في هذا الصدد في إمكانية حصول الجماعات على الأراضي الزراعية التجارية. وتُشجع الدولة الطرف على مواصلة دراستها لتدابير الإصلاح الزراعي بغية تنفيذ برنامج شامل للإصلاح الزراعي في زمبابوي وفقا للإجراءات القانونية الواجبة وبطريقة تعزز حقوق المواطنين الاقتصادية والاجتماعية.

٢٠١- وقد أعرب عن قلق إزاء عدم كفاية المعلومات المتاحة بشأن المادة ٦ من الاتفاقية. وطلب إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها القادم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة وعي الجمهور بالاتفاقية وغيرها من الآليات القانونية التي تكفل الحماية من جميع أشكال التمييز، وعن السوابق القانونية التي تكون قد نشأت في هذا الصدد.

٢٠٢- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب عدد من أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.

٢٠٣- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف متاحاً للجمهور بسرعة اعتباراً من تاريخ تقديمه وبأن تكون هذه الملاحظات الختامية متاحة للجمهور على نطاق واسع. وتوصي اللجنة أيضاً بأن يكون التقرير الدوري القادم المقرر أن تقدمه الدولة الطرف في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ تقريراً مستوفياً لأحدث المعلومات وأن يتناول النقاط التي أثرت أثناء النظر في هذا التقرير.

لام - فنلندا

٢٠٤- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر لفنلندا (CERD/C/363/Add.2) في جلساتها ١٤٠٣ و ١٤٠٤ (CERD/C/SR.1403-1404) المعقودتين في ١ و ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلساتها ١٤١٤ (CERD/C/SR.1414) المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٠٥- ترحب اللجنة بالتقرير المستفيض والشامل للدولة الطرف الذي يتناول مختلف المسائل التي طرحتها اللجنة في ملاحظاتها الختامية السابقة بطريقة اتسمت بالانفتاح والانتقاد الذاتي. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لتقدم المزيد من المعلومات من قبل الدولة الطرف شفويًا وكتابيًا وللحوار الصريح والبناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٠٦- تحيط اللجنة علماً بالتدابير التشريعية التي اعتمدها الدولة الطرف لمكافحة التمييز العنصري، بما في ذلك الدستور الجديد والقانون الجديد المتعلق بإدماج المهاجرين واستقبال ملتمسي اللجوء والقانون المتعلق بالبيانات الشخصية وتعديل قانون الأجانب وتنقيح التشريعات المتعلقة بالتعليم.

٢٠٧- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لإنشاء نظام مؤسسي للحماية من التمييز العنصري وتعزيز حقوق الأقليات، لا سيما جماعة الصامي والعجر.

٢٠٨- وتحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالاقتراح الذي يفيد بإنشاء برنامج عمل حكومي وطني لمكافحة التمييز الاثنى والعنصرية تعزيزاً للعلاقات الاثنى الحسنة ومنعاً للتمييز الاثنى في المجتمع الفنلندي.

- ٢٠٩- وترحب اللجنة بعدد الدراسات المتعمقة التي أُجريت عن العلاقات الاثنية، لا سيما المواقف الفنلندية إزاء المهاجرين والفئات الاثنية والتمييز الاثني في العمل.
- ٢١٠- وتلاحظ اللجنة باهتمام أن المشاريع المناهضة للعنصرية قد نُفذت كذلك على الصعيدين الاقليمي والمحلي، وبخاصة المشروع الفنلندي العجري المشترك للنهوض بمستوى التعليم لدى الطائفة العجرية ومنع استبعاد أفرادها اجتماعياً.

٣ - الشواغل والتوصيات

- ٢١١- تلاحظ اللجنة عدم توحيد المصطلحات المتعلقة بالتمييز المستخدمة في مختلف القوانين الفنلندية. وتوصي اللجنة في ضوء المادة ١ من الاتفاقية مكافحة أفضل للأعمال للعنصرية، باعتماد تشريعات مناهضة للعنصرية صريحة لا لبس فيها.
- ٢١٢- وتعرب اللجنة من جديد عن قلقها إزاء عدم وجود قانون يحظر المنظمات التي تشجع التمييز العنصري وتحرض عليه ولعدم وجود حكم في قانون العقوبات يبين أن نشر أفكار تستند إلى التفوق العنصري أو الكراهية يعاقب عليها القانون. وتحث اللجنة بأن تولي الدولة الطرف الاهتمام اللازم في هذا الصدد للتوصية العامة السابعة للجنة المتعلقة بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة أن تنظر الدولة الطرف باعتماد مواد تشدد من صرامة الأحكام المتعلقة بالجرائم التي ترتكب بدوافع عنصرية، لا سيما العنف العنصري.
- ٢١٣- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن العجر ما زالوا يعانون من التمييز في ميادين الإسكان والتعليم والعمل. وتعرب عن قلقها إزاء تقارير أفادت بجرمان العجر في بعض الأحيان من دخول أماكن عامة مثل المطاعم وعدم تقديم الخدمة لهم فيها. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير على الصعيدين الوطني والمحلي بهدف تحسين أوضاع الأقلية العجرية ومنع استبعادهم الاجتماعي والتمييز ضدهم.
- ٢١٤- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم إيجاد حل بعد لمسألة ملكية الطائفة الصامية للأرض ولعدم انضمام فنلندا إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٦٩) المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الأنشطة التي تأذن هيئات حكومية بمزاوتها في مناطق تربي فيها الطائفة الصامية قطعان الرنة، الأمر الذي يشكل خطراً على ثقافة هذه الجماعة وطريقة حياتها التقليدية. وتحث اللجنة الدولة الطرف عن مواصلة جهودها بالتعاون مع الشعب الصامي على إيجاد حل ملائم لمسألة النزاع عن الأرض، مع إيلاء الاعتبار اللازم في هذا الصدد للتوصية العامة الثالثة والعشرين، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم معلومات كاملة عن هذه المسألة في التقرير الدوري القادم.

٢١٥- وتعرب اللجنة عن قلقها من احتمال أن يسفر الإجراء المعجل الجديد المنصوص عليه في قانون الأجانب المنقح في بعض الأحيان عن إعادة ملتمس اللجوء إلى وطنه قبل البت في الاستئناف الذي يقدمه. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الممكنة لتأمين الضمانات القانونية للمتمسكي اللجوء.

٢١٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تدخل الشرطة في الجرائم ذات الدوافع العنصرية أو عدم نجاعة تدخلها في مطلق الأحوال وإزاء تردد المدعين العامين في اتخاذ الإجراءات الجنائية اللازمة. كما تلاحظ اللجنة أنه وفقاً لدراسة أُعدت في عام ١٩٩٩ تتعلق بمواقف السلطات الرسمية والشرطة وحرس الحدود تجاه المهاجرين تبين أن هذه المواقف كانت الأكثر سلبية على الإطلاق. وتوصي اللجنة بمواصلة برامج التدريب المخصصة للشرطة ولكافة موظفي إنفاذ القانون والنهوض بها وتحسين الاتصال فيما بين الموظفين الرسميين والمهاجرين تعزيزاً للثقة المتبادلة. وفي حالات تورط ضباط الشرطة أنفسهم في أفعال ذات دوافع عنصرية، توصي اللجنة بأن تقوم هيئة مستقلة بالتحقيق في هذه الأعمال وتناشد القضاة والمدعين العامين أن يكونوا أكثر فعالية وحزمًا في اتخاذ الإجراءات القضائية بخصوص هذه القضايا.

٢١٧- وتلاحظ اللجنة بقلق أن المهاجرين واللاجئين والأقليات، ولا سيما الغجر، تواجه معدلات أعلى من البطالة وصعوبات في الحصول على السكن والخدمات الاجتماعية ومعدلات أعلى من التسرب من الدراسة. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قلة الإجراءات القضائية المتخذة بشأن حوادث التمييز العنصري بما في ذلك دعاوى التمييز في العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتحسين أوضاع المهاجرين واللاجئين والأقليات، لا سيما الغجر، على الصعيدين الوطني والمحلي، وبخاصة ما يتصل بالسكن والعمل والتعليم.

٢١٨- وفي ضوء المادة ٦ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أن الطريقة الوحيدة للحصول على تعويض أو إنصاف لقاء أي ضرر ينجم عن فعل تمييز عنصري هي اللجوء إلى اتخاذ الإجراءات الجنائية. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في وضع تدابير بديلة عن الإجراءات الجنائية في قضايا التمييز.

٢١٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء تزايد عدد الأعمال العنصرية. كما تحيط علماً مع القلق بالتقارير التي تفيد بأن نسبة مئوية معتبرة من الفنلنديين يجهرون بعنصريتهم التامة أو الجزئية ويعارضون ممارسة المهاجرين (اللاجئين) للشعائر الإسلامية. وتلاحظ كذلك أن وسائل الإعلام غالباً ما تقدم صورة سلبية عن المهاجرين والأقليات، لا سيما الغجر.

وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تعزيز التدابير الرامية إلى تشجيع التسامح ومكافحة أوجه التحيز، لا سيما الملموسة منها في مجالات التدريس والتعليم والثقافة والإعلام. كما توصي اللجنة بأن تجد الدولة الطرف طرائق ملائمة لزيادة توعية الصحفيين والعاملين في قطاع الإعلام. بمسألة التمييز العنصري.

٢٢٠- وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تتخذ كافة التدابير اللازمة لإنشاء مكتب أمين المظالم المعني بالتمييز وتوفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين المكتب من تنفيذ مهامه بطريقة فعالة.

٢٢١- كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وكذلك التقرير والملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأنه. وينبغي الإعلان على نطاق واسع وفي جميع أنحاء فنلندا عن الإجراء المقبول بالنسبة لرسائل الأفراد بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية وذلك لصالح الجمهور العام.

٢٢٢- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف المزمع تقديمه في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ تقريراً مستكملاً وأن يتناول المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

ميم - موريشيوس

٢٢٣- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لموريشيوس المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/362/Add.2) في جلستها ١٤٠١ و ١٤٠٢ (CERD/C/SR.1401) 1402 and)، المعقودتين في ٣١ تموز/يوليه وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلستها ١٤١٤ (CERD/C/SR.1414) المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٢٤- ترحب اللجنة بالتقرير المستفيض الذي قدمته الدولة الطرف مراعية في صياغته المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة لإعداد التقارير، كما ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد شفويًا. وترحب كذلك بالحوار البناء الذي أجرته مع الدولة الطرف.

٢٢٥- وكان من دواعي تفاؤل اللجنة أن وفداً رفيع المستوى مثل الحكومة؛ وتعرب عن تقديرها الكبير لما قدمه من أجوبة بناءة على الأسئلة المطروحة وتعليقاته.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٢٦- تلاحظ اللجنة التنوع السكاني المتعدد الأعراق في موريشيوس والانسجام الذي تتسم به حياة مختلف الفئات العرقية المكونة للمجتمع. وعليه، يعتبر أعضاء اللجنة أن تجربة الدولة الطرف فيما يتصل بالمشاكل الإثنية والعرقية تجربة ذات فائدة جمّة.

٢٢٧- وتشير اللجنة بارتياح إلى أن الدولة الطرف عمدت، منذ أن نظرت اللجنة في تقريرها الدوري الأخير، إلى إنشاء مؤسستين جديدتين، وهما بالتحديد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالفقر، وستساهم هاتان اللجنتان في مكافحة التمييز العنصري.

٢٢٨- وختاماً، ترحب اللجنة بقرب اعتماد قانون تكافؤ الفرص، الذي يرمي إلى تطبيق المادة ٥ من الاتفاقية، ويادخل قانون الأمن العام الذي يعاقب وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية على أي فعل أو تصرف من شأنه أن يجرس على الكراهية العنصرية.

٣ - الشواغل والتوصيات

٢٢٩- تذكّر اللجنة الدولة الطرف بأن وجود أحكام دستورية وتشريعية تحرم التمييز العنصري والتحرّض على الكراهية العنصرية وعدم وجود قرارات قضائية تتصل بمثل هذه الأفعال لا ينفى وجود تمييز عنصري في المجتمع الموريشي. وبالتالي، فإن إعلام الجمهور بوجود أحكام قانونية كهذه يعدّ أمراً أساسياً.

٢٣٠- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تزودها بما يكفي من المعلومات عن أعمال الشعب التي اندلعت بين فئات الكريول وفئات من أصل هندي إثر وفاة مغنٍ شهير في مخفر للشرطة. وتود اللجنة معرفة نتائج التحقيقات التي أجريت بهذا الصدد.

٢٣١- وتلاحظ اللجنة أنه رغم ما تقدمت به من طلبات سابقة، إلى الدولة الطرف لم يرد منها بعد أية بيانات إحصائية عن التركيبة العرقية في المجتمع الموريشي. وتأمل اللجنة بأن تضمّن الدولة الطرف تقريرها القادم معلومات عن تركيبة السكان العرقية وبحسب الجنس.

٢٣٢- وبما أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالفقر هما مؤسستان حديثتا العهد، تطلب اللجنة كذلك إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها المقبل المزيد من المعلومات عن أدائها وما حققته أنشطتهما من نتائج مع الإشارة على نحو خاص إلى مشاكل التمييز العنصري.

٢٣٣- ومن الجدير بالذكر أن الدولة الطرف لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية وبأن بعض أعضاء اللجنة طلبوا إلى الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية إصدار هذا الاعلان.

٢٣٤- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة السادسة من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٣٥- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها الدورية للجمهور على نطاق واسع بمجرد تقديمها وأن تعلن بالمثل عن ملاحظات اللجنة الختامية.

٢٣٦- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المزمع تقديمه في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تقريراً يستكمل المعلومات المقدمة ويعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

نون - سلوفينيا

٢٣٧- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع لسلوفينيا (CERD/C/352/Add.1) في جلساتها ١٤٠٥ و ١٤٠٦ المعقودتين في ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ (CERD/C/SR.1405 and 1406) واعتمدت في جلساتها ١٤١٦ (CERD/C/SR.1416). المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٣٨- ترحب اللجنة بالتقرير المستفيض المقدم من حكومة سلوفينيا وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة ويتضمن معلومات وثيقة الصلة بموضوع تطبيق أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. وترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بالفرصة التي سمحت لها بأن تبدأ حواراً مع الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للإجابات المسهبة على الأسئلة المطروحة والشواغل التي تم التعبير عنها أثناء النظر في التقرير.

٢ - الجوانب الايجابية

٢٣٩- ترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها سلطات الدولة الطرف منذ استقلالها عام ١٩٩١ لكفالة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وتشير بصورة خاصة إلى اعتماد الدولة الطرف دستور عام ١٩٩١ الذي يكفل مجموعة واسعة من حقوق الإنسان وتلاحظ كذلك سن

قانون الجنسية (١٩٩١) وقانون لحماية البيانات الشخصية (١٩٩٩) وقانون الاذاعة والتلفزيون (١٩٩٤) وقانون اللجوء (١٩٩٧) وقانون أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان (١٩٩٣/١٩٩٤) وقانون يتعلق بالوضع القانوني للطوائف الدينية (١٩٩١) وقانون الأحزاب السياسية (١٩٩٤) وقانون التعويض عن الأضرار (١٩٩٦).

٢٤٠- ويعتبر إنشاء مؤسسات محددة تتناول مسائل حقوق الإنسان، مثل مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان ومكتب شؤون الأقليات القومية ومكتب شؤون الهجرة واللاجئين ومكتب شؤون الطوائف الدينية ومكتب شؤون شببية الجمهورية السلوفينية تدابير إيجابية. وإشارة إلى مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان، ترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بتحويل القانون لأمين المظالم سلطة اتخاذ اجراءات قضائية بحكم منصبه.

٢٤١- وترحب اللجنة بالتدابير الملائمة التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف لحل مسألة جنسية مواطني جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقين منذ أن أعلنت سلوفينيا استقلالها.

٢٤٢- وتلاحظ اللجنة التدابير المحددة المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الغجر، بما في ذلك حقهم في التصويت والترشيح للانتخابات، كما تلاحظ ما يوفر لهذه الطائفة من امكانية لحصولها على التعليم، بما في ذلك التعليم السابق للمدرسة وبرامج التدريب المهني.

٣ - الشواغل والتوصيات

٢٤٣- على الرغم من بعض المعلومات التي تضمنها تقرير الدولة الطرف فإن القلق ما زال يساور اللجنة إزاء وضع الاتفاقية بالنسبة للقوانين المحلية، لا سيما عندما يتعلق الأمر بأوجه التناقض مع التشريعات الوطنية وبإمكانية اللجوء إلى أحكام من الاتفاقية أمام المحاكم. وتطلب اللجنة في هذا الصدد بأن تقدم الدولة الطرف المزيد من المعلومات في تقريرها الدوري القادم عن وضع الاتفاقية في قوانينها المحلية وفي الدعاوى القضائية، إن وجدت، التي تم الرجوع فيها إلى أحكام الاتفاقية.

٢٤٤- وتلاحظ اللجنة بأن القانون ينص على تدابير حماية متفاوتة للأقليات، في مختلف مجالات الحياة اليومية المختلفة، مثل التمثيل السياسي والوصول إلى وسائل الاعلام والحصول على التعليم والثقافة. وتلاحظ اللجنة أن الأقليات، مثل الكروات والصرب والبوسنيين والغجر لا يتمتعون بالقدر ذاته من الحماية من الدولة الطرف الذي تتمتع به الأقليات

الايطالية والهنغارية. وتوصي اللجنة في هذا الصدد بأن تكفل الدولة الطرف وفقاً للمادة ٢ من الاتفاقية عدم التمييز ضد الأفراد أو المجموعات من الأفراد المنتمين لأقليات أخرى.

٢٤٥- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات السارية حالياً لا تستجيب على ما يبدو لكل مقتضيات المادة ٤ من الاتفاقية. كما يجدر بالذكر أن الدولة الطرف لم تضمن تقريرها أية معلومات عن أية إدانات صدرت بحق أفراد ومنظمات تنشر أفكار التفوق العنصري أو تلجأ إلى ممارسة العنف العنصري. وتخطط اللجنة علماً بالتعليقات الشفوية التي قدمها الوفد بشأن هذه المسألة وتوصي بأن تعيد الدولة الطرف النظر في إطارها القانوني المحلي الراهن بهدف تطبيق كافة أحكام المادة ٤ من الاتفاقية وبتضمنين التقرير الدوري القادم المعلومات ذات الصلة بهذه المسألة. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة لإعلام الجمهور العام عن وجود سبل انتصاف قضائية لضحايا العنصرية أو كره الأجانب من أجل التشجيع على اللجوء إلى هذه السبل.

٢٤٦- وإن اللجنة إذ ترحب بالمبادرات التي اتخذتها السلطات السلوفينية لتوعية وتدريب موظفي الخدمة المدنية وموظفي القطاع العام فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتمييز العنصري، فإنها تشعر بالقلق لعدم كفاية هذه الجهود بعد. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف برامجها الخاصة بالتوعية والتدريب في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة ما يتعلق منها بإنفاذ القانون وبأفراد الجيش.

٢٤٧- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن ما توفره الدولة الطرف من حماية مؤقتة للاجئين قد لا يكون كافياً لضمان حقوقهم الأساسية. وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف سياستها المتعلقة بالحماية المؤقتة للاجئين لكي تكفل جميع حقوقهم، وبخاصة الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية، وأن تيسر عملية اندماجهم في المجتمع السلوفيني.

٢٤٨- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تصدر الاعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطلب بعض أعضاء اللجنة إلى الدولة الطرف بأن تنظر في إمكانية تقديم مثل هذا الاعلان.

٢٤٩- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والتي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٥٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتيح تقاريرها للجمهور. بمجرد تقديمها وأن تعمم ملاحظات اللجنة الختامية بطريقة مماثلة.

٢٥١- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المزمع تقديمه في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، تقريراً يستكمل المعلومات ويعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

سين - سلوفاكيا

٢٥٢- نظرت اللجنة في التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث لسلوفاكيا، التي كان من المقرر تقديمها في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ على التوالي والتي قدمت في وثيقة واحدة (CRED/C/328/Add.1)، في جلسيتها ١٤٠٧ و ١٤٠٨ (CERD/C/SR.1407 and 1408)، المعقودتين في ٣ و ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلسيتها ١٤١٩ (انظر CERD/C/SR.1419)، المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٥٣- ترحب اللجنة بالتقرير الموحد، الذي يتضمن معلومات مستفيضة عن الإطار القانوني لتطبيق الاتفاقية، وتعرب عن تقديرها لتقديم الدولة الطرف مواد إضافية استكملت بها التقرير بعد تقديمه. وترحب اللجنة بالفرصة التي أتاحت لها لإجراء حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٥٤- تعرب اللجنة عن تقديرها لمصادقة الدولة على صكوك دولية عديدة من صكوك حقوق الإنسان. كما تلاحظ اللجنة بارتياح أن جمهورية سلوفاكيا أولت بموجب الدستور الأسبقية للصكوك الدولية التي صادقت عليها، ومنها الاتفاقية، على تشريعها الوطنية.

٢٥٥- وترحب اللجنة بإنشاء منصب نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون حقوق الإنسان والأقليات القومية والتنمية الإقليمية. كما ترحب اللجنة بإنشاء منصب المفوض الحكومي المطلق الصلاحية لمعالجة قضايا الأقلية العجورية، وبموافقة الدولة على استراتيجية عام ١٩٩٩ لحل مشاكل الأقلية القومية من العجر وبوضع تدابير لتطبيق هذه الاستراتيجية. وستتابع اللجنة التقدم المحرز في عمل المفوض الحكومي باهتمام وهي تشجع الدولة الطرف على دعم الأنشطة التي يضطلع بها وتنفيذ الاستراتيجية.

٢٥٦- وترحب اللجنة بالكثير من المبادرات التي اضطلعت بها الدولة الطرف مثل عقد مؤتمرات دولية ووطنية بشأن قضايا العنصرية والأقليات القومية والاصلاحات القانونية، بما في ذلك اعتماد قانون يتعلق باستخدام لغات الأقليات القومية رقم ١٨٤/١٩٩٩ من مجموعة

القوانين الصادرة في هذا العام، والتي تبين التزامها بمكافحة التمييز العنصري. كما ترحب بالعمل الرامي إلى تعديل القوانين المدنية والجنائية، وذلك لمراعاة أحكام الاتفاقية.

٢٥٧- وترحب اللجنة بالاعلان الذي أصدرته الدولة الطرف بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.

٣ - الشواغل والتوصيات

٢٥٨- تلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات مفصلة في التقرير المتعلق بالسكان عن التركيبة العرقية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم في تقارير لاحقة وبالشكل الملائم هذه البيانات على أن تتضمن التركيبة السكانية حسب نوع الجنس.

٢٥٩- وإذ تحيط اللجنة علماً بالمعلومات التفصيلية عن المواد الدستورية والقانونية، فإنها تأسف لعدم وجود أمثلة عن التنفيذ العملي لأحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف هذا التقييم مع معلومات عن أية صعوبات واجهتها في تنفيذ الاتفاقية.

٢٦٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء أنماط توطن الأقلية العجرية. وتعرب اللجنة عن قلقها بشكل خاص إزاء مبادرة بلديتين إلى إصدار أوامر تمنع العجر من السكن في أراضيها وفترة الاجراءات اللازمة لإلغاء هذه الأوامر. وتوصي اللجنة بأن تستعرض الدولة الطرف التشريعات التي تنظم عملية منح تصاريح الإقامة المحلية وأن تبادر على الفور إلى إجراء تحقيق دقيق في حوادث التمييز في الحصول على السكن والنظر في هذه المسائل على وجه الاستعجال. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن ترصد الاتجاهات التي تؤدي إلى التفرقة العنصرية وأن تبين الاستنتاجات التي توصلت إليها في تقارير لاحقة.

٢٦١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار أعمال العنف التي ترتكبها بعض الجماعات، لا سيما "حليقو الرؤوس"، ضد العجر وغيرهم من الأقليات العرقية الأخرى. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف الاجراءات التي تكفل اجراء تحقيقات شاملة وفي حينها وملاحقة المنظمات العنصرية ملاحقة قضائية فعلية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف بأن توسع نطاق البرامج الوقائية لتشمل جميع أنحاء البلاد بغية الحد من العنف المرتكب بدافع عنصري.

٢٦٢- وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم إلزامية التعليم في المدارس، فإن عدداً كبيراً جداً من الأطفال العجر لا يسجلون في المدارس وينتشر التسرب من الدراسة انتشاراً واسعاً بينهم، ولا يكملون تعليمهم العالي بل أو أنهم يفصلون عن بقية الطلاب ويوضعون في مدارس للأطفال المتخلفين عقلياً. وتوصي اللجنة بأن تعالج الدولة الطرف مختلف العوامل

المسؤولة عن تدني مستوى التعليم في صفوف العجر بهدف تحسين تسجيلهم في المدارس ومواصلة بذل الجهود لوضع وتوسيع نطاق الاستراتيجيات الرامية إلى تسهيل إدماج الطلاب من الأقليات في التعليم النظامي.

٢٦٣- ورغم ترحيب اللجنة باعتماد القانون رقم ١٩٩٩/٢٩٢ المتعلق بمنع الإعلان عن وظائف شاغرة على أساس تمييزي، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تتخذ المزيد من التدابير الفعالة لحظر التمييز في العمل.

٢٦٤- ونظراً لأن العجر هم من بين فئات السكان الأشد معاناة من البطالة بسبب عدم إتقانهم المهارات وتدني مستوى التعليم في صفوفهم، توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تضمين خطة التشغيل الوطنية بمبادرات لتوفير التدريب الكافي الذي يؤهلهم للعمل وتنفيذ برامج العمل الإيجابي التي ترمي إلى تحسين ستي مستويات العمالة في أوساط العجر.

٢٦٥- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الوفيات لدى عدد كبير جداً من العجر، وتدني مستويات التغذية، ومن تدني مستوى الوعي بصحة كل من الأم والطفل. وإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء صعوبة الحصول على مياه الشرب النظيفة والإصحاح المناسب ولتعرض مستوطنات العجر إلى قدر كبير من التلوث البيئي. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لكفالة تمتع العجر بحقوقهم الكامل في الصحة وفي الرعاية الصحية. كما توصي اللجنة بأن تمنح الدولة الطرف الأولوية لتوفير الخدمات الاجتماعية وتوجيهها نحو الأشخاص المنتمين للفئات الأكثر ضعفاً في المجتمع.

٢٦٦- وفيما يتعلق بمختلف المبادرات التي اتخذت تنفيذاً لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، مثل إدراج حقوق الإنسان في المناهج المدرسية وفي أكاديميات الشرطة وفي مرافق الاعتقال، ترحب اللجنة بأية معلومات تقدمها الدولة الطرف في تقارير لاحقة عن فعالية هذه التدابير وبأي حملات تنظمها لرفع مستوى الوعي عند الجمهور لمنع التمييز العنصري.

٢٦٧- كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات في تقريرها القادم عن المسائل التالية: (أ) تطبيق القرار ١١٠ الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان والأقليات القومية الذي يدعو إلى أمور منها التعاون مع المنظمات غير الحكومية لمكافحة الجرائم العنصرية ومواصلة توفير التدريب بكافة مستوياته للمهنيين العاملين ضمن نظام العدالة الجنائية؛ و(ب) إعداد إحصاءات شاملة للجرائم العنصرية التي يُبلغ عنها، بما في ذلك الجرائم التي ارتكبتها الشرطة، ولعدد القضايا التي بت فيها والأسباب التي دعت لعدم المقاضاة، والنتيجة التي يتم التوصل إليها في نهاية المطاف.

٢٦٨- وتوصي اللجنة بأن تصادق الدولة الطرف على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٦٩- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وإتاحة تقريرها الدوري للجمهور. بمجرد تقديمه، وبأن تعلن عن ملاحظات اللجنة الختامية بطريقة مماثلة.

٢٧٠- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف تقريراً يستكمل ما سبقه وأن يعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

عين - الجمهورية التشيكية

٢٧١- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجمهورية التشيكية (CERD/C/372/Add.1) في جلساتها ١٤١١ و ١٤١٢ (انظر CERD/C/SR.1411 و 1412) المعقودتين في ٧ و ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠ واعتمدت في جلساتها ١٤١٩ (انظر CERD/C/SR.1419) المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٧٢- ترحب اللجنة بالتقرير الشامل الذي قدمته حكومة الجمهورية التشيكية وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، والذي تضمن معلومات هامة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. وتعرب اللجنة عن تقديرها لصراحة وفائدة الحوار الذي جرى مع وفد الدولة الطرف الذي ضم ممثلين من مجموعة واسعة من الدوائر الحكومية، فضلاً عن الإجابات المسهبة على تساؤلات طُرحت وشواغل أُعرب عنها أثناء النظر في التقرير.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٧٣- ترحب اللجنة بما أدخل من تعديلات إضافية على القانون (١٩٩٩/١٩٤) المتعلق بالحصول على الجنسية وفقدانها (أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، الأمر الذي ساهم في حل مشاكل تتصل بحصول المواطنين السابقين في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية على الجنسية التشيكية.

٢٧٤- وترحب اللجنة بإنشاء هيئات استشارية جديدة تعنى بمسائل مكافحة العنصرية والتعصب، وبخاصة منصب المفوض الحكومي لشؤون حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان. وإضافة إلى ذلك، تحيط اللجنة علماً بعملية سن مشروع قانون لإنشاء منصب

وصي الحقوق العامة (أمين المظالم)، يرجى منه تعزيز حماية المواطنين من أي معاملة غير لائقة من جانب الإدارات الحكومية، بما في ذلك أعمال التمييز العنصري.

٢٧٥- وإن وضع وتنفيذ "مشروع للتسامح" (كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩- حزيران/يونيه ٢٠٠٠) وتنظيم حملة توعية عامة ترمي إلى منع التمييز العنصري وزيادة التسامح، فضلاً عن تنفيذ برامج أخرى في ميدان التثقيف بحقوق الإنسان تعتبر تدابير هامة لتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية.

٢٧٦- وترحب اللجنة كذلك بالقانون المتعلق بنظام المدارس الابتدائية والإعدادية الذي ييسر عملية دخول خريجي المدارس الخاصة إلى المدارس الثانوية وهو تدبير يرجى منه فائدة أطفال العجر.

٢٧٧- وترحب اللجنة بالخطوات التي اتخذتها سلطات الدولة الطرف لإصدار الإعلان الذي نصت عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، وتشجع اللجنة الطرف على إنجاز هذه العملية بأسرع وقت ممكن.

٢٧٨- وتلاحظ اللجنة مع التقدير نشر التقريرين الدوريين الأول والثاني وكذلك الملاحظات الختامية للجنة والوثائق الأخرى ذات الصلة بها والتي تتعلق بالحوار بين الدولة الطرف واللجنة على موقع مخصص لوزارة العدل على شبكة الإنترنت.

٣ - الشواغل والتوصيات

٢٧٩- إن اللجنة إذ ترحب بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأقلية العجرية، وبخاصة الحقوق الواردة في "مفهوم السياسة الحكومية إزاء أفراد الطائفة العجرية" (حزيران/يونيه ٢٠٠٠)، فإنها ما زالت تشعر بالقلق لاستمرار تعرض السكان العجر للتمييز في ميادين الإسكان والتعليم والعمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تدرج في تقريرها الدوري القادم معلومات عن أثر التدابير المتخذة لتحسين أوضاع الطائفة العجرية، وبخاصة ما يرمي منها إلى إلغاء استبعاد أفرادها اجتماعياً.

٢٨٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالات الفصل الفعلي للعجر في ميدان الإسكان والتعليم. وتعرب عن القلق بصورة خاصة إزاء تدابير اتخذتها بعض السلطات المحلية وأدت إلى الفصل بين تلاميذ المدارس حيث تم بموجبها وضع الكثير من أطفال العجر في مدارس خاصة أتيحت لهم مما يحدّ من فرصهم في متابعة الدراسة أو العثور على العمل. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لاستتصال

ممارسات الفصل العنصري على الفور، بما في ذلك وضع عدد ضخم من أطفال العجر في مدارس خاصة.

٢٨١- وتعرب اللجنة عن قلقها لأن بعض التنظيمات، بما فيها أحزاب سياسية، تعزز الكراهية العنصرية والتفوق العنصري، وتحتبئ وراء رابطات مدنية مسجلة تسجلاً قانونياً يعزز أعضائها كره الأجانب والعنصرية. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء عدم تنفيذ التشريعات الحالية التي تقضي بمحاكمة مرتكبي أعمال التحريض على الكره العنصري ودعم الحركات العنصرية تنفيذاً ناجحاً. وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، بأن تعزز الدولة الطرف من نفاذ القانون لتكفل حل هذه التنظيمات وملاحقة أعضائها أمام القضاء.

٢٨٢- وإن اللجنة تشير إلى المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن عدد الأحكام الصادرة بشأن جرائم عنصرية تعرب عن قلقها إزاء تزايد حوادث العنف المرتكبة بدافع عنصري ضد الأقليات، لا سيما أفراد من الطائفة العجرية، ولم يُبلغ عن الكثير منها. وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير التي اتخذتها لتكثيف العمل الرامي لإنفاذ القانون الجنائي المتعلق بمكافحة الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية.

٢٨٣- وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء عدم وجود أحكام في القوانين الجنائية أو المدنية أو الإدارية تحرم صراحة التمييز العنصري في ميادين التعليم والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية ونظام السجون والإصلاحات كما في ميدان القطاع الخاص. وتوصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بإصلاح تشريعاتها لتضمن تمتع جميع شرائح السكان دون أي تمييز بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تنص عليها المادة ٥ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة أن يتضمن هذا الإصلاح حكماً بتقديم تعويض كافٍ لضحايا التمييز العنصري.

٢٨٤- وتعرب اللجنة مجدداً عن قلقها إزاء انعدام الفعالية والثقة في قدرة النظام القضائي على منع ومكافحة جرائم العنصرية. كما تعرب في هذا الصدد عن القلق إزاء ما يصدر من أفراد الشرطة من معاملة مهينة لأفراد الأقليات. وتوصي اللجنة بمواصلة وتدعيم برامج التدريب المخصصة للشرطة ولجميع الموظفين المسؤولين عن إنفاذ القوانين التي تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بتوصيتها العامة الثالثة عشرة المتعلقة بتنفيذ المادتين ٢ و ٧ من الاتفاقية.

٢٨٥- أما فيما يتعلق بالمادة ٧ من الاتفاقية، ترى اللجنة ضرورة تكثيف التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في ميادين التدريب والتعليم والتثقيف والإعلام بهدف مكافحة التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف برامجها التثقيفية وأن

توسع نطاقها بهدف رفع مستوى الوعي لدى السكان عموماً بكافة أوجه العنصرية والتمييز العنصري.

٢٨٦- وتوصي اللجنة بأن تصادق الدولة الطرف على التعديلات التي أُدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، واعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٢٨٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل نشر نص الاتفاقية على نطاق واسع وأن تواصل إتاحة تقاريرها الدورية للجمهور بمجرد تقديمها، وأن تعلن عن ملاحظات اللجنة الختامية بطريقة مماثلة.

٢٨٨- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف المزمع تقديمه في ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢، تقريراً يستكمل المعلومات ويعالج المسائل الواردة في الملاحظات الختامية.

فء - نيبال

٢٨٩- نظرت اللجنة في التقرير الرابع عشر لنيبال (CERD/C/337/Add.4) الذي كان من المقرر تقديمه في ١ آذار/مارس ١٩٩٨، في جلستها ١٤١٥ (CERD/C/SR.1415) المعقودة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلستها ١٤٢٧ (CERD/C/SR.1427) المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٢٩٠- تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم التقرير الذي تضمن مناقشة صريحة ومفتوحة للوضع الاجتماعي - الاقتصادي السائد في الدولة الطرف ومعلومات مسهبة عن الإطار القانوني لتنفيذ الاتفاقية.

٢ - الجوانب الإيجابية

٢٩١- إن اللجنة إذ ترحب بالمعلومات المقدمة من الوفد ومفادها أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باشرت أنشطتها في نهاية أيار/مايو ٢٠٠٠، تأمل بمواصلة إطلاعها على عمل هذه اللجنة في المستقبل.

٢٩٢- وترحب اللجنة بالمبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف، مثل القرار الصادر في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ المتعلق بتحرير اليد العاملة المرتهنة، واعتماد قانون التعويض عن التعذيب لعام ١٩٩٧، الأمر الذي يبين التزام الدولة الطرف بتعزيز حقوق الإنسان لشعبها.

٢٩٣- وترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف الخطة التاسعة التي تشمل سياسات واستراتيجيات وبرامج هامة ترمي في جملة أمور إلى استئصال التمييز العنصري ضد الفئات المحرومة من خلال معالجة مشاكل التنمية الاجتماعية والاقتصادية التي تعاني منها.

٣ - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

٢٩٤- بالنظر إلى تعدد الإثنيات والثقافات في مجتمع الدولة الطرف وبحكم وجود تقاليد محددة متمثلة بالنظام الطبقي، تلاحظ اللجنة أن المواقف الاجتماعية تشكل عقبات أمام الجهود الرامية لمكافحة التمييز. كما تلاحظ أن الفقر المدقع الذي تعاني منه مجموعة كبيرة من سكان نيبال ووجود عدد هائل من اللاجئين من بلدان مجاورة من العوامل التي تعوق بصورة خطيرة وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

٤ - الشواغل والتوصيات

٢٩٥- نظراً لتحفظ الدولة الطرف على المادتين ٤ و ٦ من الاتفاقية، ما زال القلق يساور اللجنة لأن تنفيذ أحكامها تنفيذاً كاملاً قد لا يكون مضموناً، وبالتالي فاللجنة تؤكد مجدداً على توصياتها السابقة للدولة الطرف بأن تنظر في سحب تحفظها.

٢٩٦- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تتضمن تقاريرها اللاحقة معلومات عن أمور منها مسؤوليات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعضويتها ونهج عملها وإنجازاتها، لا سيما في مجال القضاء على التمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف الموارد الكافية لضمان قدرات هذه المؤسسة وفعاليتها.

٢٩٧- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تضمين التقرير بيانات عن السكان مفصلة بحسب السن والجنس والجنسية والأصل العرقي والدين، بما في ذلك الطبقة الاجتماعية واللغة. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف هذه البيانات في تقارير لاحقة.

٢٩٨- وإذ تنوه اللجنة بالمعلومات المسهبة المقدمة في التقرير بشأن الأحكام الدستورية والتشريعية المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، فإنها تعرب عن أسفها لعدم ورود أية معلومات عن فعالية هذه التدابير. وتؤكد اللجنة أن ضمانات عدم التمييز المنصوص عليها في الأحكام الدستورية أو التشريعية لن تكفل لوحدها عدم التمييز دون وضع آليات لرصد تطبيقها. وتؤكد اللجنة

من جديد على توصياتها السابقة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات في تقاريرها المقبلة عن التطبيق العملي للمواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية ورصد هذا التطبيق، وبأن تتضمن هذه التقارير معلومات عن آليات تلقي الشكاوى وإجراء التحقيقات والملاحقات القضائية وتطبيق القرارات المتخذة بناء عليها.

٢٩٩- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز القائم على الطبقة الاجتماعية وما ينطوي عليه هذا النظام من حرمان بعض شرائح السكان من التمتع بالحقوق التي تكرسها الاتفاقية. وتؤكد اللجنة من جديد على توصيتها السابقة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات في تقريرها الدوري القادم عن تنفيذ تدابير عملية وجوهرية لاستئصال ممارسة نظام الطبقات، بما في ذلك التدابير المتخذة لمنع الإساءة بدافع طبقي ومقاواة الحكومة والجهات الفاعلة الخاصة والمسؤولة عن مثل هذه الإساءات. وإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على تنفيذ تدابير من ضمنها تدابير إيجابية للنهوض بوضع الأشخاص الذين يتعرضون للتمييز القائم على أساس طبقي وحمائيتهم.

٣٠٠- وتؤكد اللجنة مسؤولية الدولة الطرف في ضمان تطبيق الاتفاقية على الصعيد المحلي، وتوصي الدولة الطرف بتقديم ما يكفي من الدعم إلى السلطات المحلية، بما في ذلك تطوير القدرات المهنية، من أجل تطبيق الاتفاقية وأن تواصل إيلاء الأولوية للخدمات الاجتماعية المقدمة للأشخاص المنتمين إلى أشد الفئات حرماناً وتركيزها عليهم.

٣٠١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة عدد كبير من اللاجئين في نيبال من بلدان مجاورة، وتعرب عن أسفها لعدم وجود أية معلومات في التقرير عن أوضاعهم. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير الحماية القانونية للاجئين والمتمسكي اللجوء. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقارير لاحقة معلومات عن وضع اللاجئين. وتذكر الدولة الطرف بالأهمية التي توليها اللجنة للصكوك الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين والاعتماد تشريعات وطنية تكفل تمتع اللاجئين بالحقوق الواردة في الاتفاقية.

٣٠٢- أما فيما يتعلق بتطبيق المادة ٧ من الاتفاقية، تؤكد اللجنة مجدداً على توصيتها السابقة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة التي تكفل تدريب وتعليم موظفي إنفاذ القوانين والمدرسين والعاملين الاجتماعيين وإدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج المدرسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على القيام بحملات تثقيف شاملة للجمهور تهدف إلى القضاء على العادات التقليدية والمواقف المجتمعية التمييزية. وترحب اللجنة بأية معلومات تتضمنها التقارير اللاحقة عن فعالية هذه التدابير.

- ٣٠٣- ومن المعلوم أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة إلى الدولة أن تنظر في إمكانية إصدار هذا الإعلان.
- ٣٠٤- وتوصي اللجنة بأن تصادق الدولة الطرف على التعديلات التي أدخلت على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، المعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.
- ٣٠٥- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف التقرير للجمهور بمجرد تقديمه وأن تنشر ملاحظات اللجنة الختامية على التقرير بطريقة مماثلة.
- ٣٠٦- وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يكون تقريرها الدوري الخامس عشر، تقريراً يستكمل المعلومات المطلوبة ويعالج كافة المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

صاد - هولندا

- ٣٠٧- نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر لهولندا المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/362/Add.4) في جلسيتها ١٤١٣ و ١٤١٤ (CERD/C/SR.1413) و 1414) المعقودتين في ٨ و ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠، واعتمدت في جلسيتها ١٤٢٤ (CERD/C/SR.1424) المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

- ٣٠٨- ترحب اللجنة بالتقرير المستكمل والبالغ الاستفاضة المقدم من حكومة هولندا وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ويتضمن معلومات متعلقة بالجزء الأوروبي من المملكة الهولندية، وجزر الأنتيل وأروبا الهولندية، وكذلك المعلومات اللازمة بشأن تنفيذ أحكام الاتفاقية. وترحب اللجنة ترحيباً خاصاً بإتاحة الفرصة لها لمواصلة الحوار البناء والصريح مع الدولة الطرف ممثلةً بوفد كبير، وتعرب عن تقديرها للإجابات المستفيضة على تساؤلات طُرحت وشواغل أعرب عنها أثناء النظر في التقرير، بما في ذلك الإجابات المكتوبة المفيدة الواردة من أروبا.

٢ - الجوانب الإيجابية

- ٣٠٩- تلاحظ اللجنة أن هولندا بلد من البلدان القليلة التي تشير إلى الأقليات دون أي تمييز بين الرعايا وغير الرعايا؛ وترحب بالخطة الرامية لتطبيق الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية في البلدان الأوروبية دون إيبلاء أي اعتبار للجنسية.

٣١٠- وتشير اللجنة إلى إحراز الدولة الطرف مزيداً من التقدم في تطبيق المادة ٤ من الاتفاقية وترحب بالإجراءات القضائية التي أدت إلى حظر حزب سياسي عنصري. كما تلاحظ إنشاء المركز الوطني المعني بالتمييز في دائرة الملاحقات القضائية، وتعيين "ضابط لشؤون التمييز" في الشرطة الوطنية، ووجود مدعين عامين ومحامين عامين متخصصين في قضايا التمييز، ومشروع التدريب المشترك بين الشرطة ودائرة الادعاء العام والمجتمع المدني.

٣١١- وترحب اللجنة مع الارتياح الكبير بإنشاء مركز الإبلاغ عن حالات التمييز على الإنترنت الذي يتوخى منه مكافحة العنصرية على مواقع الإنترنت. وتعتبر اللجنة هذه المبادرة خطوة هامة نحو مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية وتأمل بأن تتلقى معلومات مستكملة عن عمل هذا المركز.

٣١٢- وترحب اللجنة بتعيين وزير للسياسات الحضرية وإدماج الأقليات العرقية.

٣١٣- وتعرب اللجنة كذلك عن ارتياحها لتلبية الدولة الطرف طلبها السابق في الحصول على معلومات تتعلق بالطائفة الناطقة بلغة الفريسيان ولتقديمها معلومات وافية عن وضع هذه الطائفة.

٣١٤- وفيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية، ترحب اللجنة بالجهود التي اتخذت، رغم الصعوبات الكبيرة، لمعالجة مشاكل الأطفال ذوي الخلفيات اللغوية المختلفة عن مشاكل أطفال الغالبية.

٣١٥- وفيما يتعلق بأوروبا وجزر الأنتيل الهولندية، ترحب اللجنة بالخطط الرامية إلى التعاون على معالجة مشاكل الهجرة في المنطقة.

٣١٦- وتنوه اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة في أوروبا من أجل النهوض باللغة الوطنية، ببيامنتو، في نظام التعليم وفي الحياة الثقافية.

٣ - الشواغل والتوصيات

٣١٧- إذ تعترف اللجنة بازدياد فرص العمل بين صفوف أفراد الأقليات، فإنها تعرب عن قلقها لأن معدلات البطالة لدى الأقليات لا تزال تزيد بأربعة أضعاف عن معدلاتها بين الهولنديين أنفسهم. وبالتالي، تعرب اللجنة عن أملها بأن تتلقى معلومات عن نتائج "خطة العمل" التي وضعتها الحكومة بهدف تخفيض هذا الفارق بنسبة ٥٠ في المائة وعن تقييم التدابير القانونية الجديدة (Wet SAMEN).

٣١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم توفير الحماية الكافية من الممارسات التمييزية في سوق العمل؛ وتعرب عن أسفها لخصخصة مكتب توظيف النساء والأقليات المزمع إغلاقه، وتتساءل اللجنة عن المؤسسة التي ستتولى تنفيذ مهام المكتب مستقبلاً.

٣١٩- وإذ تعترف اللجنة بالجهود لتعيين أفراد من الأقليات في الوظائف الحكومية، بما فيها الشرطة والقوات المسلحة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء العدد المرتفع جداً وغير المتكافئ من أفراد الأقليات الذين يتركون صفوف الشرطة. وتوصي الدولة الطرف بأن تعزز جهودها لإنشاء جهاز شرطة تمثل السكان بكافة فئاتهم.

٣٢٠- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يحدث من فصل فعلي للمدارس في عدد من الأحياء وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتخفيف هذا الفصل القائم فعلاً ولتعزيز نظام تعليمي متعدد الثقافات.

٣٢١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تقديم المزيد من المعلومات في تقريرها القادم عن المسائل التالية: (أ) تنقيح القانون الجنائي؛ و(ب) الظروف المعيشية للأقلية العجرية والتدابير المحددة المتخذة لتحسينها؛ و(ج) مواصلة تنفيذ قانون (تشجيع) توظيف الأقليات؛ و(د) مشاركة الأقليات في الانتخابات المحلية؛ و(هـ) التغييرات التي أسفر عنها قانون الأجانب الجديد؛ و(و) بيانات إحصائية عن الشكاوى والتهم الموجهة إلى مرتكبي الأعمال العنصرية والقرارات القضائية المتصلة بذلك.

٣٢٢- أما فيما يتعلق بجزر الأنتيل الهولندية، فتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التوترات الاجتماعية والمشاكل الحاصلة في النظام التعليمي ذات الصلة بالهجرة؛ وتوصي بمعالجة هذه المشاكل على الصعيد الإقليمي تجنباً للتمييز العنصري.

٣٢٣- وإذ تشير اللجنة إلى المعلومات الواردة من حكومة أروبا ومفادها أنه يجوز للخدم في المنازل تغيير رب العمل وليس المهنة، توصي بأن تكفل الحكومة عدم استغلال أرباب العمل لقانون الهجرة فيما يخص وضع الخدم في المنازل.

٣٢٤- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها للجمهور بمجرد تقديمها وأن تعلن عن ملاحظات اللجنة الختامية على التقارير بطريقة مماثلة.

٣٢٥- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري القادم للدولة الطرف، المقرر تقديمه في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، تقريراً يستكمل هذه المعلومات ويعالج المسائل الواردة في هذه الملاحظات الختامية.

قاف - السويد

٣٢٦- نظرت اللجنة في التقريرين الثالث عشر والرابع عشر للسويد المقدمين في وثيقة واحدة (CERD/C/362/Add.5) في جلساتها ١٤١٧ و ١٤١٨ (and CERD/C/SR.1417 (1418)، المعقودتين في ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلساتها ١٤٣١ (CERD/C/SR.1431) المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٣٢٧- ترحب اللجنة بتقديم تقرير السويد وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بتقديم الدول الأطراف لتقاريرها والذي تضمن معلومات هامة ومستكملة بشأن التدابير التي اتخذت منذ النظر في التقرير الدوري الثاني عشر عن تنفيذ الاتفاقية. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء والصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٢٨- ترحب اللجنة بالمبادرات التشريعية الأخيرة التي اتخذتها الدولة الطرف ومنها قانون الأقليات القومية في السويد وقانون سياسة إدماج المهاجرين، وقانون مكافحة التمييز الإثني في العمل، وقانون أمين المظالم المعني بالتمييز الإثني، وتعديل القانون الأساسي المتعلق بحرية التعبير والقانون الجنائي المتعلق بالتحريض على التمييز العنصري وقانون المسؤولية عن لوحات الإعلانات الإلكترونية.

٣٢٩- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن الدولة الطرف أنشأت مكتباً للإدماج الوطني بهدف تعزيز وتيسير عملية تنفيذ سياستها الجديدة المتعلقة بالإدماج ورصد التطورات وتقييمها من حيث صلتها بالتنوع العرقي والثقافي للمجتمع ككل.

٣٣٠- وترحب اللجنة بتشكيل "اللجنة العامة المعنية بالديمقراطية المحلية السويدية" التي تعمل على تشجيع الأشخاص المتحدرين من مهاجرين على المشاركة مشاركة أوسع نطاقاً في الحكومات المحلية.

٣٣١- وترحب اللجنة بالمبادرات الإضافية لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب، ومنها إنشاء لجنة لدراسة الجرائم العنصرية، وقيام المدعي العام بوضع خطة عمل لتعزيز التدابير الرامية لمكافحة الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية أو بسبب كره الأجانب، وتنفيذ برامج مثل برنامج "EXIT" للتصدي لأنشطة تضطلع بها منظمات عنصرية، والنهوض بتدريب موظفي السجون المكلفين بمراقبة سلوك المساجين لمواجهة التحيز والعنصرية وكره الأجانب

فيما بينهم، وإصدار أمين المظالم المعني بالتمييز الإثني ونشره لمواد مرجعية، من ضمنها مواد تتعلق بعدم التمييز في التعيين، واتخاذ تدابير لتعزيز فرص العمل للمهاجرين، بما في ذلك داخل القطاع العام، ومن بين هذه التدابير التدريب اللغوي وتنفيذ تدابير أخرى تكفل إنصاف أطفال ملتزمي اللجوء في حصولهم على التعليم والرعاية الصحية على قدم المساواة مع سواهم؛ وتوسيع نطاق المبادرات الرامية لزيادة الوعي، ومنها توفير كتب عن المحرقة.

٣٣٢- ويرحب بعض أعضاء اللجنة بجهود الدولة الطرف لإشراك المنظمات غير الحكومية في عملية إعدادها للتقريرين الدوريين الثالث عشر والرابع عشر وفي عملية إعداد التقارير بوجه عام.

٣٣٣- وتشجع اللجنة عزم الدولة الطرف على وضع خطط عمل وطنية للقضاء على العنصرية وكره الأجانب والتمييز الإثني وتحتها على مواصلة جهودها في هذا الصدد.

٣٣٤- كما ترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف لنشر الاتفاقية وكذلك الملاحظات الختامية والمحاضر الموجزة لاجتماعاتها السابقة مع اللجنة بين صفوف الأقلية الصامية وغيرها من الأقليات والمنظمات غير الحكومية ونقابات العمال وإطلاع الجمهور عليها على نطاق واسع.

٣ - الشواغل والتوصيات

٣٣٥- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء الطفرة الأخيرة للعنصرية وكره الأجانب والتي أدت لارتكاب المزيد من أعمال العنف من قبل النازيين الجدد، لا سيما بين صفوف الشباب. وتشير اللجنة، في هذا الصدد، مع القلق إلى ازدياد شعبية موسيقى "سلطة البيض" التي تحرض على الكراهية ضد الأقليات الإثنية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة بذل الجهود لوقف هذه الطفرة من العنصرية وكره للأجانب ومنع النازيين الجدد من ارتكاب أعمال العنف والمعاقبة عليها وملاحقة أولئك الذين تحرض تصرفاتهم على الكره العنصري.

٣٣٦- وإذ تلاحظ اللجنة اعتماد الدولة الطرف بعض التدابير الرامية لتعزيز التوعية على نطاق أوسع بأوضاع الأقلية العجرية وتشجيع العجرات على مشاركة أكبر في المجتمع، فإنها تعرب عن قلقها إزاء الصعوبات التي لا يزال العجرات يواجهونها لدى ممارستهم لحقوقهم. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم معلومات إضافية عن حالة الأقلية العجرية، وبخاصة ما يتعلق منها بالتعليم والتوظيف والسكن. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تولي لأوضاع النساء والأطفال العجرات اهتماماً خاصاً.

٣٣٧- وإذ تحيط اللجنة علماً بالتشريعات الجديدة التي تعطي الأفراد الحق في استخدام الصاميين لغتهم في الإجراءات القانونية والإدارية، فإنها تشدد على أن الاعتراف بهذا الحق يقتصر على بعض المناطق الجغرافية فحسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في منح هذه الحقوق لتشمل جميع أراضي الصاميين.

٣٣٨- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مسألة حقوق الشعب الصامي في أرضه، لا سيما حقوقه في الصيد البري وصيد الأسماك التي تهددها عوامل من ضمنها نقل ما يملكه الصاميون تقليدياً من أرض إلى القطاع الخاص. وتوصي اللجنة بأن تضع الحكومة تشريعات تعترف فيها بحقوق الصاميين في الملكية التقليدية لأراضيهم وتبين أهمية تربية غزلان الرنة في حياة السكان الأصليين في السويد. كما توصي اللجنة بأن تصادق الدولة الطرف على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة.

٣٣٩- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الفصل الفعلي في السكن. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف الامتثال لقانون مناهضة العنصرية في تخصيص المساكن، وأن تقدم معلومات في تقريرها الدوري القادم عن التدابير التي اتخذتها لمعالجة هذا الفصل.

٣٤٠- وفي ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن قلقها لأن التشريعات الحالية لا تحظر أو تعاقب جميع التنظيمات والأنشطة الدعائية التي تحث على الكره والتمييز العنصريين أو تحرض عليهما. وتوصي اللجنة بأن تعلن الدولة الطرف عدم مشروعيتها وحظر أي تنظيم يشجع أو يحرض على التمييز العنصري. وتسترعي اللجنة الانتباه إلى توصيتها العامة الخامسة عشرة في هذا الصدد.

٣٤١- وإذ تحيط اللجنة علماً بسن الدولة الطرف لقانون يناهض التمييز العنصري في الحياة العملية، وكذلك بالانخفاض الذي طرأ مؤخراً على معدلات البطالة في الدولة الطرف، فإنه ما فتئ يساورها القلق إزاء ما يواجهه أفراد الأقليات الإثنية من صعوبة في الحصول على عمل. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير اللازمة لبذل المزيد من الجهود لتيسير عملية الإدماج المهني للأشخاص المنتمين لجميع الأقليات الإثنية في الإدارة العامة.

٣٤٢- وتعرب اللجنة عن القلق إزاء ازدياد حوادث التمييز العنصري في المطاعم وفي أماكن عامة أخرى وكذلك في الحصول على الخدمات. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف إجراءات فعالة باستخدام التدابير الإدارية والملاحقات القضائية الجنائية لتكفل عدم منع الأشخاص على أساس الأصول القومية أو الإثنية من ريادة الأماكن المعدة للجمهور العام أو الاستفادة من الخدمات المتاحة للجميع بما يخالف المادة ٥(و) من الاتفاقية.

٣٤٣- وإذ تلاحظ اللجنة أن الإحصاءات الرسمية للدولة الطرف لا تتضمن بيانات تصنف الأشخاص وفقاً لأصلهم الإثني، فإنها توصي بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها الدوري القادم المزيد من المعلومات الإحصائية الشاملة والمستكملة تمثيلاً مع الفقرتين ٨ و ٩ من المبادئ التوجيهية للجنة التي تحدد شكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف.

٣٤٤- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف كافة التدابير الملائمة التي تكفل إطلاع الجمهور على نطاق واسع على التقرير وعلى هذه الملاحظات الختامية. كما توصي الدولة الطرف أن تواصل حوارها مع المجتمع المدني وتعمل من أجل تطويره، لا سيما مع المنظمات غير الحكومية.

٣٤٥- كما توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري الخامس عشر للدولة الطرف تقريراً يستكمل المعلومات اللازمة ويعالج المسائل التي طرحت أثناء نظر اللجنة في هذا التقرير.

راء - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

٣٤٦- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (Part I - CERD/C/338/Add.12) وأقاليمها فيما وراء البحار (Part II - CERD/C/338/Add.12) الذي كان من المقرر تقديمه في ٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨، وذلك في جلستها ١٤٢٠ و ١٤٢١ (CERD/C/SR.1420 and 1421) المعقودتين في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت في جلستها ١٤٣٠ (CERD/C/SR.1430) المعقودة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٣٤٧- ترحب اللجنة بالتقريرين المسهبين والشاملين اللذين قدمتهما الدولة الطرف، وأعدتهما وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة والخاصة بإعداد التقارير، كما ترحب بالمعلومات الإضافية التي قدمها وفد الدولة الطرف شفويّاً رداً على عدد كبير من التساؤلات التي طرحها أعضاء اللجنة.

٣٤٨- وتقر اللجنة بمعالجة الدولة الطرف لبعض الشواغل والتوصيات التي وردت في ملاحظات اللجنة الختامية السابقة. وترحب كذلك باستشارة المنظمات غير الحكومية عند إعداد التقريرين.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٤٩- ترحب اللجنة بما اتخذته مؤخراً الدولة الطرف من تدابير تشريعية كان من ضمنها: اعتماد قانون الجريمة والفوضى لعام ١٩٩٨، وفرض عقوبات قصوى أشد مما قبل على الجرائم التي ترتكب بدافع عنصري أو التي تنم عن عداة عنصري؛ وقانون آيرلندا الشمالية لعام ١٩٩٨، الذي أنشئت بموجبه لجنة جديدة ومستقلة لحقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية؛ وقانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ الذي يزيد من نطاق سريان أحكام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمزمع دخوله حيز النفاذ ابتداء من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

٣٥٠- وترحب اللجنة بخطة العمل التي وضعها وزير الداخلية للقيام بمتابعة الاستنتاجات التي توصلت إليها عملية التحقيق القضائي المستقل بشأن جريمة قتل ستيفن لورنس، وتخطط علماً مع الاهتمام بالتوصيات المتكررة في كل من تقرير التحقيق وخطة العمل، وكان منها مبادرة رجال الشرطة إلى مسك سجل تدون فيه كافة "حالات اعتراض السبيل والتفتيش" بموجب أي حكم تشريعي وأن يتضمن السجل الهوية الإثنية بحسب تحديد الشخص الذي يعترض سبيله لها.

٣٥١- كما ترحب اللجنة بإنشاء وزير الداخلية محفل للعلاقات العرقية ووحدة وزارية تعنى بالاستبعاد الاجتماعي للعمل على إصلاح أوضاع المناطق الواقعة وسط المدينة حيث تعيش نسبة مئوية عالية من أفراد الجاليات القومية والإثنية والشروع بتنفيذ نظام الإصلاح الاجتماعي والإنعاش الاقتصادي من خلال استراتيجية فعالة ترمي إلى إدخال شباب من الأقليات الإثنية والقومية سوق العمل.

٣٥٢- وترحب اللجنة بما قرره المحاكم البريطانية من اعتبار الأقلية العرقية أقلية عرقية يشملها قانون ١٩٧٦ للعلاقات العرقية؛ وتحديدها للرحل الآيرلنديون كطائفة عرقية تحقيقاً للأغراض المرجوة من الأمر القضائي لعام ١٩٩٧ فيما يخص العلاقات العرقية (آيرلندا الشمالية)؛ وبالمبادرات المتخذة للنهوض بالحالة الاجتماعية والاقتصادية للعجر الرحل، مثل توفير خدمات تعليمية للرحل على الصعيد المحلي.

٣٥٣- وترحب اللجنة بلجوء الدولة الطرف إلى طريقة الرصد العرقي للتحقق من عدد الأشخاص المنتمين لأصول إثنية وقومية محددة العاملين في مختلف أنواع الوظائف ووضع أهداف لإتاحة المزيد من فرص العمل للأشخاص المنتمين إلى الأقليات في ميادين لا يشاركون فيها مشاركة كافية، وكذلك بقيامها بعملية الرصد العرقي في إطار نظام

القضاء الجنائي، تشمل السجناء وتهدف لتحديد المجالات التي تحدث فيها الممارسات التمييزية وإيجاد السبل لتصحيحها.

٣٥٤- وترحب اللجنة بأهداف العمل التي حددها وزير الداخلية للأقليات الإثنية بحلول الأعوام ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٩ بغية توظيف أفرادها في شتى المراتب في كل من وزارة الداخلية والشرطة ودوائر السجون والإطفاء وخدمات المراقبة للتأكد من أهلية مرتكبي الجرائم كي تصل نسبة تمثيلهم في القوات المسلحة إلى ٥ في المائة بحلول ٢٠٠١/٢٠٠٢.

٣ - الشواغل والتوصيات

٣٥٥- تحيط اللجنة علماً بالموقف الذي اتخذته الدولة الطرف فيما يتعلق بعدم تضمين نص الاتفاقية كاملاً في النظام القانوني المحلي وتؤكد من جديد قلقها إزاء عدم تنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً وأنه لا يمكن حماية الأفراد من أية ممارسات تمييزية ما لم يحظر البرلمان هذه الممارسات حظراً صريحاً. وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في التنفيذ التام لأحكام الاتفاقية في نظامها القانوني المحلي.

٣٥٦- كما تؤكد اللجنة مجدداً قلقها إزاء تفسير الدولة الطرف لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية على نحو تقييدي، وترى أن هذا التفسير يتعارض مع التزامات الدولة الطرف بموجب المادة ٤ (ب) من الاتفاقية، وتذكر اللجنة بتوصيتها العامة الخامسة عشرة، التي تقضي بأن جميع أحكام المادة ٤ ذات طابع إلزامي وإن حظر نشر الأفكار العنصرية يتواءم مع الحق في حرية التعبير. وتضيف اللجنة كذلك أن أحكام المادة ٤ هي أحكام ذات طابع وقائي وبأنه توجد دول أطراف لا تعمل في أراضيها، من الناحية النظرية، منظمات تحرض على التمييز العنصري، لكنها تظل ملزمة بتلك الأحكام رغم ذلك.

٣٥٧- وإذ تقرّ اللجنة باتخاذ الدولة الطرف لعدد من المبادرات المنفصلة لمكافحة التمييز العنصري، فإنها تلاحظ عدم وجود تشريعات شاملة لهذا الغرض. وتوصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف أيضاً استراتيجية مشتركة بين الوزارات في هذا الصدد.

٣٥٨- وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها إزاء استمرار الهجمات والمضايقات العنصرية وتفاقم شعور الأقليات الإثنية بالضعف يوماً بعد يوم. كما تُعرب اللجنة عن قلقها إزاء الاستنتاجات التي تم التوصل إليها بوجود "العنصرية المؤسسية" في صفوف رجال الشرطة والمؤسسات العامة الأخرى، مما أدى إلى ظهور أوجه تقصير خطيرة أثناء التحقيق في حوادث عنصرية. وإن اللجنة إذ تلاحظ الشروع في تنفيذ عدد كبير من التوصيات الواردة في خطة عمل وزير الداخلية لتحسين طريقة معالجة الجرائم العنصرية فإنها تدعو الدولة الطرف إلى

تقديم معلومات إضافية في تقريرها القادم عن تأثير التدابير التي اعتمدت والخطوات التي اتخذت لتنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بعد. وفي هذا الصدد، تعرب اللجنة كذلك عن قلقها إزاء ما أُبلغ عنه من استجابة سلبية صدرت عن بعض أقسام الشرطة للنقد الذي وجهه تقرير التحقيق في قضية لورانس، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لمعالجة أي ردة فعل عنيفة من جانب رجال الشرطة.

٣٥٩- وتذكر اللجنة بأنها سبق لها الإعراب عن قلقها إزاء حوادث الوفاة التي حصلت أثناء الاحتجاز في دوائر الشرط وشملت أعداداً كبيرة نسبياً من أفراد الجماعات الإثنية أو القومية وهي تلاحظ استمرار هذه المشكلة. كما تشير إلى حدوث عدد من حالات الوفاة في صفوف أفراد ينتمون إلى أقليات إثنية أثناء احتجازهم لدى الشرطة وفي السجون دون ملاحظة رجال الشرطة أو إدارة السجن قضائياً، أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية بحقهم من جانب الهيئة المستقلة المعنية بالشكاوى ضد الشرطة أو دائرة المدعي العام الحكومية. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف معلومات مسهبة عن التدابير المتخذة لمنع هذه الحوادث ولكفالة إجراء التحقيقات المستقلة استقلالاً تاماً في الشكاوى الموجهة ضد الشرطة، مما يعيد الثقة إلى نفوس الجاليات الإثنية في نظام القضاء الجنائي. وتتطلع اللجنة إلى الاستنتاجات التي ستوصل إليها الدولة الطرف بشأن جدوى إنشاء نظام شكاوى مستقل.

٣٦٠- وتشير اللجنة مع القلق إلى ما أقرت به الدولة الطرف من تفاهم التوتر العنصري بين ملتزمي اللجوء والمجتمعات المحلية المضيفة، الأمر الذي أدى إلى ازدياد التحرش العنصري في هذه المناطق وبات يهدد كذلك صالح الأقليات الإثنية المستقرة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف أن تبادر بتعميم أفكاريجابية عن ملتزمي اللجوء وتوفير الحماية لهم من المضايقات العنصرية.

٣٦١- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء نظام التشتيت الذي من شأنه أن يعيق حصول ملتزمي اللجوء على خدمات الخبراء القانونيين وغيرها من الخدمات الضرورية أي كالصحة والتعليم. وتوصي بأن تنفذ الدولة الطرف استراتيجية تكفل حصول ملتزمي اللجوء على الخدمات الضرورية وحماية حقوقهم الأساسية.

٣٦٢- وتخطط اللجنة علماً بتكثيف الدولة الطرف جهودها الحالية الرامية لمعالجة ما تراكم من طلبات اللجوء. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف وضع ضمانات فعالة لاحترام حقوق جميع ملتزمي اللجوء.

٣٦٣- وتشير اللجنة مع القلق إلى نقص المعلومات المتعلقة بالغجر المتوطنين الذين يشكلون نسبة ٧٠ في المائة من مجموع السكان الغجر. كما تعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بقبول الغجر الرحل في المدارس وانتظامهم فيها.

٣٦٤- وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار ارتفاع معدلات البطالة في صفوف الأقليات الإثنية. وتعرب عن قلقها لما تواجهه الأقليات الإثنية من مضايقات عنصرية واضهاد في المدارس ومواصلة استبعاد أفرادها من المدارس بطريقة مبالغ بها. وتوصي اللجنة بأن تكثف الدولة الطرف من جهودها لتكفل تمتع الجميع الكامل بالحقوق التي نصت عليها المادة ٥ من الاتفاقية دون أي تمييز وأن تولي اهتماماً خاصاً للحقوق في العمل والتعليم والسكن والصحة.

٣٦٥- وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الإجراء الإيجابي لا تمارسه سوى "هيئات التدريب وأرباب العمل ونقابات العمال ومنظمات أرباب العمل". وتوصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في الأخذ حسب الاقتضاء بتدابير إيجابية وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢ من الاتفاقية، تشمل فئات عرقية معينة أو أفراداً ينتمون إلى أقليات إثنية تعاني من الحرمان من التحصيل العلمي ومن عناصر أخرى تركز عليها أوضاعها الاجتماعية والاقتصادية.

٣٦٦- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الأخذ بتشريعات محددة تحظر ممارسة التمييز العنصري من جانب الأشخاص الخاصين أو المنظمات التي تتخذ من أقاليم عديدة فيما وراء البحار مقراً لها في الوقت الراهن مثل أنجويلا وجزر فيرجن البريطانية وجبل طارق ومونسيرات وجزر تركس وكايكوس.

٣٦٧- وما زال القلق يساور اللجنة إزاء عدم الأخذ بعد بتشريعات محددة لمنع التمييز العنصري في جميع الأقاليم فيما وراء البحار، بما في ذلك جزر كاين ومونسيرات، وتوصي الدولة الطرف بمواصلة بذل جهودها لتشجيع هذه الأقاليم على المبادرة إلى اعتماد تشريعات تحظر التمييز العنصري وتعاقب عليه وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية.

٣٦٨- وتأمل اللجنة بأن تتلقى في التقرير القادم للدولة الطرف بيانات مفصلة عن التركيبة الإثنية للسكان وأوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية وتركيبية كل فئة حسب نوع الجنس في كل من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وأقاليمها فيما وراء البحار، بما في ذلك جزر كاين ومونسيرات وبيتكيرين وجزر التركس وكايكوس.

٣٦٩- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تضمن تقريرها القادم المزيد من المعلومات عن أثر: (أ) عمل وحدة الاستبعاد الاجتماعي؛ و(ب) برنامج الإنعاش الاقتصادي والإصلاح الاجتماعي الجديد؛ و(ج) تنفيذ قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨.

- ٣٧٠- وتشير اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان الذي تنص عليه المادة ١٤ من الاتفاقية، ويطالب بعض أعضائها بإمكانية أن تنظر الدولة الطرف في إصدار هذا الإعلان.
- ٣٧١- وتوصي اللجنة بأن تجعل الدولة الطرف تقاريرها متاحة للجمهور بمجرد تقديمها وأن تعلن ملاحظات اللجنة الختامية بطريقة مماثلة.
- ٣٧٢- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري السادس عشر تقريراً يستكمل المعلومات اللازمة ويعالج المسائل المطروحة في هذه الملاحظات الختامية.

شين - غانا

٣٧٣- نظرت اللجنة في جلستها ١٤٣٢ (CERD/C/SR.1432)، المعقودة في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٠، في التقارير الدورية لغانا الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، التي كان من المقرر تقديمها في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ و١٩٩٤ و١٩٩٦ و١٩٩٨ على التوالي، والمقدمة في وثيقة واحدة (CERD/C/338/Add.5). واعتمدت في جلستها ١٤٣٦ (CERD/C/SR.1436) المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٣٧٤- تحيط اللجنة علماً بالتقارير التي قدمتها الدولة الطرف، وتعرب في الوقت نفسه عن أسفها للتأخر في تقديم التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر، وتعرب عن تقديرها للمعلومات الإضافية التي قدمها الوفد أثناء عرضه الشفوي. وتشير إلى أنه لم يتم إعداد التقرير بصورة مناسبة وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، المتعلقة بإعداد تقارير الدول الأطراف.

٣٧٥- وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يتضمن معلومات عن كيفية التصدي لمعظم الشواغل والتوصيات التي أعربت عنها اللجنة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الحادي عشر (الفقرات من ١٢٨ إلى ١٤١ من A/47/18).

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٧٦- تحيط اللجنة علماً مع التقدير بسياسة الدولة الطرف فيما يتعلق بمنع استغلال الاختلافات العرقية، وتشيد بالدولة الطرف على الدرجة التي تمكن فيها شعبها المؤلف من أكثر من ٥٠ مجموعة عرقية من تجنب وقوع نزاع خطير ومطول.

٣٧٧- وتلاحظ اللجنة أن المادة ١٧ من دستور عام ١٩٩٢ تكفل المساواة أمام القانون وتحظر التمييز على أساس "الجنس أو العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي". كما تلاحظ باهتمام تعريف التمييز الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الدستور، بأنه معاملة تفضي إلى "فرض موانع أهلية أو قيود على بعض الأشخاص لا تفرض على أشخاص آخرين أو منح امتيازات أو مزايا لبعض الأشخاص دون غيرهم".

٣٧٨- وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية، في عام ١٩٩٣، لحماية حقوق الإنسان، لا سيما الحق في الحماية من التمييز العنصري. وتحيط اللجنة علماً بأهلية هذه اللجنة في إجراء تحقيق بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية إثر تقديم شكوى أو بمبادرة خاصة منها، وكذلك بالطبيعة الملزمة لقراراتها بالنسبة للأطراف. كما تحيط علماً بإنشاء اللجنة الوطنية للتربية الوطنية وترحب بأنشطتها في ميدان التعليم والتدريب المتعلقين بحقوق الإنسان.

٣٧٩- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لاعتماد تدابير لتحريم ممارسة الرق المعروفة باسم "تروكوسي"، التي تؤثر فحسب على الإناث من المجموعة الإثنية "إيوي"، وتشجع الدولة الطرف على أن تطبق بصرامة عقوبات جنائية على الأطراف التي تقوم بهذه الانتهاكات.

٣ - مواطن القلق والتوصيات

٣٨٠- تشعر اللجنة بالقلق لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات مفصلة عن تنفيذ الضمانات الدستورية ضد التمييز العنصري، وعن الوضع القانوني للاتفاقية بموجب قوانينها ومدى كفاية التشريع القائم لضمان تنفيذ أحكام المواد ٢ إلى ٦ من الاتفاقية. وتوصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف استعراضاً مفصلاً للتشريعات ذات الصلة لضمان أن تطبق بالكامل أحكام الاتفاقية وبأن تدرج في تقريرها المقبل معلومات مفصلة في هذا الصدد.

٣٨١- وتحيط اللجنة علماً مع القلق باستمرار التوترات بين المجموعات العرقية في المنطقة الشمالية لغانا وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية وفعالة لمعالجة الأسباب الجذرية لهذه التوترات.

٣٨٢- وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بوجود فرقة دائمة لمفاوضات السلم تم إنشاؤها لأغراض الوساطة والسعي إلى تسوية سلمية للتراعات التي تظهر فيما بين المجموعات العرقية المختلفة، لا سيما تلك التي تظهر بسبب الخلافات على رئاسة القبائل والخلافة والقضايا المتعلقة بملكية الأراضي، بينما تعرب عن أسفها لعدم الإشارة بصورة

مفصلة عن وظائف هذه الفرقة وولايتها وتكوينها. وترجو اللجنة أن تقدم الدولة الطرف هذه المعلومات في تقريرها المقبل.

٣٨٣- وتلاحظ اللجنة بافتقار التقرير إلى معلومات مفصلة عن عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعدالة الإدارية وكيفية معالجة هذه اللجنة لقضايا تتعلق بالتمييز العنصري. وتوصي اللجنة بأن تقدم الدولة الطرف في تقريرها المقبل معلومات عن أي شكاوى عالجتها هذه اللجنة تكون قد تناولت حالات تتعلق بالتمييز العنصري.

٣٨٤- وتأسف اللجنة لافتقار التقرير إلى معلومات تتعلق بالتكوين الديمغرافي للبلد. وتذكر اللجنة بأنها لفتت الانتباه إلى هذه المسألة في ملاحظاتها الختامية الأخيرة. وتوصي اللجنة، وفقاً للقررتين ٨ و ٩ من مبادئها التوجيهية المتعلقة بشكل ومضمون تقارير الدول الأطراف، بأن تزودها الدولة الطرف، في تقريرها المقبل، ببيانات إحصائية تتعلق بالحالة الاجتماعية - الاقتصادية، والمشاركة في الحياة العامة، وغيرها من المعلومات المتصلة بالمجموعات العرقية المختلفة.

٣٨٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإتاحة تقاريرها فوراً للجمهور في وقت تقديمها إلى اللجنة وبأن يتم بالمثل نشر الملاحظات الختامية للجنة.

٣٨٦- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٣٨٧- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات المدخلة على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية، والمعتمدة في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٨٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن يكون تقريرها الدوري المقبل شاملاً وأن يتناول جميع النقاط المثارة في الملاحظات الختامية هذه.

تاء - الكرسي الرسولي

٣٨٩- في الجلسة ١٤٢٥ (CERD/C/SR.1425)، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ نظرت اللجنة في التقارير الدورية الثالثة عشر والرابع عشر والخامس عشر التي قدمها الكرسي الرسولي، والتي كان موعد تقديمها في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ و ١٩٩٦ و ١٩٩٨ على التوالي، وقدمت في وثيقة واحدة (CERD/C/338/Add.11). واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٣٣ (CERD/C/SR.1433)، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٣٩٠- تحيط اللجنة علماً بتقرير الكرسي الرسولي الذي قدم بموجب المبادئ التوجيهية العامة لتقديم تقارير الدول الأطراف. ومما يشجع اللجنة الحوار البناء الذي أجرته مع الوفد وردود الفعل الإيجابية للاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشة.

٣٩١- وتلاحظ اللجنة أن بنية وطبيعة الدولة الطرف الفريدة من نوعها، قد تحد من توجهه المباشر للتدابير التي يمكن اتخاذها لتنفيذ الاتفاقية بالكامل.

٢ - الجوانب الإيجابية

٣٩٢- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بأن قوانين وتعاليم الكنيسة الكاثوليكية تعزز من التسامح والتعايش الودي والاندماج المتعدد الأجناس وبأن البابا يوحنا بولس الثاني قد أدان صراحة في عدد من خطبه، جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، التي تظهر من خلال التوترات والتراعات العرقية في جميع أرجاء العالم. وترحب اللجنة بالطلب الرسمي الذي وجهه قداسة البابا للصفح عن الأفعال والأخطاء التي ارتكبتها الكنيسة في السابق والتي ربما أدت إلى تشجيع و/أو إدامة التمييز ضد مجموعات محددة من البشر في أنحاء العالم.

٣٩٣- وترحب اللجنة بالمعلومات التي بثها راديو الفاتيكان ونشرتها الصحيفة اليومية للفاتيكان (Osservatore Romano)، المتعلقة بتعزيز مبادئ الاتفاقية.

٣٩٤- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف وتشجعها على مواصلة دورها النشط في تعزيز منع وقوع النزاعات وإيجاد حلول لها وكذلك الحوار بين الأديان وداخلها. وتحيط اللجنة علماً، على وجه الخصوص، بالمبادرات الإيجابية التي اتخذتها الدولة الطرف لتعزيز السلم وإنهاء النزاعات العرقية. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة مبادراتها في هذا الصدد.

٣٩٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها للاسهامات التي قام بها المجلس البابوي لرعاية الأبرشية للمهاجرين والمتحولين، من خلال أمور منها إصدار إعلانات وإعداد برامج عمل تشجع على عدم التمييز ضد اللاجئين والمهاجرين في مختلف أرجاء العالم. وفي هذا السياق، تحيط اللجنة علماً بالجهود التي تضطلع بها الدولة الطرف لتعزيز حقوق السكان العجر.

٣٩٦- وتعرب اللجنة عن تقديرها لدور الكنيسة الكاثوليكية في تعزيز التعليم، لا سيما في البلدان النامية. وترحب اللجنة أيضاً بفتح مدارس كاثوليكية للأطفال من مختلف العقائد الدينية وكذلك تعزيز التسامح والسلم والاندماج من خلال التعليم. وتحيط اللجنة علماً مع

الارتياح بأن المدارس الكاثوليكية هي، في العديد من البلدان التي يكون غالبية سكانها من غير المسيحيين، أماكن يتواصل فيها الأطفال والشباب من مختلف الديانات أو الثقافات أو الطبقات الاجتماعية أو الخلفيات العرقية مع بعضهم البعض.

٣ - مواطن القلق والتوصيات

٣٩٧- توصي اللجنة بأن تطبق الدولة الطرف الاتفاقية، حسب الاقتضاء، وتدعوها إلى أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن صلة المادة ٤ من الاتفاقية بالقانون الكنسي وقانون العقوبات في دولة الفاتيكان.

٣٩٨- وتحيط اللجنة علماً بالتوضيحات المشار إليها في الفقرة ١٠٦ من التقرير، المتعلقة بمشاركة رجال الكنيسة في الإبادة الجماعية في رواندا بما يتنافى وتعاليم الكنيسة الكاثوليكية. ويتعين على الدولة الطرف أن تتعاون بالكامل مع السلطات القضائية الوطنية والدولية في الملاحقات القضائية المتعلقة بالإبادة الجماعية في رواندا.

٣٩٩- واللجنة وإن كانت ترحّب بالمعلومات الاحصائية المفصلة المقدمة في تقرير الدولة الطرف فيما يتعلق بالعضوية في الكنيسة الرومانية الكاثوليكية وهيكلها الإداري، فضلاً عن المؤسسات التعليمية الكاثوليكية على المستوى العالمي، فإنها تدعو الدولة الطرف إلى تقديم بيانات عن سكان دولة الفاتيكان وهيكلها الإداري.

٤٠٠- وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وطلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٤٠١- وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لضمان تعميم التقرير وهذه الملاحظات الختامية، بصورة واسعة على الجمهور. كما توصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف تقريراً مستكملاً وأن يتناول النقاط التي أثرت أثناء النظر فيه.

ثاء - الترويج

٤٠٢- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الخامس عشر للترويج (CERD/C/363/Add.3) في جلساتها ١٤٢٦ و ١٤٢٧ (CERD/C/SR.1426 و 1427) المعقودتين في ١٧ و ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠. واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٣٤ (CERD/C/SR.1434)، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٤٠٣- ترحب اللجنة بالتقرير المستوفي والمفصل الذي قدمته حكومة النرويج، والذي يتبع المبادئ التوجيهية للجنة ويتضمن معلومات تتصل بتنفيذ أحكام الاتفاقية في الدولة الطرف. وترحب اللجنة على وجه الخصوص بالفرصة المتاحة لها لمواصلة حوار بناء وصريح مع الدولة الطرف وتعرب عن تقديرها للردود المفصلة على الأسئلة التي طرحتها ومواطن القلق التي أعربت عنها أثناء النظر في التقرير.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤٠٤- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تشاورت مع اللجنة الاستشارية الحكومية المعنية بحقوق الإنسان فضلاً عن عدد من المنظمات غير الحكومية عند وضع تقريرها.

٤٠٥- وترحب اللجنة باعتماد قانون حقوق الإنسان على أمل أن يساهم في تنفيذ الاتفاقية.

٤٠٦- وترحب اللجنة بإنشاء مركز مكافحة التمييز العرقي وتشق بأن الدولة الطرف ستكفل أن يتلقى هذا المركز الدعم الكافي للعمل ككيان مستقل.

٤٠٧- وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان وكذلك خطة العمل لتوظيف أشخاص كانوا أصلاً من المهاجرين، في قطاع الدولة، للفترة ١٩٩٨-٢٠٠١ وذلك للحد من الحواجز الهيكلية التي تعترض فرص العمل ولتحسين التدابير الموجهة إلى موافق وممارسات أصحاب العمل.

٤٠٨- كما تعرب اللجنة عن تقديرها للإجراءات المتخذة من وزارات التربية والصحة والشؤون الاجتماعية ومجلس القضاة ومديرية الهجرة لوضع دورات تدريبية ترفع من مستوى معارف ومهارات الموظفين العموميين والقضاة في مجال منع التمييز العنصري.

٤٠٩- وتحيط اللجنة علماً بأن حدوث تغييرات في سياسات استقبال ملتمسي اللجوء واللاجئين وإنشاء مجلس للطعون لا بد وأن يحسن من الحماية الحالية من التمييز العنصري.

٤١٠- وتعرب اللجنة عن ارتياحها لأن الدولة الطرف تقوم بتمويل مشاريع مثل مشروع EXIT لوضع استراتيجيات تشي الشباب عن تأييد الجماعات العنصرية.

٤١١- وترحب اللجنة خاصة بالإجراء الذي اتخذته الدولة الطرف للاعتذار للغجر على أوجه الظلم التي عانوا منها في السابق.

٣ - مواطن القلق والتوصيات

٤١٢- إن اللجنة وإن كانت ترحب بإدراج العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قانون نرويجي واحد لحقوق الإنسان، إلا أنها تشعر بالقلق لعدم إدراج الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بالمثل في القوانين النرويجية. ويزيد من هذا القلق عدم النص صراحة على حظر التمييز العنصري في الدستور النرويجي. وتوصي اللجنة بزيادة تشجيع الهيئة المسؤولة عن صياغة قانون حقوق الإنسان، على أن تدرج في التشريع القانوني الجديد أحكام هذه الاتفاقية.

٤١٣- وتلاحظ اللجنة حدوث تقدم طفيف في رصد التمييز العنصري من خلال الاحتفاظ بسجلات عن حالات التمييز العنصري، ولوائح الاتهام، والأحكام والتعويضات. وتؤكد اللجنة على طلبها الحصول على معلومات عن أحكام المحاكم المتعلقة بالتمييز العنصري، وتوصي الدولة الطرف بأن تعيد النظر في إجراءاتها المتعلقة برصد حالات التمييز العنصري، بغية زيادة فعاليتها.

٤١٤- وتوصي اللجنة بأن يتم في الوقت المناسب إجراء تقييم لفعالية الدورات التدريبية المشار إليها في الفقرة ٤٢٨.

٤١٥- وفيما يتعلق بتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية، تلاحظ اللجنة أنه لم يتم حظر المنظمات العنصرية. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأنها ترى أن حظر نشر جميع الأفكار التي تقوم على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية هو أمر يتماشى مع الحق في حرية الرأي والتعبير.

٤١٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص الذين يسعون إلى استئجار أو شراء شقق ومنازل لا يتمتعون بحماية كافية من التمييز العنصري للبائعين. وتوصي اللجنة أن تطبق الدولة الطرف بالكامل التزاماتها بموجب المادة ٥(هـ)٣ من الاتفاقية.

٤١٧- وتلاحظ اللجنة إنشاء لجنة لاستعراض تشريع الدولة الطرف المناهض للتمييز العنصري، وتوصي بالنظر في إدخال أحكام في الفروع الأخرى من تشريعها لاستكمال أحكام القانون الجنائي حيثما يؤدي ذلك إلى حماية أكثر فعالية.

٤١٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالتمييز العنصري في ارتياد أماكن الخدمات العامة، لا سيما المطاعم والمراقص، وإزاء التقارير التي تشير إلى أن القانون الجنائي لا يوفر دائماً حماية فعالة. وتوصي اللجنة بأن تتضمن تراخيص تشغيل هذه المنشآت حظراً على ممارسة التمييز العنصري.

٤١٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها المقبل مزيداً من المعلومات عن المسائل التالية: (أ) كيفية عمل مجلس الطعون في قضايا اللجوء والهجرة ونتائجه الأولى؛ (ب) الخطوات المتخذة لتيسير تشغيل الأقليات في القطاع العام؛ (ج) نتائج خطتي العمل المشار إليهما في الفقرة ١١ من تقرير الدولة الطرف.

٤٢٠- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف تقاريرها فوراً للجمهور من وقت تقديمها وأن تقوم بالمثل بنشر الملاحظات الختامية للجنة عليها.

٤٢١- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري السادس عشر للدولة الطرف المقرر تقديمه في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ تقريراً شاملاً، وأن يعالج النقاط المثارة في هذه الملاحظات.

حاء - أوزبكستان

٤٢٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي والتقرير الدوري الثاني لأوزبكستان (CERD/C/327/Add.1) في جلستها ١٤٢٨ (CERD/C/SR.1428) المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠، واعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٣٣ (CERD/C/SR.1433)، المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٠، الملاحظات الختامية التالية.

١ - مقدمة

٤٢٣- ترحب اللجنة بشمولية التقرير الذي قدمته الدولة الطرف بموجب المبادئ التوجيهية للجنة، والذي يتسم بالشمول ونوعيته العالية، وبما يتضمن من معلومات تتصل بتنفيذ الدولة الطرف لأحكام الاتفاقية. وترحب اللجنة بالفرصة المتاحة لبدء حوار صريح وبناء مع الدولة الطرف.

٢ - الجوانب الإيجابية

٤٢٤- ترحب اللجنة بإدراج الأحكام الأساسية للشرعة الدولية لحقوق الإنسان في دستور الدولة الطرف.

٤٢٥- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكوك الدولية الرئيسية الستة لحقوق الإنسان. كما ترحب بتصديق الدولة الطرف في عام ١٩٩٢ على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، (١٩٥٨).

٤٢٦- وتخطط اللجنة علماً مع الارتياح بأن المادة ١٨ من دستور الدولة الطرف ترسي مبدأ المساواة لجميع المواطنين بغض النظر عن العرق أو الجنسية أو اللغة أو غيرها من الصفات.

٤٢٧- وترحب اللجنة بإنشاء مؤسسات أساسية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك المحكمة الدستورية، والمعهد البرلماني لرصد التشريعات الجارية، ومكتب المفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم) والمركز الوطني لحقوق الإنسان بجمهورية أوزبكستان.

٤٢٨- وترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال التعليم والتثقيف والثقافة والمعلومات فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ولا سيما التدابير التي اتخذها المركز الوطني لحقوق الإنسان.

٣ - مواطن القلق والتوصيات

٤٢٩- توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل تقييماً عن تنفيذ الاتفاقية إلى جانب معلومات عن أية صعوبات تواجهها في القيام بذلك.

٤٣٠- وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية تتعلق بوضعية الاتفاقية من حيث صلتها بالدستور وغيره من التشريعات المحلية، لكي تشرح اللجنة على نحو أفضل وضعية الاتفاقية في النظام القانوني للدولة الطرف.

٤٣١- وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري، تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالمعلومات عن قيام المعهد البرلماني لرصد التشريعات الجارية والمفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم) بمراجعة التشريع الذي يحظر التمييز العنصري. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها المقبل نتائج هذه المراجعة التشريعية وكذلك معلومات عن الإجراءات التي يتخذها أمين المظالم في مجال مكافحة التمييز العنصري.

٤٣٢- وتحيط اللجنة علماً مع القلق بما ورد عن بعض حالات معزولة للتزاع فيما بين المجموعات العرقية، وتوصي بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً خاصاً لمنع ورصد مجالات التزاع العرقي المحتملة بشكل فعال.

٤٣٣- وتحيط اللجنة علماً بأن المواد ١٤١ و ١٥٣ و ١٥٦ من القانون الجنائي للدولة الطرف ترسي تدابير تتماشى مع المادة ٤(أ) من الاتفاقية. ومع ذلك، لم تتمكن اللجنة من تحديد ما إذا كان تشريع الدولة الطرف يتماشى بالكامل مع أحكام الفقرتين (ب) و(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل نصوص التشريع المحلي المعني، والدستور، ونص المادة ٣ من قانون المنظمات الاجتماعية، لكي تحصل على صورة أوضح لنطاق التشريع المحلي للدولة الطرف في هذا المجال.

٤٣٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم وجود تشريعات محلية لحماية اللاجئين وملتزمي اللجوء وإزاء ما أُبلغ عنه من حوادث تنطوي على تمييز ضد اللاجئين، لا سيما فيما يتعلق بفرض حصولهم على الخدمات الاجتماعية الحكومية. وتوصي اللجنة بأن تسن الدولة الطرف تشريعاً يتعلق باللجوء وفقاً لاتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين.

٤٣٥- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تجري إصلاحاً تشريعياً يكفل تمتع جميع شرائح السكان، دون أي تمييز، بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المدرجة في المادة ٥ من الاتفاقية.

٤٣٦- وتحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالاحصاءات عن الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي تلقاها مكتب المفوض البرلماني لحقوق الإنسان (أمين المظالم). وتوصي اللجنة بأن تدرج الدولة الطرف في تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التطبيق والرصد العمليين للمواد ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك تقديم احصاءات عن الشكاوى المرفوعة لدوافع عنصرية.

٤٣٧- واللجنة وإن كانت ترحب بمبادرة الدولة الطرف في مجال تعليم حقوق الإنسان، ترى أن البرامج التعليمية التي تطبقها الدولة الطرف لمنع ومكافحة التمييز العنصري تحتاج إلى تدعيم. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن توسع الدولة الطرف نطاق برامجها التعليمية بغية توعية السكان بوجه عام بجميع الجوانب المتصلة بالتمييز العنصري.

٤٣٨- ويلاحظ أن الدولة الطرف لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية، وقد طلب بعض أعضاء اللجنة النظر في إمكانية إصدار ذلك الإعلان.

٤٣٩- وتوصي اللجنة بأن تصدق الدولة الطرف على التعديلات على الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية التي اعتمدت في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف في الاتفاقية.

٤٤٠- وتوصي اللجنة بأن تتيح الدولة الطرف التقارير فوراً للجمهور إثر تقديمها وأن تعمم الملاحظات الختامية للجنة عليها.

٤٤١- وتوصي اللجنة بأن يكون التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف، المطلوب تقديمه في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تقريراً مستكملاً، وأن يتناول جميع النقاط التي أثيرت في هذه الملاحظات الختامية.

ذال - مناقشة موضوع التمييز ضد العجر

٤٤٢- قد تطلب اللجنة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، أن تقدم الدول الأطراف مزيداً من المعلومات، إضافة إلى التقارير الدورية التي تتعهد بتقديمها عند التصديق على الاتفاقية. وللجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى المعلومات الواردة.

٤٤٣- وعند النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف، وجدت اللجنة أن بعض أشكال التمييز العنصري هي أشكال شائعة للعديد من الدول وأنه من الأجدى فحصها من منظور أعم. ومن الأمثلة على ذلك التمييز ضد السكان العجر. ونتيجة ذلك، قررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين^(٤) أن تعقد، في دورتها التالية، مناقشة بحسب الموضوع تتعلق بهذه المسألة بغية اتخاذ إجراء آخر ممكن. وفي هذا الصدد، طلبت من الدول الأطراف تقديم معلومات عن السكان العجر الذين يعيشون على أراضيها، وعن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والسياسات المطبقة للقضاء على التمييز العنصري الممارس ضدهم.

٤٤٤- إن عقد مناقشة بحسب الموضوع تضيف إلى مساهمات اللجنة في عملية التحضير للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وقد جرت مناقشة هذا الموضوع وهي أول مناقشة من هذا النوع تنظمها لجنة القضاء على التمييز العنصري، أثناء الجلسات ١٤٢٢ إلى ١٤٢٤ التي عقدتها اللجنة في ١٥ و١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠؛ وسبق هذه المناقشة اجتماع غير رسمي مع المنظمات غير الحكومية المعنية في صباح يوم ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

٤٤٥- وتمكنت اللجنة من الاعتماد على المعلومات المسهبة التي حصلت عليها من أنشطتها، بما في ذلك تلك الواردة في التقارير الدورية التي قدمتها الدول الأطراف وفي التحاور الذي أجرته مع وفود الدول. وفضلاً عن ذلك، رد عدد من الدول على الدعوة التي وجهتها اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لتقديم معلومات إضافية. كما تلقت اللجنة معلومات من المنظمات الإقليمية، بما في ذلك تقارير ودراسات وتوصيات أعدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومفوضها السامي المعني بالأقليات الوطنية، وأعدتها مجلس أوروبا ولجنته الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب^(٥).

٤٤٦- وفضلاً عن ذلك، كان لدى اللجنة معلومات ذات صلة حصلت عليها من آليات أخرى لحقوق الإنسان تابعة لمنظمة الأمم المتحدة. بما في ذلك الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان، (لا سيما المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما قدم مكتب المفوضة

السامية لحقوق الإنسان تقرير الحلقة الدراسية الإقليمية لوسط وشرق أوروبا للخبراء في مجال حماية الأقليات وغيرها من المجموعات الضعيفة وتعزيز قدرة حقوق الإنسان على المستوى الوطني، المعقودة في وارسو من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (A/CONF.189/PC.2/2).

٤٤٧- وقدمت المنظمات غير الحكومية التي تمثل العجر والمنظمات العالمية لحقوق الإنسان معلومات تتصل بالموضوع.

٤٤٨- وأثناء الاجتماع غير الرسمي، وبعد أن أدلى رئيس اللجنة ببيان تمهيدي، أثارَت المنظمات غير الحكومية عدداً من المسائل التي تبعث على القلق^(٦). ووجه أعضاء اللجنة أسئلة إلى بعض الممثلين الحاضرين. وأثناء هذا الاجتماع غير الرسمي، أدلى السيد غليلي أنهنازو المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ببيان أيضاً.

٤٤٩- وفي الاجتماع التالي، افتتح رئيس اللجنة المناقشة العامة ووجه الانتباه إلى الأدلة التي بدأت تظهر للعيان عن وجود أنماط مماثلة من التمييز ضد السكان العجر في كثير من الدول الأطراف في الاتفاقية. ورداً على الدعوة الموجهة إلى آليات حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وهيئاتها ووكالاتها، تحدث ثلاثة أعضاء من اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ووجهت رئيسة الاجتماع السيدة أنتوانيلا إيوليا موتوك الانتباه إلى العديد من الأنشطة المعنية التي تقوم بها اللجنة الفرعية، ذات الخبرة الطويلة في مجالات الحماية من التمييز القائم على العرق وحماية حقوق الأقليات. وأشار السيد أسبيرون إيدي، رئيس الفريق العامل المعني بالأقليات التابع للجنة الفرعية، إلى الروابط بين التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة دون تمييز قائم على العرق وحق الأقليات الثقافية في الاحتفاظ بهويتها الثقافية. وقدم السيد يونغ كام يونغ سيك يوين، عضو اللجنة الفرعية الذي أسندت إليه مهمة إعداد ورقة عمل عن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها العجر وسبل حمايتهم، الاستنتاجات الأولية (E/CN.4/Sub.2/2000/28) ورقة عمله. وفضلاً عن ذلك، أدلت السيدة كيرستين يونغ، موظفة الاتصال الأقدم بعملية جنوب شرقي أوروبا في مكتب أوروبا التابع لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ببيان ركز بوجه خاص على الأشكال المتطرفة للتمييز التي تواجهها حالياً مجموعات العجر في كوسوفو والمناطق المجاورة.

٤٥٠- وأدلى السيد دياكونو، منظم اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة والمعني بتنظيم المناقشة بحسب الموضوع، ببيان شامل. وشارك معظم أعضاء اللجنة في المناقشة العامة التي استمرت أثناء جلسة صباح ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠^(٧). وتضمنت

المسائل مثار القلق الخاص فيما يتعلق بالتمييز الذي يواجه طوائف العجر والتي تطرقت إليها بيانات أعضاء اللجنة، ما يلي:

(أ) الحاجة إلى بحث الوضع القانوني للعجر (كمجموعات عرقية أو كأقليات عرقية، ولكن أيضا فيما يتعلق بمسائل المواطنة، أو الهجرة أو اللجوء) وفي الوقت نفسه احترام حقهم في التعبير عن رغبتهم في هذا الصدد؛

(ب) القصور أو عدم الفعالية في تنفيذ التشريع الرامي إلى منع التمييز وتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز وتعويضهم؛

(ج) الاعتداءات العنيفة التي يتعرض لها العجر والسماح أحيانا لمرتكبي هذه الاعتداءات بالإفلات من العقاب؛

(د) الحاجة إلى زيادة الإرادة السياسية والقيادة، لأن السلطات العامة (لا سيما على المستوى المحلي) تحجم أحيانا عن مواجهة التحيزات والمواقف العنصرية للناخبين من خلال أعمال احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) الحاجة إلى مكافحة التحامل والتحيز المنتشرين على نطاق واسع، لدى الجمهور والذين يستندان، في معظم الأحيان، إلى قلة المعرفة والفهم الحقيقيين لتاريخ وثقافة الكثير من طوائف العجر؛

(و) الحاجة إلى زيادة مشاركة طوائف العجر في الحياة السياسية وإلى بذل الجهود لإشراكها في تخطيط واعتماد وتنفيذ أي سياسات أو برامج تستهدف مساعدتها؛

(ز) الحاجة إلى معالجة ما يعاني منه العجر من حرمان شديد على المستويين الاجتماعي والاقتصادي، بما في ذلك: عدم المساواة في الحصول على التعليم مما ينجم عنه تدني مستويات الكفاءة، الأمر الذي يعقّد من الجهود المبذولة للحد من مستويات البطالة العالية للغاية أو العمل في قطاعات الاقتصاد غير المنظمة؛ والتمييز في السكن أو الإيداع في مخيمات معزولة دون إمكانية الوصول إلى الخدمات العامة، أو الافتقار إلى المواقع والمرافق للمجتمعات المتنقلة، مما يضاعف من مشكلات التعليم والبطالة، ويعرّض العجر إلى مزيد من التحيز والتمييز الممارس ضدهم؛ والظروف الصحية غير المقبولة التي تتراوح بين ارتفاع غير متناسب في معدلات الوفيات لدى الرضع وبين انخفاض ملحوظ في متوسط العمر المتوقع؛

(ح) الحاجة إلى زيادة تدريب وتوعية الموظفين العموميين، بمن في ذلك رجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإعمال القانون، والمعلمون والسلطات المحلية، وذلك

فيما يتعلق بكل من الحاجة إلى احترام حق العجر في الحماية من التمييز وكيفية منع وتجنب التراع العنصري؛

(ط) الحاجة إلى إيلاء اهتمام خاص للمشاكل الإضافية التي تواجهها مجموعات معينة، لا سيما طوائف العجر المتنقلة، أو الأشخاص الذين هم ليسوا من مواطني الدول التي يقيمون فيها (المهاجرون وملتمسو اللجوء واللاجئون)؛

(ي) الحاجة إلى معالجة التمييز المزدوج الذي تعاني منه الكثيرات من نساء وفتيات العجر، اللاتي يتعرضن في معظم الأحيان إلى التمييز القائم على نوع الجنس داخل مجتمعاتهن الخاصة بهن وكذلك لأشكال محددة من التمييز القائم على الجنسية لكونهن من العجر؛

(ك) الحاجة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي بصورة عاجلة إجراءات بشأن الاضطهاد غير المقبول - الذي يصل إلى "التطهير العرقي"، والذي تعرضت إليه طوائف العجر في كوسوفو؛

(ل) المحافظة على التوازن الدقيق بين صون ثقافة مجموعات الأقليات وحقها في التمتع بكافة حقوق الإنسان على قدم المساواة ودون تمييز.

٤٥١- وتحدث العديد من الأعضاء عن الحاجة إلى تحديد أسباب التحيز ضد العجر وذكروا أنه ينبغي النظر إليها في سياق علاقة ثلاثية تشمل حكومة الدولة، والسكان العجر، والسكان من غير العجر (الغاجي Gaji). وأخيراً، طلبت اللجنة أن تُدرج في محاضر حرفية وقائع الجلسات التي تمت فيها مناقشة هذا الموضوع.

٤٥٢- وفي ختام المناقشة العامة، وجه نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة إلى اللجنة ورحب بمبادراتها في تنظيم مناقشة هذا الموضوع. وأكد على الحاجة إلى مواصلة رصد حالة المجموعات المستضعفة وضمان أن تتوافر استراتيجيات دولية لتقديم الإغاثة والحماية العاجلتين من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها هذه المجموعات على نطاق واسع. ولفت السيد رامشاران الانتباه إلى الاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدها الحلقة الدراسية الإقليمية في وارسو بشأن "استمرار ممارسة العنصرية ضد العجر".

٤٥٣- واستناداً إلى المعلومات المقدمة والتي تم جمعها لأغراض مناقشة هذا الموضوع، وإلى نتائج المناقشة العامة، اعتمدت اللجنة في جلستها ١٤٢٤ (CERD/C/SR.1424) المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠، توصيتها العامة السابعة والعشرين بشأن التمييز ضد العجر (انظر المرفق الخامس، الفرع جيم).

الفصل الرابع

النظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية

٤٥٤- بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، للأفراد أو جماعات الأفراد الذين يدعون أن أيا من حقوقهم المقررة في الاتفاقية قد انتهكته دولة طرف والذين يكونون قد استنفدوا سبل الانتصاف المحلية المتاحة أن يقدموا رسائل كتابية إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، ويمكن الرجوع في المرفق الأول - بء إلى قائمة الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة بالنظر في هذه الرسائل.

٤٥٥- وينظر في الرسائل المقدمة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية، في جلسات مغلقة (المادة ٨٨ من النظام الداخلي للجنة). وتكون كل الوثائق المتصلة بأعمال اللجنة بموجب المادة ١٤ (البيانات المقدمة من الدول الأطراف وغيرها من وثائق عمل اللجنة) سرية.

٤٥٦- وبدأت اللجنة أعمالها بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٨٤. وفي الدورة السادسة والثلاثين (آب/أغسطس ١٩٨٨)، اعتمدت اللجنة رأيها في البلاغ رقم ١/١٩٨٤ (يلمظ - دوغان ضد هولندا). وفي الدورة التاسعة والثلاثين (آذار/مارس ١٩٩١) اعتمدت اللجنة رأيها في البلاغ رقم ٢/١٩٨٩ (دمبا طالب ضد فرنسا). وفي الدورة الثانية والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٣)، أعلنت اللجنة، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ٩٤ من نظامها الداخلي مقبولة البلاغ رقم ٤/١٩٩١ (ل. ك. ف. ضد هولندا). واعتمدت رأيها فيه. وفي الدورة الرابعة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة رأيها في البلاغ رقم ٣/١٩٩١ (ميشيل ل. ن. تراينين ضد النرويج). وفي الدورة السادسة والأربعين (آذار/مارس ١٩٩٥)، أعلنت اللجنة عدم مقبولة البلاغ ٥/١٩٩٤ (س. ب. ضد الدانمرك). وفي الدورة الحادية والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٧)، أعلنت اللجنة عدم مقبولة البلاغ رقم ٧/١٩٩٥ (بربارو ضد أستراليا). وفي الدورة الثالثة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٨)، أعلنت اللجنة عدم مقبولة البلاغ رقم ٩/١٩٩٧ (د. س. ضد السويد). وفي الدورة الرابعة والخمسين (آذار/مارس ١٩٩٩) اعتمدت اللجنة آراءها بشأن البلاغ رقم ٨/١٩٩٦ (ب.م.س. ضد أستراليا) ورقم ١٠/١٩٩٧ (هباسي ضد الدانمرك). وفي الدورة الخامسة والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٩) اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ٦/١٩٩٥ (ز.أ.ب.س. ضد أستراليا).

٤٥٧- وفي الدورة السادسة والخمسين (آذار/مارس ٢٠٠٠)، اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٦/١٩٩٩ (كاشف أحمد ضد الدانمرك)، الذي يرد نصه بالكامل في المرفق الثالث ألف. ويتعلق البلاغ بمواطن دانمركي من أصل باكستاني ادعى أن وقع ضحية

إهانات قائمة على العنصرية. ويدعي أن الدانمرك انتهكت أحكام الاتفاقية لأن السلطات الوطنية لم تنظر على النحو الواجب في قضيته ولأنه لم يحصل مطلقاً على ما يكفي من ترضية أو حبر. وخُلصت اللجنة إلى أن صاحب البلاغ حُرّم من الحماية الفعالة من التمييز العنصري وأن الدولة الطرف انتهكت أحكام المادة ٦ من الاتفاقية. وأوصت اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يقوم رجال الشرطة والمدعون العامون بالتحقيق على النحو الواجب في الاتهامات والشكاوى المتعلقة بأفعال التمييز العنصري، التي ينبغي أن يعاقب عليها بموجب القانون وفقاً لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية.

٤٥٨- وفي الدورة السادسة والخمسين اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٧/١٩٩٩ (ب.ج. ضد الدانمرك)، الذي يندرج نصه الكامل أيضاً في المرفق الثالث - ألف. ويتعلق البلاغ بمواطن دانمركي من أصل إيراني ادعى أنه وقع ضحية انتهاكات الدانمرك للاتفاقية لأنه لم يتلق تعويضاً مناسباً بعد حرمانه من الدخول إلى حانة رقص لأسباب عنصرية. واعتبرت اللجنة أن الوقائع المدعاة لا تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٦ من الاتفاقية. ومع ذلك، أوصت بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان النظر، مع الاحترام الواجب، في ادعاءات ضحايا التمييز العنصري الذين يلتمسون الحصول على حبر أو ترضية عادلة ومناسبة، بما في ذلك التعويض المادي، في الحالات التي لم ينجم عن التمييز أي ضرر بدني بل أدى إلى إهانة أو معاناة مشاهمة.

٤٥٩- وترد في الوثيقة CERD/C/390، النصوص الكاملة لجميع الآراء والمقررات التي اعتمدها اللجنة بموجب المادة ١٤، بما فيها تلك المشار إليها في الفقرات ٤٥٦ إلى ٤٥٨ أعلاه.

٤٦٠- وفي الدورة السابعة والخمسين اعتمدت اللجنة رأيها بشأن البلاغ رقم ١٣/١٩٩٨ (كوبتوفا ضد الجمهورية السلوفاكية)، الذي يرد نصه بالكامل في المرفق الثالث - باء. وادعت السيدة كوبوفا أنها وقعت ضحية انتهاكات الجمهورية السلوفاكية لأحكام الاتفاقية نتيجة القرارات التي اتخذتها بلديتان وتحظر على المواطنين من الغجر العيش على أراضي هاتين البلديتين. ولاحظت اللجنة أنه تم في وقت لاحق إلغاء هذه القرارات وأن حرية التنقل والإقامة مكفولة بموجب المادة ٢٣ من دستور الجمهورية السلوفاكية. وأوصت اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لضمان الإلغاء الكامل والفوري للممارسات التي تحد من حرية تنقل وإقامة الغجر.

٤٦١- وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت اللجنة اعتبار البلاغ رقم ١٢/١٩٩٨ (باربارو ضد أستراليا) غير مقبول لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وكانت اللجنة قد اعتمدت من قبل في دورتها الحادية والخمسين (آب/أغسطس ١٩٩٧) مقررها الأول بعدم مقبولية هذا البلاغ. واعتمدت اللجنة مقررها الثاني بعدم المقبولية نتيجة وقائع جديدة قدمها صاحب البلاغ. ويرد في المرفق الثالث - باء النص الكامل لهذا المقرر.

الفصل الخامس

النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وفقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية

٤٦٢- تحول المادة ١٥ من الاتفاقية لجنة القضاء على التمييز العنصري سلطة النظر فيما تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة المختصة من صور الالتماسات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وموافقة تلك الهيئات والجمعية العامة بما تصدره من آراء وتوصيات تتعلق بمبادئ وأهداف الاتفاقية في هذه الأقاليم.

٤٦٣- بناء على طلب اللجنة فحص السيد بوسويت الوثائق التي أتيحت للجنة كيما يتسنى لها أداء وظائفها عملاً بالمادة ١٥ من الاتفاقية. وفي الجلسة ١٤١١ للجنة (الدورة السابعة والخمسون)، قدم السيد بوسويت تقريره الذي أعده آخذاً في الاعتبار تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام ١٩٩٩ (A/54/23) وورقات العمل المتعلقة بالأقاليم الـ ١٧ التي أعدتها الأمانة للجنة الخاصة ومجلس الوصاية في عام ١٩٩٩ والمدرجة في المرفق الرابع لهذا التقرير.

٤٦٤- ولاحظت اللجنة، كما فعلت في الماضي، أنه كان من الصعب عليها أن تؤدي وظائفها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية لعدم وجود أي صور للالتماسات عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ ولأن صور التقارير الواردة عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥ تتضمن نزراً قليلاً من المعلومات التي تتصل مباشرة بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها. وهذه التقارير لم تتناول على وجه التحديد مسألة التمييز العنصري، وإن كانت تتضمن فروعاً تتناول حقوق الإنسان بوجه عام.

٤٦٥- وتدرك اللجنة أن بعض الدول الأطراف قدمت على مدى الأعوام معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الأقاليم التي تقوم بإدارتها أو التي تخضع خلافاً لذلك لولايتها والتي تنطبق عليها أيضاً المادة ١٥. ويجب أن تلقى تلك الممارسة، التي تقوم على أساس التزامات الدول الأطراف بتقديم التقارير عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية، التشجيع وأن تكون متسقة في طبيعتها. وتدرك اللجنة، مع ذلك، أنه ينبغي التمييز بوضوح بين الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٩ من الاتفاقية والإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٥ من الاتفاقية.

٤٦٦- ولاحظت اللجنة أن تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة قد أشار إلى العلاقات بين اللجنة الخاصة ولجنة القضاء على التمييز العنصري وإلى استمرار اللجنة الخاصة في رصد التطورات ذات الصلة في الأقاليم مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من المادة ١٥ من الاتفاقية. ولاحظت اللجنة، مع ذلك، أيضاً أن القضايا المتعلقة بالتمييز العنصري والمرتبطة مباشرة بمبادئ الاتفاقية ومقاصدها لا تتجلى في فروع تقرير اللجنة الخاصة التي تتناول استعراض أعمال اللجنة والأعمال الأخرى التي تضطلع بها.

٤٦٧- وتود اللجنة أن تكرر الآراء والتوصيات التالية:

(أ) لم تتلق اللجنة مرة أخرى صور أي التماسات عملاً بالفقرة ٢(أ) من المادة ١٥ من الاتفاقية. وإذا أصبحت التماسات ذات الصلة متاحة، فإن اللجنة ترجو من الأمين العام موافقتها بصور من هذه التماسات وبأي معلومات أخرى تكون ذات صلة بمقاصد الاتفاقية تتاح له بشأن الأقاليم المذكورة في الفقرة ٢(أ) من المادة ١٥؛

(ب) ينبغي، في المواد التي تعدها الأمانة للجنة الخاصة والتي يتيحها الأمين العام للجنة القضاء على التمييز العنصري عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ١٥ من الاتفاقية، أن يولى اهتمام منهجي أكبر للمسائل التي ترتبط مباشرة بمبادئ ومقاصد الاتفاقية. إن اللجنة الخاصة مدعوة إلى مراعاة هذا الشاغل حين تضع برنامج عملها؛

(ج) يرجى من الدول الأطراف التي تتولى إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، أو تمارس خلافاً لذلك الولاية القضائية على الأقاليم، أن تضمن تقاريرها، التي ستقدمها عملاً بالفقرة ١ من المادة ٩، أو أن تواصل تضمينها المعلومات ذات الصلة عن تنفيذ الاتفاقية في جميع الأقاليم التي تخضع لولايتها القضائية.

الفصل السادس

الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين

٤٦٨- نظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، في بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين. ولكي تنظر اللجنة في هذا البند كان معروضاً عليها تقرير اللجنة الثالثة عن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري (A/54/603). ووفقاً لهذا التقرير، قررت الجمعية العامة، في ضوء البيان المقدم من الأمين العام وفقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية (A/54/18/Add.1)، أن تعيد إلى اللجنة، لمواصلة النظر، مقررها ٤(٥٥) الذي طلبت فيه إلى من الجمعية العامة أن تتخذ تدابير لتنفيذ مقررها بأن تعقد دورتها الثامنة والخمسين في آذار/مارس ٢٠٠١، في نيويورك.

٤٦٩- وفيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بموجب الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، كان معروضاً على اللجنة مذكرة الأمين العام التي يحيل فيها إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الحادي عشر (A/54/805).

الفصل السابع

تقديم الدول الأطراف تقاريرها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية

ألف - التقارير التي تلقتها اللجنة

٤٧٠- قررت اللجنة، في دورتها الثامنة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨٨، قبول اقتراح الدول الأطراف بأن تقدم تقريراً شاملاً كل أربع سنوات وتقريراً موجزاً مستوفياً في فترة السنتين الفاصلة. ويورد الجدول ١ أدناه التقارير التي وردت خلال الفترة من ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠.

الجدول ١

التقارير التي وردت خلال الفترة قيد الاستعراض (٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠)

رقم الوثيقة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
CERD/C/338/Add.13	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	إكوادور
CERD/C/338/Add.14	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	ألمانيا
CERD/C/327/Add.1	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	التقرير الأولي التقرير الثاني	أوزبكستان
CERD/C/384/Add.2	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨ ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	التقرير الخامس عشر التقرير السادس عشر	أوكرانيا
CERD/C/384/Add.1	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر	آيسلندا
CERD/C/403/Add.1	٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ ٤ شباط/فبراير ٢٠٠١	التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر	إيطاليا
CERD/C/357/Add.1	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	التقرير التاسع	البرتغال
CERD/C/379/Add.1	١١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٦ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٨ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٠	التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر	بنغلاديش
CERD/C/362/Add.6	١٥ آذار/مارس ١٩٩٧ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩	التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر	الجزائر

رقم الوثيقة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف
CERD/C/372/Add.1	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير الثالث التقرير الرابع	الجمهورية التشيكية
CERD/C/369/Add.1	٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠	التقرير الأولي	جورجيا
CERD/C/352/Add.1	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٥ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٦ تموز/يوليه ١٩٩٩	التقرير الأولي التقرير الثاني التقرير الثالث التقرير الرابع	سلوفينيا
CERD/C/334/Add.4	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٨	التقرير التاسع التقرير العاشر التقرير الحادي عشر	السودان
CERD/C/357/Add.2	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٧ ٩ تموز/يوليه ١٩٩٩	التقرير السادس التقرير السابع التقرير الثامن التقرير التاسع	فييت نام
CERD/C/337/Add.6	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الرابع عشر	المغرب
CERD/C/363/Add.3	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	التقرير الخامس عشر	النرويج
CERD/C/362/Add.7	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩	التقرير الرابع عشر	النمسا
CERD/C/350/Add.2	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	التقرير الأولي التقرير الثاني	اليابان
CERD/C/363/Add.4	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٩	التقرير الثاني عشر التقرير الثالث عشر التقرير الرابع عشر التقرير الخامس عشر	اليونان

باء - التقارير التي لم ترد بعد إلى اللجنة

٤٧١- يورد الجدول ٢ أدناه التقارير التي كان الموعد المحدد لتقديمها يقع قبل اختتام الدورة السابعة والخمسين، ولكنها لم ترد حتى الآن.

الجدول ٢

التقارير التي كان من المقرر تقديمها قبل اختتام الدورة السابعة والخمسين (٢٧)
آب/أغسطس ١٩٩٩)، ولكنها لم ترد حتى الآن

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
الاتحاد الروسي	التقرير الخامس عشر	٦ آذار/مارس ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠	١
إثيوبيا	التقرير السابع	٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٩	٥
	التقرير الثامن	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٥
	التقرير التاسع	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٤
	التقرير العاشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤
	التقرير الحادي عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣
	التقرير الثاني عشر	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩	١
الأرجنتين	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
الأردن	التقرير الثالث عشر	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١
أرمينيا	التقرير الثالث	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢
	التقرير الرابع	٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠	
إسبانيا	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
إسرائيل	التقرير العاشر	٢ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢
	التقرير الحادي عشر	٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١
أفغانستان	التقرير الثاني	٥ آب/أغسطس ١٩٨٦	١١
	التقرير الثالث	٥ آب/أغسطس ١٩٨٨	٩
	التقرير الرابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧
	التقرير الخامس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٢	٦
	التقرير السادس	٥ آب/أغسطس ١٩٩٤	٥
	التقرير السابع	٥ آب/أغسطس ١٩٩٦	٤
	التقرير الثامن	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	٢
	التقرير التاسع	٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠	
ألبانيا	التقرير الأولي	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٤
	التقرير الثاني	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧	٣
	التقرير الثالث	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١
الإمارات العربية المتحدة	التقرير الثاني عشر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣
	التقرير الثالث عشر	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩	١
أنتيغوا وبربودا	التقرير الأولي	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٥
	التقرير الثاني	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥
	التقرير الثالث	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤
	التقرير الرابع	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الخامس	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣

عدد رسائل التذكير المرسلة	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	نوع التقرير	الدولة الطرف	
١	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	التقرير السادس	إندونيسيا أوروغواي أوغندا	
	٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠	التقرير الأولي		
	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر		
١٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	التقرير الثاني		
١٠	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	التقرير الثالث	إيران (جمهورية - الإسلامية)	
٨	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	التقرير الرابع		
٧	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقرير الخامس		
٦	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	التقرير السادس		
٥	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقرير السابع		
٤	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الثامن		
٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير التاسع		
١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	التقرير العاشر		
	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر		
١٢	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٥	التقرير الثاني		بابوا غينيا الجديدة
٩	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	التقرير الثالث		
٧	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٩	التقرير الرابع		
٦	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩١	التقرير الخامس		
٤	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	التقرير السادس		
٤	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	التقرير السابع		
٣	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧	التقرير الثامن		
١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٩	التقرير التاسع		
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	باكستان	
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر		
٤	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	التقرير الرابع عشر		
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	البرازيل	
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر		
٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	التقرير الثامن		بربادوس
٨	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	التقرير التاسع		
٥	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	التقرير العاشر		
٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	التقرير الحادي عشر		
٤	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	التقرير الثاني عشر		
٢	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	التقرير الثالث عشر		
١	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	التقرير الرابع عشر		
٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	التقرير الحادي عشر	بلجيكا	
٢	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	التقرير الثاني عشر		
٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	التقرير الخامس عشر	بلغاريا	
١	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	التقرير السادس عشر		

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
بنما	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
بوتسوانا	التقرير السادس	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥	١٢
	التقرير السابع	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٧	٩
	التقرير الثامن	٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩	٧
	التقرير التاسع	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٦
	التقرير العاشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٤
	التقرير الحادي عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٥	٤
	التقرير الثاني عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٧	٣
	التقرير الثالث عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٩	١
	التقرير الثاني عشر	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣
بوركينافاسو	التقرير الثالث عشر	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩	١
	التقرير الحادي عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢
البوسنة والهرسك ^(١)	التقرير الأولي	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	٤
	التقرير الثاني	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤
	التقرير الثالث	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢
	التقرير الرابع	١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١
بولندا	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
بوليفيا	التقرير الثالث عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الرابع عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الخامس عشر	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١
بيرو	التقرير الرابع عشر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢
بيلاروس	التقرير الخامس عشر	٨ أيار/مايو ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	١
تركمانيستان	التقرير الأولي	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الثاني	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الثالث	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١
ترينيداد وتوباغو	التقرير الحادي عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٤
	التقرير الثاني عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٤
	التقرير الثالث عشر	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢
تشاد	التقرير العاشر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٤
	التقرير الحادي عشر	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢
توغو	التقرير السادس	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	١٤
	التقرير السابع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١٠
	التقرير الثامن	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	٧

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير التاسع	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	٧
	التقرير العاشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦
	التقرير الحادي عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٥
	التقرير الثاني عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الثالث عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الرابع عشر	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	١
تونس	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
جامايكا	التقرير الثامن	٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	١١
	التقرير التاسع	٤ تموز/يوليه ١٩٨٨	٩
	التقرير العاشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٩
	التقرير الحادي عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٦
	التقرير الثاني عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٤	٥
	التقرير الثالث عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٤
	التقرير الرابع عشر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢
	التقرير الخامس عشر	٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١
جزر البهاما	التقرير الخامس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣
	التقرير السادس	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٩
	التقرير السابع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٧
	التقرير الثامن	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧
	التقرير التاسع	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦
	التقرير العاشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥
	التقرير الحادي عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٤
	التقرير الثاني عشر	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢
جزر سليمان	التقرير الثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٢
	التقرير الثالث	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٩
	التقرير الرابع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٧
	التقرير الخامس	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٦
	التقرير السادس	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤
	التقرير السابع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤
	التقرير الثامن	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٣
	التقرير التاسع	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١
الجمهورية العربية الليبية	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
جمهورية أفريقيا الوسطى	التقرير الثامن	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٦	١١
	التقرير التاسع	١٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	٩
	التقرير العاشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الحادي عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٦
	التقرير الثاني عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥
	التقرير الثالث عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٤
	التقرير الرابع عشر	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	٢
	التقرير الخامس عشر	١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	١
جمهورية تترانيا المتحدة	التقرير الثامن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	٨
	التقرير التاسع	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	٨
	التقرير العاشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥
	التقرير الحادي عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤
	التقرير الثاني عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الثالث عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الرابع عشر	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١
الجمهورية الدومينيكية	التقرير التاسع	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
الجمهورية العربية السورية	التقرير السادس عشر	٢١ أيار/مايو ٢٠٠٠	
جمهورية كوريا	التقرير الحادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	التقرير الحادي عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧	٣
	التقرير الثاني عشر	٢١ أيار/مايو ١٩٩٩	١
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	التقرير السادس	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٥	١١
	التقرير السابع	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٧	٨
	التقرير الثامن	٢٤ آذار/مارس ١٩٨٩	٧
	التقرير التاسع	٢٤ آذار/مارس ١٩٩١	٥
	التقرير العاشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣	٤
	التقرير الحادي عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥	٤
	التقرير الثاني عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٧	٣
	التقرير الثالث عشر	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٩	١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	التقرير الرابع	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	١
جمهورية مولدوفا	التقرير الأولي	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤	٤
	التقرير الثاني	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤
	التقرير الثالث	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢
	التقرير الرابع	٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١
جنوب أفريقيا	التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
الرأس الأخضر	التقرير الثالث	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	١٣
	التقرير الرابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	١٠
	التقرير الخامس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	٨
	التقرير السادس	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧
	التقرير السابع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٥
	التقرير الثامن	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير التاسع	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	٤
	التقرير العاشر	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢
رواندا	التقرير الثالث عشر	١٦ أيار/مايو ٢٠٠٠	
زامبيا	التقرير الثاني عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٥	٤
	التقرير الثالث عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٣
	التقرير الرابع عشر	٥ آذار/مارس ١٩٩٩	١
زمبابوي	التقرير الخامس	١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
سانت فنسنت وجزر غرينادين	التقرير الثاني	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤	١٢
	التقرير الثالث	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	٩
	التقرير الرابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	٧
	التقرير الخامس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٦
	التقرير السادس	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٤
	التقرير السابع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤
	التقرير الثامن	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣
	التقرير التاسع	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١
سانت لوسيا	التقرير الأولي	١٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥
	التقرير الثاني	١٦ آذار/مارس ١٩٩٣	٥
	التقرير الثالث	١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	٤
	التقرير الرابع	١٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٣
	التقرير الخامس	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١
سري لانكا	التقرير السابع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٥	٤
	التقرير الثامن	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٧	٣
	التقرير التاسع	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٩	١
السلفادور	التقرير التاسع	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	٣
	التقرير العاشر	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١
سلوفاكيا	التقرير الرابع	٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	
السنغال	التقرير الحادي عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٣	٤
	التقرير الثاني عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٥	٤
	التقرير الثالث عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٧	٣
	التقرير الرابع عشر	١٩ أيار/مايو ١٩٩٩	١
سوازيلندا	التقرير الخامس عشر	٧ أيار/مايو ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٧ أيار/مايو ٢٠٠٠	١
السودان	التقرير الثاني عشر	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	
سورينام	التقرير الأولي	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥	١٢
	التقرير الثاني	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧	٩
	التقرير الثالث	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٧

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الرابع	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	٦
	التقرير الخامس	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤
	التقرير السادس	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤
	التقرير السابع	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٣
	التقرير الثامن	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١
سويسرا	التقرير الثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	١
	التقرير الثالث	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	
سيراليون	التقرير الرابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٨
	التقرير الخامس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤
	التقرير السادس	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠	٢٢
	التقرير السابع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨
	التقرير الثامن	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٤
	التقرير التاسع	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠
	التقرير العاشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٧
	التقرير الحادي عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧
	التقرير الثاني عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦
	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٥
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
	التقرير الإضافي	٣١ آذار/مارس ١٩٧٥	١
سيشيل	التقرير السادس	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩	٥
	التقرير السابع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩١	٥
	التقرير الثامن	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤
	التقرير التاسع	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤
	التقرير العاشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٣
	التقرير الحادي عشر	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩	١
الصومال	التقرير الخامس	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤	١٣
	التقرير السادس	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	١٠
	التقرير السابع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	٨
	التقرير الثامن	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧
	التقرير التاسع	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٦
	التقرير العاشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٥
	التقرير الحادي عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٤
	التقرير الثاني عشر	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	٢
الصين	التقرير الثامن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	٣
	التقرير التاسع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	١
طاجيكستان	التقرير الأولي	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤
	التقرير الثاني	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الثالث	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١
العراق	التقرير الخامس عشر	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٩	١
غابون	التقرير العاشر	٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩	١
غامبيا	التقرير الثاني	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨
	التقرير الثالث	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤	١٤
	التقرير الرابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١٠
	التقرير الخامس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	٧
	التقرير السادس	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧
	التقرير السابع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٦
	التقرير الثامن	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٥
	التقرير التاسع	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤
	التقرير العاشر	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير الحادي عشر	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
غانا	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
غواتيمالا	التقرير الثامن	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢
	التقرير التاسع	١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١
غيانا	التقرير الأولي	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨	٢٥
	التقرير الثاني	١٧ آذار/مارس ١٩٨٠	٢١
	التقرير الثالث	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢	١٧
	التقرير الرابع	١٧ آذار/مارس ١٩٨٤	١٢
	التقرير الخامس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٦	١٠
	التقرير السادس	١٧ آذار/مارس ١٩٨٨	٧
	التقرير السابع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٠	٧
	التقرير الثامن	١٧ آذار/مارس ١٩٩٢	٦
	التقرير التاسع	١٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٥
	التقرير العاشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٦	٤
	التقرير الحادي عشر	١٧ آذار/مارس ١٩٩٨	٢
	التقرير الثاني عشر	١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠	١
غينيا	التقرير الثاني عشر	١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	
الغلبين	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
فنزويلا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٣
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
فيجي	التقرير السادس	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٣
	التقرير السابع	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦	٩
	التقرير الثامن	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨	٧

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير التاسع	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٠	٧
	التقرير العاشر	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٢	٦
	التقرير الحادي عشر	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٤	٥
	التقرير الثاني عشر	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤
	التقرير الثالث عشر	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢
	التقرير الرابع عشر	١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١
قبرص	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
قطر	التقرير التاسع	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤
	التقرير العاشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥	٤
	التقرير الحادي عشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣
	التقرير الثاني عشر	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٩	١
كازاخستان	التقرير الأولي	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩	١
الكاميرون	التقرير الرابع عشر	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٨	٢
	التقرير الخامس عشر	١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠	١
الكرسي الرسولي	التقرير السادس عشر	٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠	
كرواتيا	التقرير الرابع	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢
كمبوديا	التقرير الثامن	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١
كندا	التقرير الثالث عشر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الرابع عشر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الخامس عشر	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١
كوبا	التقرير الرابع عشر	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	١
كوت ديفوار	التقرير الخامس	٣ شباط/فبراير ١٩٨٢	١٨
	التقرير السادس	٣ شباط/فبراير ١٩٨٤	١٤
	التقرير السابع	٣ شباط/فبراير ١٩٨٦	١٠
	التقرير الثامن	٣ شباط/فبراير ١٩٨٨	٧
	التقرير التاسع	٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	٧
	التقرير العاشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٢	٦
	التقرير الحادي عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٤	٥
	التقرير الثاني عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	٤
	التقرير الثالث عشر	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢
	التقرير الرابع عشر	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠	١
كوستاريكا	التقرير السادس عشر	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
الكونغو	التقرير الأولي	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	٥
	التقرير الثاني	١٠ آب/أغسطس ١٩٩١	٥
	التقرير الثالث	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
	التقرير الرابع	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	٤
	التقرير الخامس	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣
	التقرير السادس	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩	١
الكويت	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
لاتفيا	التقرير الرابع	١٤ أيار/مايو ١٩٩٩	١
لبنان	التقرير الرابع عشر	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١
لكسمبرغ	التقرير العاشر	٣١ أيار/مايو ١٩٩٧	٣
	التقرير الحادي عشر	٣١ أيار/مايو ١٩٩٩	١
ليبيريا	التقرير الأولي	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧	٢٥
	التقرير الثاني	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩	٢١
	التقرير الثالث	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	١٧
	التقرير الرابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	١٤
	التقرير الخامس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	١٠
	التقرير السادس	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧	٧
	التقرير السابع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٧
	التقرير الثامن	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٦
	التقرير التاسع	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٥
	التقرير العاشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الحادي عشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢
	التقرير الثاني عشر	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١
ليتوانيا	التقرير الأولي	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
مالطة	التقرير الخامس عشر	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠	
مالي	التقرير السابع	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٧	٨
	التقرير الثامن	١٥ آب/أغسطس ١٩٨٩	٨
	التقرير التاسع	١٥ آب/أغسطس ١٩٩١	٦
	التقرير العاشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	٤
	التقرير الحادي عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٤
	التقرير الثاني عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٧	٣
	التقرير الثالث عشر	١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩	١
مدغشقر	التقرير العاشر	٩ آذار/مارس ١٩٨٨	٨
	التقرير الحادي عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٠	٨
	التقرير الثاني عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٢	٥
	التقرير الثالث عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٤	٤
	التقرير الرابع عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٦	٤
	التقرير الخامس عشر	٩ آذار/مارس ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٩ آذار/مارس ٢٠٠٠	١

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
مصر	التقرير الثالث عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	٤
	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
المكسيك	التقرير الثاني عشر	٢٢ آذار/مارس ١٩٩٨	٢
	التقرير الثالث عشر	٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	١
ملاوي	التقرير الأولي	١١ تموز/يوليه ١٩٩٧	٣
	التقرير الثاني	١١ تموز/يوليه ١٩٩٩	١
ملديف	التقرير الخامس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	٤
	التقرير السادس	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٤
	التقرير السابع	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٧	٣
	التقرير الثامن	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٩	١
المملكة العربية السعودية المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية موريتانيا	التقرير الأولي	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠	
	التقرير السادس	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
موزامبيق	التقرير الثاني	١٨ أيار/مايو ١٩٨٦	١١
	التقرير الثالث	١٨ أيار/مايو ١٩٨٨	٩
	التقرير الرابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	٩
	التقرير الخامس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٢	٦
	التقرير السادس	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	٥
	التقرير السابع	١٨ أيار/مايو ١٩٩٦	٤
	التقرير الثامن	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	٢
	التقرير التاسع	١٨ أيار/مايو ٢٠٠٠	١
	موناكو	التقرير الأولي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦
التقرير الثاني		٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	١
ناميبيا	التقرير الثامن	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢
	التقرير التاسع	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١
نيبال	التقرير الخامس عشر	١ آذار/مارس ٢٠٠٠	
النيجر	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
نيجيريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
نيكاراغوا	التقرير العاشر	١٧ أيار/مايو ١٩٩٧	٣
	التقرير الحادي عشر	١٧ أيار/مايو ١٩٩٩	٢

الدولة الطرف	نوع التقرير	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	عدد رسائل التذكير المرسلة
نيوزيلندا	التقرير الثاني عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الثالث عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	٢
	التقرير الرابع عشر	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	١
هايتي	التقرير الرابع عشر	١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	
الهند	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
هنغاريا	التقرير الرابع عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٤
	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	١
الولايات المتحدة الأمريكية	التقرير الأولي	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الثاني	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الثالث	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١
اليمن	التقرير الحادي عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٤
	التقرير الثاني عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٤
	التقرير الثالث عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	٣
	التقرير الرابع عشر	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩	١
يوغوسلافيا ^(ب)	التقرير الخامس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١
	التقرير السادس عشر	٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠	

(أ) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالاً لأحكام مقرر خاص للجنة اتخذته في دورتها الثانية والأربعين (١٩٩٣)، انظر الوثيقة CERD/C/247.

(ب) للاطلاع على تقرير مقدم امتثالاً لأحكام مقرر خاص للجنة اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين (١٩٩٨)، انظر الوثيقة CERD/C/364.

جيم - الإجراء الذي اتخذته اللجنة لضمان تقديم الدول الأطراف تقاريرها

٤٧٢- في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين، استعرضت اللجنة مسألة التأخير في تقديم التقارير وعدم تقديمها من قبل الدول الأطراف، وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.

٤٧٣- في الدورة الثانية والأربعين، قررت اللجنة، بعد أن أكدت أن التأخير في تقديم الدول الأطراف تقاريرها يعوقها في رصد تنفيذ الاتفاقية، أن تواصل إجراء استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات، أو أكثر. ووفقاً لمقرر اتخذ في الدورة التاسعة والثلاثين، وافقت اللجنة على أن يقوم هذا الاستعراض على أساس التقارير الأخيرة التي قدمتها الدولة الطرف المعنية ونظر اللجنة فيها.

وفي الدورة التاسعة والأربعين، قررت اللجنة أيضاً أن يُحدد للدول الأطراف، التي تأخرت في تقديم تقاريرها لمدة خمس سنوات أو أكثر، موعد لاستعراض تنفيذها لأحكام الاتفاقية. واتفقت اللجنة، على أنه، في حال عدم وجود تقرير أولي، ستعتبر كل المعلومات المقدمة من جانب الدولة الطرف إلى أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، أو، إذا لم تكن هذه المواد موجودة، ستعتبر التقارير والمعلومات التي أعدها أجهزة الأمم المتحدة، تقريراً أولاً.

٤٧٤- وفي الدورة الخامسة والخمسين قررت اللجنة أن تحدد في دورتها السادسة والخمسين موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في الدول الأطراف التالية التي تأخرت في تقديم تقاريرها إلى حد بعيد: بنغلاديش وفييت نام وقطر واليونان. كما قررت موعداً لاستعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية في دولة طرف، وهي سلوفينيا، التي تأخرت في تقديم تقريرها إلى حد بعيد. وفيما بعد، قدمت بنغلاديش وسلوفينيا وفييت نام واليونان تقاريرها. أما بالنسبة لقطر، فقد أرجئ استعراض تنفيذ أحكام الاتفاقية بناء على طلب الدولة الطرف، التي بينت عزمها على تقديم التقارير المطلوبة في المستقبل القريب.

٤٧٥- وتعيد اللجنة طلبها إلى الأمين العام لكي يواصل إرسال رسائل تذكيرية بصورة تلقائية إلى الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها.

الفصل الثامن

العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٤٧٦- نظرت اللجنة في مسألة المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري في دورتيها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين.

٤٧٧- وللنظر في هذا البند، عُرض على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) قرار الجمعية العامة ١٥٤/٥٤ المعنون "العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وعقد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(ب) وقرار لجنة حقوق الإنسان ١٤/٢٠٠٠ المعنون "العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب، والتعصب المتصل بذلك"؛

(ج) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري (A/54/299)؛

(د) وتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ (E/CN.4/2000/15)؛

(هـ) وتقرير السيد موريس غليلي - أهاهانزو، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك، والمقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/١٩٩٩ (E/CN.4/2000/16 و Add.1)؛

(و) وتقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب عن دورتها الأولى (A/CONF.189/PC.1/21).

٤٧٨- وفي مناقشة اللجنة للأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي المقبل لمكافحة العنصرية، تم التأكيد على ضرورة أن تواصل اللجنة مشاركتها النشطة. وخلال الدورة السادسة والخمسين، ناقشت اللجنة تكوين فريق الاتصال الذي كان قد أنشئ لجمع المعلومات عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر ولتقديم اقتراحات عن إسهام اللجنة فيه. وقررت اللجنة أن تستمر عضوية السيدة ماك دوغل والسيد ياتريس في فريق الاتصال وعيّنت السيدة جانيوري - بارديل بوصفها العضو الثالث. وقررت أيضاً أن يقوم الرئيس والسيد ياتريس بتمثيل اللجنة في الدورة الأولى للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي.

٤٧٩- وفي الدورة السابعة والخمسين (الجلسة ١٤٠٩)، قدم السيد ياتزيس إلى اللجنة تقرير فريق الاتصال عن الدورة الأولى للجنة التحضيرية، فضلا عن ورقة مناقشة تتضمن التوصيات المتعلقة بإسهام اللجنة في المؤتمر العالمي. وبدأت اللجنة في الدورة السابعة والخمسين أيضا الإعداد لمساهمة إضافية في المؤتمر من المقرر وضعها في صيغتها النهائية في عام ٢٠٠١.

الفصل التاسع

استعراض أساليب عمل اللجنة

٤٨٠- ورد استعراض لأساليب عمل اللجنة في تقريرها المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(٨). ويُبرز هذا الموجز التغييرات التي أُدخلت في السنوات الأخيرة ويستهدف جعل إجراءات اللجنة أكثر شفافية وإتاحته للدول الأطراف والجمهور على حد سواء. ونظراً إلى عدم حدوث أي تغييرات ملموسة في أساليب عمل اللجنة خلال هذه الفترة، فإن القارئ مدعو إلى الاطلاع على الاستعراض الوارد في ذلك التقرير السابق المقدم إلى الجمعية العامة.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الاجتماع الثامن عشر للدول الأطراف، المقررات (CERD/SP/61 و CERD/SP/62).
- (٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الملحق رقم ١٨ (A /27/18)، الفصل التاسع، الفرع باء.
- (٣) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٨ (A /48/18)، المرفق الثالث.
- (٤) انظر CERD/C/SR.1399.
- (٥) ترد قائمة الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت معلومات رداً على دعوة اللجنة، في المرفق الثامن.
- (٦) للاطلاع على قائمة بالمنظمات غير الحكومية التي اشتركت في الاجتماع غير الرسمي، انظر المرفق التاسع.
- (٧) للاطلاع على سجل مفصل للبيانات التي أدلى بها المشتركون في الاجتماع أثناء المناقشة العامة، انظر CERD/C/SR.1422 و 1423.
- (٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٨ (A /51/18)، الفقرات ٥٨٧-٦٢٧.

المرفق الأول

حالة الاتفاقية

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري* (١٦٥)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٤ شباط/فبراير ١٩٦٩	٦ آذار/مارس ١٩٦٩
إثيوبيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ^١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٧٦
أذربيجان	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^١	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
الأرجنتين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
الأردن	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٤ ^١	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٤
أرمينيا	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣ ^١	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
إسبانيا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨ ^١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أستراليا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥
إستونيا	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ^١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩	٢ شباط/فبراير ١٩٧٩
أفغانستان	٦ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^١	٥ آب/أغسطس ١٩٨٣
إكوادور	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦ ^١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^١	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا	١٦ أيار/مايو ١٩٦٩	١٥ حزيران/يونيه ١٩٦٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٤ ^١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٤
أنتيغوا وبربودا	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ^١	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨
إندونيسيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^١	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٩
أوروغواي	٣٠ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
أوزبكستان	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^١	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
أوغندا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^١	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

* وقعت الدول التالية على الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها: آيرلندا، بنن، بوتان، تركيا، غرينادا.

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
أوكرانيا	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٩ آب/أغسطس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
آيسلندا	١٣ آذار/مارس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
إيطاليا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٤ شباط/فبراير ١٩٧٦
بابوا غينيا الجديدة	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢ ^(١)	٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢
باكستان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
البحرين	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠ ^(١)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠
البرازيل	٢٧ آذار/مارس ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ^(١)	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
البرتغال	٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٢ ^(١)	٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
بلجيكا	٧ آب/أغسطس ١٩٧٥	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
بلغاريا	٨ آب/أغسطس ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بنغلاديش	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ^(١)	١١ تموز/يوليه ١٩٧٩
بنما	١٦ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوتسوانا	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(١)	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٤
بور كينا فاصو	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٤
بورو ندي	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧
البوسنة والهرسك	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ ^(ب)	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
بولندا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
بوليفيا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
بيرو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١
بيلاروس	٨ نيسان/أبريل ١٩٦٩	٨ أيار/مايو ١٩٦٩
تركمانيستان	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩
ترينيداد وتوباغو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣
تشاد	١٧ آب/أغسطس ١٩٧٧ ^(١)	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٧٧
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢ ^(١)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢
تونس	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
تونغا	١٦ شباط/فبراير ١٩٧٢ ^(١)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٢
جامايكا	٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٤ تموز/يوليه ١٩٧١

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الجزائر	١٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٥ آذار/مارس ١٩٧٢
جزر البهاما	٥ آب/أغسطس ١٩٧٥ ^(ب)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
جزر سليمان	١٧ آذار/مارس ١٩٨٢ ^(ب)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٢
الجمهورية العربية الليبية	١٣ تموز/يوليه ١٩٦٨ ^(ف)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	١٦ آذار/مارس ١٩٧١	١٥ نيسان/أبريل ١٩٧١
الجمهورية التشيكية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ ^(ب)	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(ف)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
الجمهورية الدومينيكية	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ ^(ف)	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٨٣
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(ف)	٢١ أيار/مايو ١٩٦٩
جمهورية كوريا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(ف)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢١ نيسان/أبريل ١٩٧٦ ^(ف)	٢١ أيار/مايو ١٩٧٦
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٢٢ شباط/فبراير ١٩٧٤ ^(ف)	٢٤ آذار/مارس ١٩٧٤
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ^(ب)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(ف)	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
جورجيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ^(ف)	٢ تموز/يوليه ١٩٩٩
الدانمرك	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الرأس الأخضر	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ^(ف)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
رواندا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٥ ^(ف)	١٦ أيار/مايو ١٩٧٥
رومانيا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠ ^(ف)	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠
زامبيا	٤ شباط/فبراير ١٩٧٢	٥ آذار/مارس ١٩٧٢
زمبابوي	١٣ أيار/مايو ١٩٩١ ^(ف)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩١
سانت فنسنت وجزر غرينادين	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ^(ف)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
سانت لوسيا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠ ^(ب)	١٦ آذار/مارس ١٩٩٠
سري لانكا	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ف)	٢٠ آذار/مارس ١٩٨٢
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ^(ف)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩
سلوفاكيا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣ ^(ب)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣
سلوفينيا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(ب)	٦ تموز/يوليه ١٩٩٢
السنغال	١٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢	١٩ أيار/مايو ١٩٧٢

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
سوازيلند	٧ نيسان/أبريل ١٩٦٩ ^(١)	٧ أيار/مايو ١٩٦٩
السودان	٢١ آذار/مارس ١٩٧٧ ^(١)	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٧٧
سورينام	١٥ آذار/مارس ١٩٨٤ ^(ب)	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
سويسرا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ^(١)	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سيراليون	٢ آب/أغسطس ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
سيشيل	٧ آذار/مارس ١٩٧٨ ^(١)	٦ نيسان/أبريل ١٩٧٨
شيلي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١
الصومال	٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٥	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥
الصين	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(١)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
طاجيكستان	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥
العراق	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٠
غابون	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠	٣٠ آذار/مارس ١٩٨٠
غامبيا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ^(١)	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩
غانا	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٦٦	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
غواتيمالا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٣
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٧ آذار/مارس ١٩٧٧
غينيا	١٤ آذار/مارس ١٩٧٧	١٣ نيسان/أبريل ١٩٧٧
فرنسا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧١ ^(١)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٧١
الفلبين	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنزويلا	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
فنلندا	١٤ تموز/يوليه ١٩٧٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٧٠
فيجي	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(ب)	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٣
فييت نام	٩ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ^(١)	٩ تموز/يوليه ١٩٨٢
قبرص	٢١ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
قطر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ ^(١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٧٦
قيرغيزستان	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
كازاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(١)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
الكرسي الرسولي	١ أيار/مايو ١٩٦٩	٣١ أيار/مايو ١٩٦٩
كرواتيا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ب)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣
كندا	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٠	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠
كوبا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٢	١٦ آذار/مارس ١٩٧٢
كوت ديفوار	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ ^(١)	٣ شباط/فبراير ١٩٧٣
كوستاريكا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
كولومبيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
الكونغو	١١ تموز/يوليه ١٩٨٨ ^(١)	١٠ آب/أغسطس ١٩٨٨
الكويت	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨ ^(١)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ^(١)	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(١)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
لكسمبرغ	١ أيار/مايو ١٩٧٨	٣١ أيار/مايو ١٩٧٨
ليبيريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ^(١)	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦
ليتوانيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
ليختنشتاين	١ آذار/مارس ٢٠٠٠ ^(١)	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠
ليسوتو	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧١ ^(١)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١
مالطة	٢٧ أيار/مايو ١٩٧١	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٧١
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ ^(١)	١٥ آب/أغسطس ١٩٧٤
مدغشقر	٧ شباط/فبراير ١٩٦٩	٩ آذار/مارس ١٩٦٩
مصر	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
المغرب	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧١
المكسيك	٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٥	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٥
ملاوي	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ^(١)	١١ تموز/يوليه ١٩٩٦
ملديف	٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٤ ^(١)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤
المملكة العربية السعودية	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ ^(١)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ آذار/مارس ١٩٦٩	٦ نيسان/أبريل ١٩٦٩
منغوليا	٦ آب/أغسطس ١٩٦٩	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٩

الدولة الطرف	تاريخ ورود صك التصديق أو الانضمام	بدء النفاذ
موريتانيا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩
موريشيوس	٣٠ أيار/مايو ١٩٧٢ ^(أ)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢
موزامبيق	١٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣ ^(أ)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٣
موناكو	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
ناميبيا	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ ^(أ)	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
النرويج	٦ آب/أغسطس ١٩٧٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠
النمسا	٩ أيار/مايو ١٩٧٢	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢
نيبال	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧١ ^(أ)	١ آذار/مارس ١٩٧١
النيجر	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيجيريا	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧ ^(أ)	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
نيكاراغوا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٨ ^(أ)	١٧ آذار/مارس ١٩٧٨
نيوزيلندا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢
هايتي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣
الهند	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هنغاريا	١ أيار/مايو ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
الولايات المتحدة الأمريكية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
اليابان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
اليمن	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٢ ^(أ)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢
يوغوسلافيا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩
اليونان	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٠	١٨ تموز/يوليه ١٩٧٠

(أ) انضمام.

(ب) تاريخ تلقي الإشعار بالخلافة.

باء - الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة
١٤ من الاتفاقية (٣٠)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
الاتحاد الروسي	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
إسبانيا	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
أستراليا	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨
إكوادور	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧
أوروغواي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢
أوكرانيا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٢
آيسلندا	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١	١٠ آب/أغسطس ١٩٨١
إيطاليا	٥ أيار/مايو ١٩٧٨	٥ أيار/مايو ١٩٧٨
البرتغال	٢ آذار/مارس ٢٠٠٠	٢ آذار/مارس ٢٠٠٠
بلغاريا	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣	١٢ أيار/مايو ١٩٩٣
بولندا	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
بيرو	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
جمهورية كوريا	٥ آذار/مارس ١٩٩٧	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
جنوب أفريقيا	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩
الدانمرك	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
سلوفاكيا	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥	١٧ آذار/مارس ١٩٩٥
السنغال	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢
السويد	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢
شيلي	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤	١٨ أيار/مايو ١٩٩٤
فرنسا	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٢
فنلندا	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
قبرص	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣
كوستاريكا	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤
لكسمبرغ	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦
مالطة	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

الدولة الطرف	تاريخ إيداع الإعلان	تاريخ النفاذ
النرويج	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦
هنغاريا	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢

جيم - الدول الأطراف التي قبلت التعديلات المدخلة على الاتفاقية والمعتمدة في الاجتماع الرابع عشر للدول الأطراف* (٢٧)، حتى ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠

الدولة الطرف	تاريخ تلقي الإشعار بالقبول
أستراليا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
ألمانيا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
أوكرانيا	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤
البحرين	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بلغاريا	٢ آذار/مارس ١٩٩٥
بور كينا فاصو	٩ آب/أغسطس ١٩٩٣
ترينيداد وتوباغو	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣
جزر البهاما	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤
الجمهورية العربية السورية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٨
جمهورية كوريا	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الدانمرك	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
زمبابوي	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧
السويد	١٤ أيار/مايو ١٩٩٣
سويسرا	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
سيشيل	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣
فرنسا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
فنلندا	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤
قبرص	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧
كندا	٨ شباط/فبراير ١٩٩٥
كوبا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦

الدولة الطرف	تاريخ تلقي الإشعار بالقبول
كولومبيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
ليختنشتاين	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
النرويج	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
نيوزيلندا	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
هولندا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥
(عن المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل وأروبا التابعة لهولندا)	

* لكي تدخل التعديلات حيز النفاذ، ينبغي تلقي إشعار بقبول التعديلات من ثلثي الدول الأطراف في الاتفاقية.

جدول أعمال الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين

ألف - الدورة السادسة والخمسون

- ١- الإعلان الرسمي الذي يؤديه أعضاء اللجنة المنتخبون حديثاً بموجب المادة ١٤ من النظام الداخلي.
- ٢- موافقة اللجنة على الخبر الذي عينته دولة طرف للمء شاغر طارئ.
- ٣- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤- إقرار جدول الأعمال.
- ٥- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٦- منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٧- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٨- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٩- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين:
 - (أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
 - (ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ١٠- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ١١- النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ١٢- العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

باء - الدورة السابعة والخمسون

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.
- ٣- منع التمييز العنصري بما في ذلك تدابير الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة.
- ٤- النظر في التقارير والتعليقات والمعلومات المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٥- تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية.
- ٦- الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين:
(أ) التقرير السنوي المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية؛
(ب) التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
- ٧- النظر في البلاغات الواردة بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية.
- ٨- النظر في صور الالتماسات وصور التقارير وغير ذلك من المعلومات المتعلقة بالأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبسائر الأقاليم التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) وذلك طبقاً للمادة ١٥ من الاتفاقية.
- ٩- العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- ١٠- تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

المرفق الثالث

المقررات التي اتخذتها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى
المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز
العنصري

ألف - الدورة السادسة والخمسون

فتوى بشأن البلاغ رقم ١٦/١٩٩٩

مقدم من: كاشيف أحمد (يمثله محام)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: الدانمرك

تاريخ البلاغ: ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ (تقديم أولي)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية
الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
وقد اجتمعت في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٠،
وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٦/١٩٩٩، المقدم إلى اللجنة بموجب
المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،
وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها كل من صاحب
البلاغ والدولة الطرف،
وإذ تضع في الاعتبار المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي منها إبداء فتواها في
البلاغ المعروض عليها،
تعتمد ما يلي:

الفتوى

١-١ صاحب البلاغ هو كاشيف أحمد، وهو مواطن دانمركي من أصل باكستاني مولود
في عام ١٩٨٠، ويدعى أنه ضحية انتهاكات الدانمرك للفقرة الفرعية ١ (د) من المادة ٢
والمادة ٦ من الاتفاقية. ويمثله محام.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٦ (أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، جاء أفراد الأسر والأصدقاء للقاء الطلاب بعد الامتحانات في مدرسة آفيدور الثانوية، في هافيدوفر، وفقاً للممارسة الاعتيادية في المدارس الثانوية الدائمية. وكان صاحب البلاغ وشقيقه ينتظران ومعهما آلة تصوير فيديو خارج إحدى قاعات حيث كان صديق لهما يقدم امتحاناً. وخلال فترة انتظارهما، طلب منهم مدرس، السيد ك. ب.، الانصراف. ونظراً إلى رفضهما القيام بذلك، أبلغ المدرس مدير المدرسة السيد و. ت.، الذي اتصل بالشرطة فوراً. وأشار السيد و. ت. علنياً إلى صاحب البلاغ وشقيقه بوصفهما "مجموعة قرود". وعندما قال صاحب البلاغ للسيد و. ت. إنه سيقدم شكوى بشأن الطريقة التي تمت معاملته بها، أعرب السيد ك. ب. عن شكه في فعالية مثل هذه الشكوى، وقال إن صاحب البلاغ وشقيقه "مجموعة قرود" لا تستطيع التعبير عن نفسها بشكل سليم. وعند وصول أفراد الشرطة، قام صاحب البلاغ وأصدقاؤه بمناقشة المسألة معهم. ووعدهم أفراد الشرطة بإجراء مناقشة مع السيد و. ت.

٢-٢ وفي اليوم ذاته، تلقى صاحب البلاغ رسالة يبلغه السيد و. ت. فيها إنه لا يريد حضوره الاحتفال الرسمي الذي سيعقد في المدرسة في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والذي كان من المقرر أن يتلقى صاحب البلاغ شهادته خلاله. وفي ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، ذهب والد صاحب البلاغ إلى مدرسة آفيدور الثانوية من أجل مناقشة المسألة مع السيد و. ت. وفي بداية الأمر، رفض السيد و. ت. استقباله، وعندما قبل بذلك أخيراً قال له إنه قد تم تسوية المسألة وطلب منه المغادرة. وفي وقت لاحق، علم صاحب البلاغ من أحد موظفي المدرسة أن السيد و. ت. قد أصدر تعليمات لحراس الأبواب بعدم السماح له بالدخول.

٣-٢ وفي رسالة مؤرخة ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أحاط المحامي السيد و. ت. علماً بأن المسألة مسألة خطيرة وبأن العبارات التي استخدمها ضد صاحب البلاغ تمثل انتهاكاً للمادة ٢٦٦ بء من قانون العقوبات الدائمية. وطلب المحامي أيضاً الحصول على تفسير وعلى اعتذار لموكله. ورد السيد و. ت. بأن صاحب البلاغ وشقيقه كانا يحدثان ضجة شديدة خارج قاعات الامتحان، غير أنه لم ينكر استخدامه للعبارة العنصرية المشار إليها أعلاه.

٤-٢ وقدم المحامي شكوى إلى شرطة هافيدوفر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أبلغته الشرطة بأنها أجرت مقابلة مع السيد و. ت.

والسيد ك. ب. واستنتجت أن العبارة المستخدمة لا تدخل في نطاق المادة ٢٦٦ بء من قانون العقوبات، وأنه سيتم وقف الدعوى وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٧٤٩ من القانون الدائركي لإقامة العدل. وأشار أيضاً في الرسالة إلى أنه يجب النظر إلى العبارة المستخدمة في سياق حادث متوتر. ورأت الشرطة أنه لا يجب فهم العبارة على أنها مذلة أو مهينة من حيث العرق أو اللون أو الأصل الوطني أو الإثني، نظراً إلى إمكانية استخدامها أيضاً تجاه أشخاص من أصل دائركي تصرفوا مثلما تصرف صاحب البلاغ.

٢-٥ وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، طلب المحامي من الشرطة أن ترفع القضية أمام النائب العام. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أقر النائب العام قرار الشرطة.

٢-٦ ويدعي المحامي أنه وفقاً للمادة ١٠١ من قانون إقامة العدل، لا يمكن استئناف قرار صادر عن المدعي العام للدولة فيما يتعلق بتحقيق أجرته إدارة شرطة أمام سلطات أخرى. ونظراً إلى أن المسائل المتعلقة بتوجيه الشرطة لتهم إلى أفراد تُترك بالكامل إلى تقدير الشرطة، لا توجد إمكانية لرفع القضية أمام محكمة. وعلاوة على ذلك، لن يكون من الفعال اتخاذ صاحب البلاغ لإجراءات قانونية ضد السيد و. ت. والسيد ك. ب.، نظراً إلى رفض شرطة هافيدوفر والمدعي العام للدولة للشكاوى المقدمة من صاحب البلاغ.

٢-٧ ويدعي المحامي أيضاً أن المحكمة العالية للدائرة الشرقية رأت، في قرار صادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، أن حادثاً من التمييز العنصري لا ينطوي بحد ذاته على انتهاك لشرف وسمعة الفرد في إطار المادة ٢٦ من القانون الدائركي للأفعال الضارة. ووفقاً للمحامي، يتمثل موقف المحكمة العالية نتيجة ذلك القرار، في أن التمييز العنصري المضطلع به بأدب لا يمثل بحد ذاته أساساً للمطالبة بتعويض.

الشكوى

٣-١ يُدعى أن السلطات الوطنية لم تنظر في القضية على النحو الواجب، وأن صاحب البلاغ لم يتلق أبداً أي اعتذار، أو ترضية أو تعويض كافيين. ونتيجة لذلك، انتهكت الدولة الطرف التزاماتها بموجب الفقرة الفرعية ١(د) من المادة ٢، والمادة ٦ من الاتفاقية.

٣-٢ ويدعي المحامي أن أيّاً من إدارة الشرطة في هافيدوفر أو المدعي العام للدولة لم ينظر في المسائل التالية على وجه الخصوص: (أ) هل قال السيد و. ت. والسيد ك. ب. أن صاحب البلاغ وشقيقه "مجموعة قروود" وأنها لا يستطيعان التعبير عن أنفسهما بشكل سليم؛ (ب) وهل استخدمت تلك العبارة بالإشارة إلى الأصل الباكستاني لصاحب البلاغ

وشقيقه؛ (ج) وهل تمثل تلك العبارة رأياً تمييزياً بشأن صاحب البلاغ وشقيقه. ووفقاً للمحامي، اقتضت الشرطة على إجراء مقابلة مع السيد و. ت. والسيد ك. ب.؛ ولم تنظر حتى في إجراء مقابلة مع صاحب البلاغ وشقيقه أو الشهود الستة الذين كانت الشرطة على علم بأسمائهم وعناوينهم.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يثبت دعوة ظاهرة الواجهة لأغراض المقبولية، وينبغي بالتالي إعلان أن البلاغ غير مقبول. ولا تجادل الدولة الطرف تلبية الشروط الأخرى للمقبولية الواردة في المادة ١٤ من الاتفاقية والمادة ٩١ من النظام الداخلي للجنة. وفي حالة عدم إعلان اللجنة عن عدم مقبولية البلاغ استناداً إلى السبب الوارد أعلاه، تدعي الدولة الطرف عدم حدوث انتهاك للاتفاقية وأنه من الواضح أن البلاغ لا يقوم على أساس سليم.

٤-٢ وتستشهد الدولة الطرف باقتباسات من الشكوى التي قدمها المحامي إلى رئيس شرطة هافيدوفر في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، والرسالة التي وجهها المحامي إلى مدرسة أفيدور الثانوية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، والتي يطلب فيها الحصول على تفسير للحادث واعتذار، وكذلك رد من مدير المدرسة. وتشير إلى أنه نتيجة الشكوى المقدمة من المحامي، قامت الشرطة بإجراء مقابلة مع السيد ك. ب. في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

٤-٣ وشرح السيد ك. ب. للشرطة أن صاحب البلاغ كان من طلابه سابقاً وكانت هناك بعض الاختلافات بينهما، بما في ذلك بشأن علامات صاحب البلاغ. وفي يوم الامتحانات المعني، كان مراقب الممر وكان مسؤولاً، في جملة أمور، عن الأمن والنظام. وفي وقت ما، لاحظ وجود شخصين في الطابق الأسفل عند باب ملعب الرياضة، ولاحظ أن كوابلاً كان يعترض الباب لمنعه من الإغلاق. وسأل الشخصين، وكان أحدهما شقيق صاحب البلاغ، عن سبب تواجدهما في ذلك المكان. وأجابا أنهما في انتظار صاحب البلاغ الذي كان يعيد كتباً. وقال السيد ك. ب. أن مكان وقوفهما كان مكاناً غريباً، وأن ثلاث حالات من السرقة كانت قد وقعت سابقاً في المدرسة وكان ذلك الباب بالتحديد قد استُخدم فيها. وبدأ التوتر يظهر على الشابين اللذين صرخا في وجه السيد ك. ب. فاستدار صاحب البلاغ الذي كان يقف عند مكتب إعادة الكتب، وشم السيد ك. ب.

٤-٤ وفي وقت لاحق، لاحظ السيد ك. ب. وجود أربعة إلى ستة أشخاص من أصل أجنبي، بما فيهم صاحب البلاغ وشقيقه، ينتظرون خارج قاعة امتحانات. وكان هناك ضجيج مرتفع في الممر وكان المدرسون قد خرجوا عدة مرات من قاعات الامتحان لطلب

الهدوء. فقرر السيد ك. ب. إخلاء الممرات. وغادر الجميع، باستثناء المجموعة التي كانت تتضمن صاحب البلاغ وشقيقه. وصرخ الشقيق قائلاً إنهم لن ينصرفوا. وطلب السيد ك. ب. منهم أربع مرات بهدوء وسلام أن يغادروا الممر، غير أنهم أصروا على رفضهم القيام بذلك. وكان في عيون كل من صاحب البلاغ وشقيقه نظرة تهديد ثابتة، وكانت أصابعهما تتوجه نحو السيد ك. ب. وهما يصيحان ويصرخان. وضغط السيد ك. ب. على زر نظام الاتصال الداخلي المعلق على الحائط، ووصل بعد ذلك بقليل مدير المدرسة. وحاول مدير المدرسة لمدة خمس دقائق تقريباً التحدث مع المجموعة غير أنهم أصروا على رفضهم الانصراف. وقامت المجموعة، التي كان يترأسها أساساً الشقيق وإلى حد ما صاحب البلاغ، بتوجيه الإهانات وأصبحت أكثر تهديداً حتى بحضور مدرسين آخرين. ونتيجة لذلك، تم استدعاء الشرطة. ولم يتذكر السيد ك. ب. إن كانت المجموعة غادرت بنفسها عندما أدركت أنه قد تم استدعاء الشرطة أم إن كانت الشرطة قد أدخلتها. وفي جميع الأحوال، لاحظ بعد ذلك أن الشرطة كانت واقفة خارج المدرسة تتحدث مع المجموعة. وسئل السيد ك. ب. عما إذا كان مدير المدرسة قد قال أي شيء يتعلق "بقرود" إلى المجموعة. ورد أنه لم يسمع أي شيء من هذا القبيل. وسئل إن كان هو قد قال أي شيء مشابه لذلك. وأجاب أنه لا يعتقد ذلك غير أنه لم يتمكن من تقديم رد قاطع. وإن كان قد قال شيئاً بشأن "القرود"، فلا علاقة لذلك بعرق المجموعة أو دينها أو أصلها الإثني أو ما إلى ذلك، وإنما استخدمت العبارة كمجرد كلمة عامية اعتيادية تعني "مجموعة" تتصرف بصورة غير عادية. ولم يرغب هو والسيد و. ت. في تقديم شكوى إلى الشرطة بشأن التهديدات الموجهة إليهما، نظراً إلى أنهما متعودين على الاختلافات الثقافية والسلوك المختلف.

٤-٥ وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أجرت الشرطة مقابلة مع السيد و. ت. ، مدير المدرسة، وشرح، في جملة أمور، أن السيد ك. ب. جاء إليه وقال له إنه غير قادر على السيطرة على الأحداث في الطابق الثاني نظراً إلى أن مجموعة من الأجانب ترفض الامتثال لتعليماته. ولدى وصوله إلى مكان الحادث لاحظ أن مجموعة من الأجانب تتألف من ٨ إلى ١٠ أشخاص، بمن فيهم صاحب البلاغ وبعض رفاق صفه، كانوا يتحدثون ضجة عالية. وعندما طلب منهم الانصراف، بدأ شقيق صاحب البلاغ يصرخ، ويشتم السيد و. ت. ، ويقوم بحركات تهديدية. وأثناء حدوث كل ذلك كان صاحب البلاغ واقفاً ومعه آلة تصوير فيديو. ويعتقد السيد و. ت. أنه كان يسجل. وأصيبت مجموعة من الآباء كانت جالسة عند نهاية الممر بالذهول الشديد. وخلال الأحداث بأكملها، جاء عدد من الكبار إلى الممر وشاهدوا المشهد بأكمله باستغراب. وعندما سئل السيد و. ت. عن سبب عدم تقديمه الشكوى، شرح أنهم معتادون على وجود العديد من الجنسيات المختلفة في المدرسة، ونتيجة

لذلك ربما كانت عتبة الاحتمال لديهم أعلى. أما فيما يتعلق باستخدام عبارة "مجموعة قروود" قال إنه لا يستطيع إنكار قوله لشيء من هذا القبيل. وفي هذه الحالة، استُخدمت كلمة "قرد" على ضوء سلوك المجموعة فقط ولا علاقة لها بالانتماء الديني للمجموعة، أو لونها، أو أصلها الإثني، إلخ. وكان من الممكن أن يستخدم الكلمة بذات الشكل بشأن مجموعة من الأفراد من أصل داتركي يتصرفون بصورة مماثلة. وقال إنه لا يذكر أن السيد ك. ب. أشار إلى المجموعة بوصفها "مجموعة قروود لا تستطيع التعبير عن نفسها بشكل سليم نحويًا".

٤-٦- وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، أحاط رئيس شرطة هافيدوفر المخامي بأمور عدة منها ما يلي:

"بموجب المادة ٧٤٢(٢) من قانون إقامة العدل، تبدأ الشرطة عملية التحقيق استناداً إلى المعلومات عندما يمكن افتراض، بشكل معقول، أن جريمة جنائية تخضع للنيابة العامة قد ارتُكبت.

"وقد أصدرت تعليمات بإجراء نوع من التحقيق في القضية، عن طريق عدة أمور منها إجراء مقابلة مع السيد و. ت. والسيد ك. ب.

"وعليه، أرى أن العبارات والظروف التي قد تكون قد استُخدمت في ظلها تقع خارج نطاق الأحكام الواردة في المادة ٢٦٦ بء من القانون الجنائي.

"ولذلك، قررت، بموجب المادة ٧٤٩(٢) من قانون إقامة العدل، وقف التحقيق وإغلاق ملف القضية.

"وفي تقييمي للقضية أوليت الأهمية لما يلي:

إن السيد و. ت. لا ينكر تماماً أنه قال شيئاً مشابهاً للعبارة المقتبسة.

غير أنه يجب النظر إلى العبارات بالارتباط مع حادث متوتر في ممرات مدرسة ثانوية، أعرب خلالها كل من المدرس السيد ك. ب. وخاصة مدير المدرسة السيد و. ت. عن مختلف تعابير الاستنكار وأضطرا إلى استدعاء الشرطة لكي يسود الهدوء في قاعات الامتحان.

"وأرى، في جميع الأحوال، أن العبارات المزعومة لا يمكن أن تُفهم بشكل محدد بوصفها مذلة أو مهينة فيما يتعلق بالعرق، أو اللون، أو الانتماء الوطني أو الأصل الإثني، نظراً إلى أنه يمكن استعمال هذه العبارات بذات المعنى فيما يتعلق

بأفراد آخرين - من أصل إثني داعمركي - يتصرفون بشكل مماثل. وتشير العبارات إلى طبيعة السلوك وليس إلى الفرد.

”وتحال أي مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى دعوى مدنية.“

٧-٤ وفي رسالة مؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، استأنف المحامي القرار أمام النائب العام لمقاطعة زيلاند عن طريق مدير شرطة هافيدوفر. وشدد، في جملة أمور، على أن الشرطة لم تجرّ مقابلة مع صاحب البلاغ أو أي من رفاقه، وعلى وجود تسجيل فيديو يظهر الحالة قبل ٣٠ دقيقة تقريباً من وقوع الحادث، عندما تواجد في الممر عدد كبير جداً من رفاق وأقارب طالب كان يقدم امتحاناً. ويظهر الفيديو أيضاً الحالة قبل استخدام العبارات المعنية بفترة وجيزة، عندما لم يوجد في الممر إلا عدد صغير من الأشخاص، بالإضافة إلى السيد ك. ب.

٨-٤ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أحال مدير الشرطة القضية إلى النائب العام للمقاطعة، وشرح أنه نظراً لسياق الإدلاء بالعبارات قيد النظر، لم يجد أنه من الضروري إجراء مقابلة مع صاحب البلاغ. وعلى الرغم من أنه لم ير شريط الفيديو، لم يعتبر أنه ذو صلة بالموضوع، نظراً إلى أنه لا يظهر الحادث ذاته. وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، أبلغ النائب العام للمقاطعة المحامي بموافقة التامة على التقييم الذي أجراه مدير الشرطة ولم ير أن هناك أساساً لتقضى قراره.

٩-٤ وتشير الدولة الطرف في ملاحظاتها على أن النقطة الرئيسية في هذا البلاغ هي العبارات التي يُدعى استخدامها من جانب السيد ك. ب. والسيد و. ت. وإذا كانت هذه العبارات قد استخدمت بالفعل، فإنها لا تعبر عن معاملة مختلفة تشكل تمييزاً بشكل ينتهك الفقرة ١ من المادة ٢، والمادة ٥(هـ) (٥) من الاتفاقية. ومن الأنسب تقييم العبارات المعنية فيما يتصل بالمادة ٤(أ) من الاتفاقية التي تقتضي أن تعاقب الدول الأطراف على بعض فئات سوء التصرف. وبغية تمكين الداعمرك من التصديق على الاتفاقية، تم تعديل المادة ٢٦٦ بء مواد أخرى من القانون الجنائي الداعمركي. وبموجب المادة ٢٦٦ بء، يتعرض للعقوبة أي شخص يقوم علنياً أو بهدف النشر إلى دائرة أوسع نطاقاً بالإدلاء بعبارات أو أي وسيلة اتصال أخرى تهدد مجموعة من الأشخاص أو تهينها، أو تمس بكرامتها بسبب العرق، أو اللون، أو الانتماء الوطني، أو الأصل الإثني.

١٠-٤ ويتمثل أحد الشروط في أن توجه العبارة المعنية إلى مجموعة على أساس عرقها، إلخ. وينبغي أن تُقيم العبارات التي تستهدف فرداً واحداً، في حالة عدم إمكانية فهمها على أنها تعبير عن الإهانة أو الاضطهاد للمجموعة التي ينتمي إليها الفرد، وفقاً للقواعد العامة الواردة

في القانون الجنائي بشأن التعدي على الخصوصية والتشهير بسمعة الغير. وعند تقييم ما إذا كان يجب اعتبار عبارات معينة على أنها تنتهك المادة ٢٦٦ بء، من الضروري الاضطلاع بتقييم واقعي لجوهر العبارات، بما في ذلك السياق التي استخدمت فيها. وهذا هو ما فعله مدير الشرطة والنائب العام للمقاطعة عند اتخاذ قرار بوقف التحقيق. وتتفق الحكومة اتفاقاً تاماً مع هذه التقييمات وتعتبر أن صاحب البلاغ لم يثبت أو يجعل من المحتمل كونه ضحية عبارات عنصرية تنتهك الاتفاقية، نظراً إلى أن العبارات المعنية لم تستهدف مجموعة بسبب عرقها أو أصلها الإثني. وبذلك، لم يثبت صاحب البلاغ وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض مقبولة بلاغه.

٤-١١ وتدرك الدولة الطرف أن الاتفاقية تنص على شروط معينة فيما يتعلق بمعاملة السلطات للمعلومات الواردة من أشخاص عاديين بشأن ما يدعى أنه تمييز عنصري يتعارض مع الاتفاقية^(١). غير أن التحقيق الذي أجرته الشرطة لبي تماماً الشروط التي يمكن استنتاجها من الاتفاقية، على النحو الذي تُفسره ممارسة اللجنة. وكانت تفاصيل جوهر العبارات المزعومة متاحة للشرطة من كل من صاحب البلاغ ومحاميه، والمدرّس ومدير المدرسة. وأشار صاحب البلاغ على وجه التحديد إلى أنه كان ينبغي أن تقوم الشرطة بتقييم لمعرفة ما إذا تم بالفعل استخدام العبارات التي أدت إلى تقديم الشكوى. وتجادل الدولة الطرف أن كلاً من الشرطة والنائب العام وجد أنه من غير الضروري البت بشكل قطعي في ما إذا تم بالفعل استخدام العبارات، نظراً إلى أنه حتى وإن كان قد تم استخدامها لا تمثل عملاً جنائياً وفقاً للمادة ٢٦٦ بء من القانون الجنائي الدانمركي.

٤-١٢ وتختلف مهمة الشرطة في معالجة شكوى عن طريقة معالجة المحاكم لقضية جنائية. ولا تتمثل مهمة الشرطة في تحديد ما حدث بالفعل بصورة ملزمة، وإنما في تقييم "تلبية الشروط اللازمة لفرض مسؤولية جنائية" (المادة ٧٤٣ من قانون إقامة العدل). ووجدت الشرطة أنه بغية إجراء هذا التقييم، ليس من الضروري البت فيما إذا تم بالفعل استخدام العبارات المزعومة، نظراً إلى أنها لا تمثل عملاً جنائياً إن كانت قد استخدمت أم لا.

٤-١٣ وعلاوة على ذلك، أشار صاحب البلاغ إلى أنه كان ينبغي أن تحدد الشرطة ما إذا كانت العبارات المستخدمة تستهدف المساس بالأصل الوطني لصاحب البلاغ وما إذا كانت تمييزية من الناحية العنصرية. ووفقاً للدولة الطرف، حُدد ذلك بالفعل كما يظهر من القرارات التي اتخذها مدير الشرطة والنائب العام للمقاطعة.

٤-١٤ وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى أن الشرطة لم تجر مقابلات معه ومع شقيقه وستة شهود محددة هويتهم. وتجادل الدولة الطرف أنه لا يمكن اعتبار أن العبارات، إن كانت قد

استخدمت بالفعل، تدخل في نطاق المادة ٢٦٦ بء من القانون الجنائي. وأدى ذلك إلى عدم ضرورة إجراء مقابلة مع مقدم الطلب، الذي كان قد قدم سرداً لفهمه للحادث في المعلومات التي قدمها خطياً. واستناداً إلى ذلك، ترى الدولة الطرف أنه لم يكن من الضروري إجراء مقابلة أيضاً مع شقيق مقدم الطلب والشهود الستة.

٤-١٥ وترى الدولة الطرف أن الشرطة باشرت بتحقيق سليم. وبالتالي لم يتم انتهاك الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٥(هـ) '٥' والمادة ٦ من الاتفاقية، كما لم تنتهك المادة ٤(أ).

تعليقات الخامي

٥- في رسالة مؤرخة ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يحاجج المحامي أن الدولة الطرف تعترف في ردها ببعض العناصر الأساسية التي أدت إلى التقرير المقدم من صاحب البلاغ إلى الشرطة. وفي حالات سابقة، شددت اللجنة على ضرورة التحقيق بشكل كامل في قضايا التمييز العنصري المبلغ عنها. وكما ورد في التقديم الأولي، رفضت الشرطة النظر في القضية بعد أن أجرت مقابلات مع ممثلين فقط من المدرسة الثانوية. وبغية تلبية شروط التحقيق الشامل، وبغية توضيح المسائل المرتبطة بالعبارات المستخدمة ومركزها بموجب القانون الدائم، كان ينبغي للشرطة أن تقوم على الأقل بمقابلة صاحب البلاغ و/أو الشهود.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ تعرض الدولة الطرف أن السيد ك.ب. لم ينكر أنه استخدم عبارة "قرود" للإشارة إلى صاحب البلاغ ومجموعته. وتعرض أيضاً أن السيد و.ت. لم ينكر قوله شيئاً من هذا القبيل. وتم أيضاً تحديد أن هذه العبارات استُخدمت في سياق حادث متوتر في ممر مدرسي وبحضور عدد من الشهود. وبذلك، ترى اللجنة أنه قد تم إهانة صاحب البلاغ علنياً، على الأقل من جانب السيد و.ت.

٦-٢ ولم يحدد النائب العام للمقاطعة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أهين بسبب أصله الوطني أو الإثني، انتهاكاً لأحكام الفقرة ١(د) من المادة ٢ من الاتفاقية. وترى اللجنة أنه لولا وقف الشرطة المعنية في القضية لتحقيقاتها، قد يكون قد تم التوصل إلى معرفة ما إذا كان صاحب البلاغ قد أهين فعلاً لأسباب عنصرية.

٦-٣ واستناداً إلى المعلومات المقدمة من الدولة الطرف في تقريرها الدوري الرابع عشر (CERD/C/263/Add.1)، تستنتج اللجنة أن المحاكم الدائمية قامت في عدة حالات بإدانة أشخاص بتهمة انتهاك المادة ٢٦٦ بء من القانون الجنائي، والذي يتمثل في عبارات مذلة أو

مهينة تشابه العبارات المستخدمة في القضية الراهنة. ولذلك، لا تشاطر اللجنة رأي الدولة الطرف المتعلق بعدم دخول العبارات المعنية في نطاق المادة ٢٦٦ بء من القانون الجنائي.

٤-٦ ونظراً لعدم مواصلة الشرطة لتحقيقاتها، وللقرار النهائي الذي اتخذته النائب العام والذي لا يجوز استئنافه، حُرْم صاحب البلاغ من أي فرصة للبت فيما إذا كانت حقوقه بموجب الاتفاقية قد انتهكت. ويُستنتج من ذلك أن الدولة الطرف حرمت صاحب البلاغ من الحماية الفعلية من التمييز العنصري وسبل الانتصاف المترتبة عليه.

٧- وتعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثبت وجود دعوى ظاهرة الوجهة لأغراض المقبولية. وتعتبر أيضاً أنه قد تم تلبية شروط المقبولية. وعليه، تقرر بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي، قبول البلاغ.

٨- وفيما يتعلق بالأسس، تعتبر اللجنة أنه على ضوء النتائج الواردة أعلاه، تمثل الوقائع المعروضة انتهاكاً للمادة ٦ من الاتفاقية.

٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل قيام الشرطة والنائبين العامين بالتحقيق على النحو الواجب في الاتهامات والشكاوى المرتبطة بأعمال التمييز العنصري، والتي ينبغي أن يعاقب عليها القانون وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية.

فتوى بشأن البلاغ رقم ١٧/١٩٩٩

مقدم من: ب. ج. (يمثله محام)

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: الدانمرك

تاريخ البلاغ: ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٩ (تقديم أولي)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠،

وقد اختلفت نظرها في البلاغ رقم ١٧/١٩٩٩، المقدم إلى اللجنة بموجب المادة

١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها كل من صاحب

البلاغ والدولة الطرف،

وإذ تضع في الاعتبار المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي منها إبداء فتواها في البلاغ المعروف عليها،
تعتمد ما يلي:

الفتوى

١-١ صاحب البلاغ هو السيد ب.ج.، وهو مهندس داتمركي من أصل إيراني مولود في عام ١٩٦٥، ويدّعي أنه ضحية انتهاكات الداتمرك للفقرة الفرعية ١(أ) و(ب) و(د) من المادة ٢، والمادة ٥(و)، والمادة ٦ من الاتفاقية. ويمثله محام.
٢-١ وعملاً بالفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، أحالت اللجنة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

الوقائع كما قدمها صاحب البلاغ

١-٢ يعيش صاحب البلاغ في الداتمرك منذ عام ١٩٨٤ ويحمل الجنسية الداتمركية. وفي ١ شباط/فبراير ١٩٩٧، ذهب إلى مرقص في أودنسي مع شقيقه ومجموعة من الأصدقاء. وكان إثنان منهم من أصل داتمركي بخلاف الأربعة الآخرين. ورفض بواب المرقص، السيد م.ر.س.، السماح لهم بالدخول. وعندما سأله صاحب البلاغ عن السبب، أجاب السيد م.ر.س. أنه بسبب كونهم "أجانب".

٢-٢ وفي ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، أبلغ صاحب البلاغ الشرطة بالمسألة، مشتكياً من التمييز العنصري. ولم يكن مساعد الشرطة المتواجد في الخدمة على استعداد لقبول الشكوى وأبلغ صاحب البلاغ بأن سياسة الدخول مسألة تعود تماماً إلى أصحاب المرقص.

٣-٢ وفي ٣ شباط/فبراير ١٩٩٧، قدم صاحب البلاغ شكوى خطية رفضتها الشرطة. ثم استأنف أمام المدعي العام للدولة الذي قرر بدء تحقيق. وفي وقت لاحق، رفع النائب العام القضية إلى محكمة مقاطعة أودنسي. وحكمت المحكمة، في قرار صادر في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، بفرض غرامة على السيد م.ر.س. قدرها ١٠٠٠ كرونة داتمركية لانتهاك الفقرة الفرعية ٢ من المادة ١ من القانون الموحد رقم ٦٢٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ بشأن التمييز العنصري.

٤-٢ وطلب صاحب البلاغ أيضاً من النائب العام أن يقدم مطالبة بالتعويض وفقاً للمادة ٢٦ من قانون المسؤولية المدنية. وقررت المحكمة في هذا الصدد أن الانتهاك الذي تعرض له

صاحب البلاغ لم يبلغ من الخطورة أو الطابع المهين ما يبرر منح تعويض مالي. وعليه، رُفضت المطالبة.

٢-٥ ولم يتلق صاحب البلاغ نسخة عن حكم المحكمة إلا بعد انتهاء الفترة الزمنية المحددة لرفع استئناف أمام المحكمة العالية. وبمساعدة المركز الوثائقي والاستشاري المعني بالتمييز العنصري، حصل على إذن خاص من المحكمة العالية للدائرة الشرقية برفع القضية أمامها. غير أن المحكمة العالية لم تجد أي أساس للمطالبة بتعويض. ووفقاً لحكم المحكمة، أبلغ البواب صاحب البلاغ وأصدقائه بأنهم لا يستطيعون الدخول إلى المرقص لأنه، بموجب قواعد المرقص، كان هناك أكثر من ١٠ أجناب في الداخل. وقُدمت هذه المعلومات في بداية الأمر إلى شقيق صاحب البلاغ ومن ثم إلى صاحب البلاغ نفسه بأسلوب مؤدب. وفي ظل هذه الظروف، استنتجت المحكمة العالية أن انتهاك البواب لشرف صاحب البلاغ لم يبلغ من الخطورة ودرجة الإهانة ما يبرر منح تعويض. بموجب المادة ٢٦ من قانون المسؤولية المدنية. وأشارت المحكمة إلى أن غرامة قد فرضت على البواب لرفضه دخول صاحب البلاغ، وإلى أنه قد أجرى بالتالي التحقق اللازم وأدين الفعل، وأن صاحب البلاغ قد حصل على ترضية كافية.

٢-٦ ولا يجوز عادة استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة العالية في قضايا الاستئناف أمام المحكمة العليا. غير أنه يجوز لهيئة الإذن بالاستئناف (Procesbevillingsnaevn) أن تمنح إذناً خاصاً إذا كانت القضية تتعلق بمسائل مبدئية. وفي ٤ آذار/مارس ١٩٩٩، قدم محامي صاحب البلاغ طلباً لهيئة الإذن بالاستئناف من أجل الحصول على هذا الإذن، بحجة أنه لم تتاح للمحاكم الدائرية أبداً إمكانية تفسير المادة ٢٦ من قانون المسؤولية المدنية على ضوء المادة ٦ من الاتفاقية. غير أن هذا الطلب رُفض بموجب رسالة مؤرخة ١١ أيار/مايو ١٩٩٩، ولم يُعرض على المحكمة العليا. ولا توجد أي سبل انتصاف أخرى متاحة بموجب القانون الدائري.

الشكوى

٣-١ وفقاً للمحامي، لا شك في أن منع صاحب البلاغ من دخول المرقص كان عملاً من أعمال التمييز العنصري. وتنص المادة ٦ من الاتفاقية على ضرورة منح ترضية وتعويض فعالين عن أي ضرر يتم تكبده نتيجة التمييز. غير أن الغرامة الرمزية بصورة بحتة التي فرضتها محكمة أودنسي لا توفر ترضية أو تعويض فعالين. بموجب ذلك الحكم. وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٢٦ من القانون الدائري للمسؤولية المدنية، يجوز منح تعويض عن الإهانة. وبرفض المحاكم الدائرية مثل هذا التعويض، فإنها لم تطبق القانون الدائري.

٣-٢ ويدّعي المحامي أيضاً أن المحاكم الدائمية، برفضها حق صاحب البلاغ في التعويض، لم تمثل لالتزاماتها بموجب الفقرة الفرعية ١(أ) و(ب) و(د) من المادة ٢ من الاتفاقية. ويدّعي أخيراً أن الدولة الطرف، بسماعها للمرقص أن يرفض دخول صاحب البلاغ لأسباب عنصرية، لم تمثل لالتزاماتها بموجب المادة ٥(و) من الاتفاقية.

تعليقات الدولة الطرف

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، تعترف الدولة الطرف بتلبية شروط مقبولة البلاغ. غير أنها تدعي عدم وقوع أي انتهاك للاتفاقية، وأنه من الواضح أن البلاغ لا يقوم على أساس سليم.

٤-٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه بموجب لائحة الاتهام الصادرة في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجه مدير شرطة أودنسي إلى البواب المعني تهمة انتهاك المادة ١(٢) من قانون منع التمييز على أساس العرق (القانون الموحد رقم ٦٢٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧)، وذلك لأنه رفض في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ أن يسمح لصاحب البلاغ بالدخول بسبب لونه وأصله الإثني. وفي ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٨، وجدت محكمة مقاطعة أودنسي أن البواب مذنب بالتهمة الموجهة إليه. وبناء على طلب المحامي، طالب النائب العام بأن يدفع البواب تعويضاً عن الضرر غير المالي إلى صاحب البلاغ وفقاً للمادة ٢٦ من قانون المسؤولية عن الأضرار، والمادة ٦ من الاتفاقية. غير أن محكمة المقاطعة رفضت المطالبة بالتعويض. ورفع صاحب البلاغ استئنافاً أمام المحكمة العالية الشرقية مطالباً بأن يُحكم على مرتكب الفعل بدفع تعويض عن الضرر غير المالي بقيمة ١٠.٠٠٠ كرونة دائمية، بالإضافة إلى الفوائد ما قبل صدور الحكم. غير أن المحكمة العالية الشرقية أيدت الحكم الصادر عن محكمة المقاطعة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعّم للفقرة ١(أ) و(ب) و(د) من المادة ٢ من الاتفاقية، تحتاج الدولة الطرف أن الحكم الأكثر صلة بالموضوع هو الفقرة ١(د) من المادة ٢، نظراً إلى أن الفقرة ١(أ) و(ب) من المادة ٢ لا تقدم أي مساهمة مستقلة فيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ، التي ترتبط بالتمييز المرتكب من جانب شخص عادي. وينبغي النظر إلى اعتماد القانون الموحد رقم ٦٢٦ المؤرخ في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ والذي يحظر التمييز على أساس العرق، في جملة أمور، بوصفه تلبية للالتزامات المترتبة على الفقرة ١(د) من المادة ٢، والمادة ٥(و)، والمادة ٦ من الاتفاقية. ولم تكتف الدولة الطرف باعتماد قانون يضيف الطابع الإجرامي على أعمال التمييز العنصري مثل ذلك العمل الذي وقع مقدم

الطلب ضحيته في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧، بل نفذت السلطات الدانمركية هذه الأحكام الجنائية في هذه القضية المحددة عن طريق مقاضاة البواب وفرض غرامة عليه.

٤-٤ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن الطابع الرمزي البحت للغرامة لا يقدم ترضية أو تعويض فعالين، تدعي الدولة الطرف أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تقتضي فرض شكل محدد من أشكال العقوبة (مثل السجن أو الغرامة) أو شدة أو فترة محددة (مثل عقوبة احتجازية غير موقوفة، أو عقوبة احتجازية موقوفة، أو غرامة بمبلغ محدد، وما إلى ذلك) للمعاقبة على أشكال محددة من أعمال التمييز العنصري. وترى الدولة الطرف أنه لا يمكن استنتاج شرط فرض عقوبة ذات شكل محدد أو شدة محددة من نص الاتفاقية، أو من ممارسات اللجنة في نظرها في البلاغات بموجب المادة ١٤، أو من التوصيات العامة التي اعتمدها اللجنة.

٥-٤ ويعاقب على انتهاكات المادة ١ من قانون منع التمييز على أساس العرق "بغرامة، أو السجن المتساهل، أو السجن لمدة لا تتجاوز ستة أشهر". وعند تحديد العقوبة في إطار العقوبة القصوى المنصوص عليها في هذا الحكم، على المحكمة المعنية أن تراعي عناصر متعددة. ويستنتج بالتالي من المادة ٨٠(١) من القانون الجنائي الدانمركي، أنه عند تحديد العقوبة يجب مراعاة خطورة الجريمة والمعلومات المتعلقة بشخصية مرتكبها، بما في ذلك ظروفه الشخصية والاجتماعية العامة، وسلوكه قبل ارتكاب الجريمة وما بعدها، والدوافع التي حثته على ارتكابها.

٦-٤ ويدخل تحديد العقوبات الملائمة في قضايا محددة في نطاق تقدير الدولة الطرف. وتمتع السلطات الوطنية بإمكانية الاتصال المباشر مع جميع الأشخاص المعنيين، كما تتمتع بقدرة أفضل على تقييم العقوبة الملائمة في قضية محددة. وعلاوة على ذلك، يجب أن تتخذ الدولة الطرف القرار بشأن العقوبة التي تعتبر رادعة وتأديبية بالقدر الكافي. غير أنه يُعترف بعدم جواز ممارسة نطاق التقدير بصورة تمس جوهر المادة ٦ من الاتفاقية.

٧-٤ وتتمشى العقوبة المفروضة على البواب في هذه القضية مع قانون السوابق المحلية في قضايا مماثلة ويمكن مقارنتها مع العقوبات المفروضة في القضايا الجنائية المتعلقة بالعبارات العنصرية التي تدخل في نطاق المادة ٢٦٦ بء من القانون الجنائي. وبالتالي، لا يمكن اعتبار أنها غرامة "ذات طابع رمزي بحت".

٨-٤ وعلى ضوء ما ورد أعلاه، ترى الدولة الطرف أنه لا يوجد أساس لادعاء حدوث انتهاك للفقرة ١(د) من المادة ٢، أو المادة ٥(و)، أو المادة ٦ من الاتفاقية بسبب الإجراءات

الجناية المتخذة ضد البواب، نظراً إلى أن الحكم نص على أن صاحب البلاغ كان ضحية عمل محظور من أعمال التمييز العنصري.

٩-٤ ويجوز للفرد الذي يعتقد أنه كان ضحية تمييز ينتهك قانون منع التمييز على أساس العرق، كما يُفسر على ضوء الاتفاقية، أن يطالب، حسب الاقتضاء، بالتعويض عن أضرار مالية أو غير مالية من مرتكب الفعل. غير أن الدولة الطرف تعتقد أنه يجب ترك مسألة تحديد تفاصيل القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية لمنح التعويض عن أضرار غير مالية إلى تقدير فرادى الدول الأعضاء.

١٠-٤ ولا يمثل الحق في "تعويض مناسب أو ترضية مناسبة" حقاً مطلقاً، بل قد يخضع لقيود. ويُسمح بهذه القيود ضمناً نظراً إلى أن هذا الحق، بحكم طبيعته، يتطلب تنظيم من جانب الدولة. وتتمتع الدول الأطراف في هذا الصدد بقدر من التقدير ويمكنها وضع قيود، شرط أن لا تحد هذه القيود من الحق أو تخففه بصورة أو إلى درجة تمس جوهره. ويمكن الاسترشاد في هذا الصدد من القواعد القانونية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

١١-٤ وترى الدولة الطرف أنه ينبغي تفسير الجزء الأخير من المادة ٦ من الاتفاقية بنفس طريقة تفسير الفقرة ٥ من المادة ٥ من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويبدو من هذه المادة الأخيرة أن لكل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكامها "حق وجوبي في التعويض". وحددت المحكمة الأوروبية عند تفسيرها لهذا الحكم أنه لا ينطوي على حق غير مشروط بالتعويض، نظراً إلى أن الدول المتعاقدة تتمتع بحق طلب تلبية شروط معينة. وعليه، أشارت المحكمة إلى أن هذا الحكم "لا يحظر الدول المتعاقدة من منح تعويض يعتمد على قدرة الشخص المعني على إثبات الضرر الناجم عن الانتهاك". وفي سياق الفقرة ٥ من المادة ٥ ... لا يمكن أن يكون هناك "تعويض" حيث لا يوجد ضرر مالي أو غير مالي يعرض عنه^(ب).

١٢-٤ ولذلك، ترى الدولة الطرف أنه لا يمكن تفسير الاتفاقية على أنها تعني أن الشخص الذي تعرض لعمل تمييزي ارتكبه شخص آخر، بما في ذلك عمل التمييز المخالف للمادة ٥(و) من الاتفاقية، يستطيع دائماً المطالبة بتعويض عن ضرر غير مالي. وقد تمثل المقاضاة الفعلية للشخص الذي ارتكب هذا العمل وإدائته في بعض الحالات "تعويضاً مناسباً أو ترضية مناسبة" بحد ذاتها. ويؤيد هذا الرأي، في جملة أمور، من جانب البيان التفسيري المتعلق بالمادة ٦ من الاتفاقية الذي أودعته المملكة المتحدة عند توقيعها على الاتفاقية. وينص البيان المعني على ما يلي: "تفسر المملكة المتحدة الشرط الوارد في المادة ٦ بشأن التعويض

أو الترضية' على أنه يلي عندما يتاح أحد هذين الشكلين للجبر، وتفسر 'الترضية' على أنها تشمل أي شكل من أشكال الجبر الفعلي من أجل وضع حد للسلوك التمييزي".

٤-١٣ ووفقاً للقانون الدائمركي، يجوز بحكم القانون وبحكم الواقع على حد سواء منح تعويض عن أضرار مالية وغير مالية في قضايا أعمال التمييز العنصري التي يرتكبها أفراد انتهاكاً للاتفاقية، غير أن ذلك يفترض الوفاء بجميع الشروط الأخرى لذلك.

٤-١٤ وبموجب المادة ٢٦(١) من قانون المسؤولية عن الأضرار، على الشخص المسؤول عن التدخل غير المشروع في حرية شخص آخر، أو الاعتداء على خصوصياته، أو الإضرار بعزة نفسه أو سمعته أو المساس بشخصه، أن يدفع تعويضاً عن الضرر إلى الشخص المتضرر. ويعتبر الحكم إلزامياً، غير أن الشرط هو أن يكون العمل غير المشروع قد أسفر عن "ضرر" (في الدائمركي يستخدم مصطلح "tort") للطرف المتضرر. ويعني الضرر بالمعنى الدائمركي الإضرار بعزة نفس وسمعة شخص آخر، أي نظرة الشخص المتضرر لاحترامه الخاص وسمعته. والإهانة هي الدافع للمطالبة بتعويض عن الضرر غير المالي. ومن الأمور الملازمة لشرط الضرر "غير المشروع" أن يكون تقصيراً وعلى درجة ما من الخطورة. وعند تحديد التعويض، إن وجد، يجب مراعاة خطورة الضرر، وطبيعة العمل، والظروف بشكل عام.

٤-١٥ وكان قرار المحكمة العالية الشرقية برفض تعويض صاحب البلاغ عن الضرر غير المالي يستند إلى تقييم محدد للظروف المتعلقة بالعمل الجنائي. وعليه، وجدت المحكمة أن الإضرار بعزة نفس صاحب البلاغ لم تبلغ من الخطورة أو الإهانة ما يكفي لتحديد تعويض عن ضرر غير مالي.

٤-١٦ وقد تمثل المقاضاة الفعلية للشخص الذي ارتكب عمل تمييز عنصري ضد شخص آخر وإدانته في بعض الحالات "تعويضاً مناسباً أو ترضية مناسبة" بحذ ذاتها. ويتمشى الحكم الصادر عن المحكمة العالية الشرقية مع هذا الرأي عندما ذكر ما يلي: "وتشير المحكمة أيضاً إلى صدور حكم على البواب بدفع غرامة فيما يتعلق برفضه السماح بالدخول، وإلى أنه قد تم بالتالي البت في العمل وإدانته على النحو الواجب وإلى أن ذلك منح مقدم الطلب ترضية كافية".

٤-١٧ وعليه، ترى الدولة الطرف في هذه القضية المحددة أن الحكم على البواب بدفع غرامة بسبب رفضه السماح لصاحب البلاغ بدخول المرقص المعني يمثل "تعويضاً مناسباً أو ترضية مناسبة".

تعليقات المحامي

١-٥ في رسالة مؤرخة ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، يصر المحامي على أن صاحب البلاغ لم يحصل على وسيلة انتصاف فعالة بحيث تتمشى مع الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، بما فيها المادة ٦. وبغية تنفيذ الاتفاقية بأمانة، يجب أن تخضع الدول الأطراف للالتزام بكفالة احترامها الفعلي. وينبغي أن تكون العقوبات على خرق الأحكام الوطنية المنفذة للاتفاقية عقوبات فعالة وليس مجرد عقوبات رمزية.

٢-٥ وتدعي الدولة الطرف أنه يجوز بموجب القانون الدائمكي منح تعويض عن الأضرار المالية وغير المالية في حالة أعمال التمييز العنصري المخالفة للاتفاقية والمرتكبة من جانب أفراد، غير أن ذلك يفترض أن يكون قد تم تلبية الشروط الأخرى لذلك. ولا يعرف المحامي عن وجود أي قرارات محكمة كهذه. وكانت هذه القضية أول قضية تنظر فيها محكمة دائركية وتعلق بالمطالبة بتعويض.

٣-٥ وعلاوة على ذلك، ووفقاً للمادة ٢٦ من القانون الدائمكي بشأن المسؤولية، يُمنح التعويض بموجب أحكام قانونية أخرى. ونظراً لعدم وجود أي أحكام قانونية أخرى في هذا الميدان، لا جدوى من انتظار قرارات المحكمة.

٤-٥ ويعني قرار رفض التعويض من حيث الواقع عدم منح أي تعويض عن أضرار غير مالية في حالات التمييز العنصري إذا كان التمييز العنصري قد ارتكب "بأدب". ويتعارض هذا الموقف مع الاتفاقية.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ كما اعترفت الدولة الطرف بسهولة، ترى اللجنة أنه قد تم تلبية شروط المقبولية. وعليه، تقرر قبول البلاغ بموجب المادة ٩١ من نظامها الداخلي.

٢-٦ وترى اللجنة أن إدانة مرتكب العمل الجنائي ومعاقبته، والأمر بدفع تعويض اقتصادي للضحية عبارة عن عقوبات قانونية ذات وظائف وأغراض مختلفة. ولا يحق للضحية بالضرورة، في جميع الظروف، الحصول على تعويض بالإضافة إلى المعاقبة الجنائية لمرتكب الجريمة. غير أنه وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، يجب النظر في مطالبة الضحية بالتعويض في جميع القضايا، بما في ذلك القضايا التي لا تنطوي على ضرر جسدي، بل التي عانت فيها الضحية من الإهانة، أو التشهير، أو أي اعتداء آخر على سمعتها وعزة نفسها.

٣-٦ ويمثل رفض دخول شخص إلى مكان يقدم خدمات تستهدف عامة الجمهور بسبب الأصل الوطني أو الإثني فحسب تجربة مهينة قد تستحق، في رأي اللجنة، تعويضاً اقتصادياً،

ولا يمكن تقديم التعويض أو الترضية عنها دائماً. بمجرد فرض عقوبة جنائية على مرتكب الجريمة.

٧- وعلى الرغم من أن اللجنة ترى أن الوقائع المعروضة في هذا البلاغ لا تظهر انتهاك الدولة الطرف للمادة ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة من أجل كفالة أن يتم النظر على النحو الواجب في المطالبات التي يقدمها ضحايا التمييز العنصري الذين يطلبون الحصول على تعويض عادل ومناسب أو ترضية عادلة ومناسبة وفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية، بما في ذلك التعويض الاقتصادي، وذلك في الحالات التي لم يُسفر فيها التمييز عن أي ضرر مادي، وإنما عن إهانة أو معاناة مماثلة.

باء - الدورة السابعة والخمسون

قرار بشأن البلاغ رقم ١٢/١٩٩٨

المقدم من: بول باربارو

الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف المعنية: أستراليا

تاريخ البلاغ: ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن مقبولية البلاغ

١- إن صاحب البلاغ هو بول باربارو. ويدعي أنه كان ضحية لتمييز عنصري من قبل السلطات الأسترالية بسبب أصله الإيطالي.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦، حصل صاحب البلاغ على وظيفة مؤقتة في "الكازينو" الكائن في أديلايد، جنوبي أستراليا؛ وقد عمل في البداية كخادم ثم كنادل في الحانة. وفي ١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧، قام المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية

التابع للجنة الأسترالية لتراخيص المشروبات الكحولية، التي تتولى الإشراف على مراعاة القواعد المنظمة لإدارة كازينو أديلايد والتي يتعين عليها أن تضمن أن تكون أنشطة عمليات الكازينو خاضعة لتدقيق مستمر، بسحب ترخيص العمل المؤقت لصاحب البلاغ ورفض الموافقة على تعيينه في وظيفة دائمة في الكازينو. وقد عقدت جلسة استماع في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧ وجّه خلالها المفوض إلى صاحب البلاغ أسئلة بشأن عدد من النقاط وناقش معه هواجسه.

٢-٢ وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أي بعد مضي أكثر من ٦ سنوات، قدم صاحب البلاغ شكوى أمام اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، ادعى فيها أن قرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية كان غير قانوني بموجب المادتين ٩ و ١٥ من قانون التمييز العنصري الأسترالي الصادر في عام ١٩٧٥. وذكر، ضمن جملة أمور، أن المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية قرر عدم الموافقة على منحه عقداً دائماً بسبب أصله وأصل أسرته الإيطالي (كلايري)، حيث يدعى أن بعض أقاربه كانوا متورطين في أنشطة إجرامية، وبخاصة أنشطة تتصل بالاتجار في العقاقير غير المشروعة، والتي لم يكن يعلم عنها شيئاً. ويزعم السيد باربارو أن هذا الموقف يقيد فعلياً إمكانيات عمل الإيطاليين الذين ليسوا هم أنفسهم مجرمين ولكن ربما يكون لهم أقارب مجرمون. وتأييداً لزعمة، أشار صاحب البلاغ إلى رسائل تأييد من بيتر دنكان، عضو البرلمان الذي عارض وشجب بشدة هذه الممارسة المتمثلة في تحميل غير المذنب وزر غيره.

٢-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى حالات مشابهة اعتبرت فيها الخلفية الإثنية لطالبي الوظائف في الكازينوهات المرخصة سبباً لعدم الموافقة على توظيفهم. وأشار بوجه خاص، إلى قضية كارمين الفارو التي بنت فيها المحكمة العليا لجنوبي أستراليا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، حيث رفض منحه وظيفة دائمة بسبب تورط أسرته في زراعة وبيع المخدرات. وفي هذه الحالة، ذكرت لجنة تراخيص المشروبات الكحولية أن الشرطة قد أخطرتها بأنها تلقت معلومات مفادها أن إحدى الأسر المتورطة في تجارة المخدرات في المنطقة ستحاول أن تشغل "عميلاً لها" في الكازينو.

٢-٤ وقد أحالت اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص شكوى صاحب البلاغ إلى إدارة النائب العام لجنوبي أستراليا للتعليق عليها. وقد قامت إدارة النائب العام بإبلاغ اللجنة بأن "السبب الوحيد لرفض توظيف [صاحب البلاغ] هو ضمان سلامة كازينو أديلايد وثقة الجمهور في هذه المؤسسة". وأشار في هذا السياق إلى تقرير من مفوض الشرطة ورد فيه ما يلي:

”لم يصدر أي حكم إدانة بحق بول باربارو في هذه الولاية. وهو أحد أفراد مجموعة أسرية واسعة لا يمكن وصفها في رأيي إلا كجماعة رئيسية من جماعات الجريمة المنظمة... فقد أدين ١٨ فرداً من هذه المجموعة بجرائم مخدرات رئيسية... وتنتشر هذه الجرائم عبر أربع ولايات في أستراليا. وجميع أفراد هذه المجموعة هم من أصل إيطالي وترتبط بينهم روابط النسب أو القرابة المباشرة“.

٥-٢ وكان هناك بعض التناقضات بين تأكيدات صاحب البلاغ وتأكيدات المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية فيما يتصل بدرجة بعض علاقات القرابة، لا سيما علاقات القرابة التي نشأت عن طريق الزيجات مع أفراد أسرة صاحب البلاغ. ويؤكد صاحب البلاغ أنه كان يحتفظ بقدر من الاستقلال عن أقاربه وأنه شخصياً لم يكن يعرف الكثير من الأشخاص المدرجين في قائمة مفوض الشرطة. كما أصر على أنه لم يكن يعلم شيئاً عن جرائم أقاربه السابقة المتعلقة بالمخدرات.

٦-٢ وفي ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، رفض المفوض المعني بالتمييز العنصري التابع للجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ادعاءات صاحب البلاغ فيما يتعلق بفصله غير القانوني، وقرر أن علاقات القرابة المتصورة أو الفعلية لصاحب البلاغ بأفراد لديهم سوابق جنائية، وليس أصله الإثني الإيطالي، هي التي استند إليها قرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية. وقال المفوض المعني بالتمييز العنصري إن ”كون [صاحب البلاغ] وأفراد [أسرته] من أصل إيطالي أو ينحدرون من سلالة إيطالية هو أمر لا صلة له“ بالقرار الذي اتخذ في هذه القضية.

٧-٢ وفي ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ استئنافاً لإعادة النظر في قرار المفوض المعني بالتمييز العنصري. وفي قرار مؤرخ ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، أكد رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قرار المفوض المعني معتبراً أنه ليس هناك ما يدل على أن الخلفية الإثنية لصاحب البلاغ كانت عاملاً في قرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية.

الشكوى

٣- بالرغم من أن صاحب البلاغ لا يحتج بأي حكم في الاتفاقية، فإنه يُستشف من بلاغه أنه يدعي أن الدولة الطرف قد انتهكت أحكام المادة ١، الفقرة ١ والمادة ٥(أ) و(هـ) ١' من الاتفاقية.

مذكرة الدولة الطرف بشأن مقبولة البلاغ وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤-١ تطعن الدولة الطرف، في مذكرتها المؤرخة في آذار/مارس ١٩٩٦، في مقبولة البلاغ لعدة أسباب. فهي أولاً تستكمل عرض الوقائع التي قدمها صاحب البلاغ. وإذ تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، عندما حصل على وظيفة مؤقتة في عام ١٩٨٦، قد أذن كتابة لمفوض شرطة جنوبي أستراليا بأن يكشف للمفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية عن تفاصيل جميع السوابق وغيرها من المعلومات المتوفرة عنه لدى الشرطة. وفي ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٦، أقر السيد باربارو كتابة بأن منحه وظيفة مؤقتة يخضع لجميع التحريات ذات الصلة بالموافقة على طلبه العمل كموظف في الكازينو على أن تكون نتيجة هذه التحريات مرضية للمفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية، وأنه يجوز سحب الموافقة المؤقتة منه في أي وقت.

٤-٢ وفي ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧، حضر صاحب البلاغ بصحبة محاميه وشخصين شاهدين على حسن سيرته جلسة استماع أمام المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية، الذي أعرب عما يساوره من هواجس لكون صاحب البلاغ على علاقة بجماعة من جماعات الجريمة المنظمة. ومنح صاحب البلاغ فرصة للتعليق على الأدلة التي قدمها مفوض الشرطة إلى المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية.

٤-٣ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ أمام اللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، لاحظت الدولة الطرف أنه بعد أن رفض المفوض المعني بالتمييز العنصري شكوى السيد باربارو، رفع صاحب البلاغ دعوى استئناف لإعادة النظر في هذا القرار. بموجب المادة ٢٤ أ (١) من قانون التمييز العنصري، وأكد رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، السير رونالد ويلسون، وهو قاض سابق في المحكمة العليا، هذا القرار. بموجب المادة ٢٤ أ (٢) (ب) (١) من قانون التمييز العنصري معتبراً أنه لا يوجد ما يدل على أن الأصل الإثني لصاحب البلاغ كان سبباً في التمييز المزعوم.

٤-٤ وترى الدولة الطرف أنه لا يجوز قبول هذه الحالة لأنها لا تتفق مع أحكام الاتفاقية، بموجب المادة ٩١ (ج) من النظام الداخلي للجنة، معتبرة أنه ليس من اختصاص اللجنة النظر في هذا البلاغ. وفي هذا السياق، تؤكد الدولة الطرف أن القانون الأسترالي وقانون التمييز العنصري يتفقان مع أحكام الاتفاقية. فقد سنت الحكومة الاتحادية قانون التمييز العنصري الذي يضع موضع التنفيذ المادتين ٢ و ٥ من الاتفاقية يجعل التمييز العنصري غير قانوني وبضمان المساواة أمام القانون (المادتان ٩ و ١٠). كما أن صيغة المادة ٩ تتبع إلى حد بعيد صيغة تعريف التمييز العنصري الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. والمادة ١٥ من قانون التمييز

العنصري تضع موضع التنفيذ الأحكام الواردة في المادة ٥ من الاتفاقية المتعلقة بالعمل. وبالإضافة إلى ذلك، تمثل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص سلطة وطنية أنشئت في عام ١٩٨٦ لغرض تلقي الادعاءات المتعلقة بانتهاكات قانون التمييز العنصري والتحقيق فيها. ويعين أعضاء هذه اللجنة بموجب القانون وهم بهذه الصفة يتمتعون بدرجة عالية من الاستقلال. وقد حققت لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في قضية صاحب البلاغ تحقيقاً شاملاً وتبين لها أنه ليس هناك ما يدل على حدوث تمييز عنصري.

٤-٥ وعلى ضوء ما ورد أعلاه، تزعم الدولة الطرف إنه ربما كان من غير الملائم أن تعيد اللجنة النظر فعلياً في قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. وفي حين تسلم الدولة الطرف بأن مسألة تقرير ما إذا كان قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يعتبر تعسفياً وما إذا كان يمثل حرماناً من العدل أو انتهاكاً للالتزام بالتراهة والاستقلال، تدخل في نطاق ولاية اللجنة، فإنها تؤكد أن صاحب البلاغ لم يقدم ما يثبت ذلك. بل إن الأدلة الواردة في محضر جلسة الاستماع أمام المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية وفي المراسلات مع لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تثبت أن شكوى صاحب البلاغ قد نُظر فيها وفقاً لأحكام كل من قانون التمييز العنصري والاتفاقية.

٤-٦ وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن شكوى صاحب البلاغ غير مقبولة بسبب عدم توفر الأدلة، حيث إن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل على أن معاملته تمثل "تمييزاً أو استثناءً أو تقييداً أو تفضيلاً يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة" (الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية). وذكر أنه ليس هناك ما يدل على أن الأصل الإثني أو القومي لصاحب البلاغ كان عاملاً في قرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية فيما يتصل برفض تعيين صاحب البلاغ في وظيفة دائمة؛ بل لقد كان المفوض حريصاً على الوفاء بواجبه فيما يتصل بضمان أن تكون عمليات الكازينو خاضعة لرقابة مستمرة وضمان أن يتم تشغيل الكازينو وإدارته وفقاً للقانون وعلى نحو يحظى بثقة الجمهور.

٤-٧ وأخيراً، تدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية المتاحة المنصوص عليها في المادة ١٤، الفقرة ٧(أ) من الاتفاقية، وأنه كان أمامه سبيلان من سبل الانتصاف المتاحة والفعالة كان ينبغي له أن يلجأ إليهما فيما يتصل بادعاء فصله من الخدمة على نحو ظالم. إذ كان متاحاً لصاحب البلاغ أولاً أن يطعن في قرار رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا، بموجب قانون القرارات

الإدارية (المراجعة القضائية) لعام ١٩٧٧. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كان قابلاً للمراجعة بموجب القانون المذكور الذي تنص المادة ٥ منه على الأسباب التي تستدعي إعادة النظر في القرار والتي تشمل عدم توفر الأدلة وأي مواد أخرى تبرر اتخاذ القرار، أو كون اعتماد القرار يمثل تعسفاً في ممارسة السلطة. وتقول الدولة الطرف إن آلية المراجعة هذه هي من السبل المتاحة والفعالة ضمن معنى شروط اللجنة فيما يتصل بالمقبولية؛ وهكذا يجوز للمحكمة، في حالة أي طلب يقدم بموجب القانون المتعلق بالقرارات الإدارية، أن تلغي القرار المطعون فيه، أو أن تعيده إلى محكمة الدرجة الأولى لكي تعيد النظر فيه وفقاً للتوجيهات، أو أن تعلن حقوق الأطراف.

٤-٨ وترى الدولة الطرف أنه كان يمكن لصاحب البلاغ أيضاً أن يطعن في قرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية أمام المحكمة العليا لجنوبي أستراليا، من خلال رفع دعوى للمراجعة القضائية بموجب القاعدة رقم 98.01 من قواعد المحكمة العليا لجنوب أستراليا. فوفقاً لهذه القاعدة يجوز للمحكمة العليا أن تصدر أوامر من قبيل تحويل الدعوى للمراجعة أو الأوامر القضائية المستعجلة. وبموجب القاعدة 98.01 يجوز للمحكمة العليا أن تأمر بمنح تعويضات في حالة إصدار أمر بالمثل أمام القضاء لأغراض المراجعة القضائية. وذكر أن رفع دعوى للمراجعة القضائية القاعدة ٩٨ يمثل سبيلاً للانتصاف متاحاً في الحالة قيد النظر.

٤-٩ وتسلم الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يكن ملزماً باستنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تكون غير فعالة أو التي لا تنطوي موضوعياً على احتمالات النجاح. وهي تشير في هذا السياق إلى قرار المحكمة الكلية التابعة للمحكمة العليا لجنوبي أستراليا في "قضية ألفاور" (R. V. Seckler ex parte Alvaro) التي فصل فيها في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ وكانت الوقائع المادية المتعلقة بهذه القضية مشابهة للوقائع المادية في قضية صاحب البلاغ: إذ كان المدعى عليه هو المفوض المعني بالمشروبات الكحولية، أي نفس الشخص المدعى عليه في قضية صاحب البلاغ، وكان موضوع الدعوى هو رفض المدعى عليه الموافقة على توظيف المدعى. وقررت المحكمة العليا لجنوبي أستراليا بأغلبية الأصوات رفض دعوى المدعى. وفي رأي الدولة الطرف أن السابقة القضائية التي يوفرها القرار الصادر في قضية ألفارو لا تعفي صاحب البلاغ من شرط استنفاد سبل الانتصاف المتاح له من خلال المراجعة القضائية لقضيته؛ وتضيف بأنه "خلافاً للمبادئ القانونية الراسخة، فإن حكماً قضائياً واحداً يصدر بأغلبية الأصوات في مجال قانوني جديد نسبياً، لا يفرض بشرط انعدام الجدوى اللازم للموافقة على عدم استنفاد سبل متاح للانتصاف".

٤-١٠ وفي نفس السياق أيضاً، ترفض الدولة الطرف الحجة التي تعتبر أن شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية لا يمكن أن يكون مطلوباً إذا كانت سبل الانتصاف المتاحة لن تؤدي غالباً إلى نتيجة مواتية، على أساس أن هذه الحجة تقوم على تفسير واسع على نحو مفرط. ومن ثم فإن المراجعة القضائية بموجب القاعدة ٩٨ من قواعد المحكمة العليا تمثل سبيلاً من سبل الانتصاف المتاحة والفعالة لم يلجأ إليه صاحب البلاغ. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يرفع دعواه في غضون فترة ستة أشهر من تاريخ ظهور الأسباب المبررة للمراجعة القضائية لأول مرة (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧)، حسبما تقتضيه القاعدة 98.06 من قواعد المحكمة العليا. وبالتالي فإن اللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا أصبح مستحيلاً الآن بسبب انقضاء المهلة الزمنية القانونية؛ وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ هو المسؤول عن عدم اللجوء إلى سبيل الانتصاف هذا في الوقت المناسب. وأشارت في هذا الصدد إلى فقه القرارات السابقة للجنة المعنية بحقوق الإنسان.

٥-١ وفي تعليقه المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يطعن صاحب البلاغ في حجج الدولة الطرف ويرفضها باعتبار أنه لا صلة لها بمحل قضيته. وهو يشكك في مصداقية حجج الدولة الطرف على ضوء رسائل التأييد التي تلقاها من عضو البرلمان السيد بيتر دونكان.

٥-٢ ويرى صاحب البلاغ أن من اختصاص اللجنة أن تتناول الأسس الموضوعية لدعواه. وهو يدعي أن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لم تنظر في شكواه بالتزاهة الإجرائية المطلوبة. وفي هذا السياق، يلاحظ صاحب البلاغ، دون تقديم المزيد من الشروح، أن قانون التمييز العنصري يتيح لأصحاب الشكاوى أن يحضروا جلسة استماع في مكان معين لتقديم الحجج الداعمة لهذه الشكاوى، وأن هذا لم يحدث في حالته، مما أدى في اعتقاده إلى قيام لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص باتخاذ قرار لا يستند إلى المعلومات الضرورية، الأمر الذي يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

٥-٣ ويلاحظ صاحب البلاغ أن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، السير رونالد ويلسن، الذي رفض دعواه في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، كان قاضياً في المحكمة العليا لجنوب أستراليا عندما أصدرت حكمها في قضية ألفارو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وهو يزعم الآن أنه كان هناك تنازع في المصلحة لدى رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، الذي سبق له البت في الأسس الموضوعية لقضية مشابهة أمام المحكمة العليا لجنوب أستراليا قبل أن ينظر في قضية صاحب البلاغ. وفي ظل هذه الظروف، يزعم صاحب البلاغ بأن قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يشوبه انحياز وتعسف وأن من اختصاص اللجنة النظر في قضيته.

٤-٥ ويكرر صاحب البلاغ أن هناك أدلة كافية تبين أن قضيته تقع بداهة في نطاق انطباق الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية. وهو يقول إنه "كما هو الحال فيما يتعلق بالممارسات العادية للعنصرية المؤسسية، لم يُقدّم - ولم يكن من المطلوب تقديم - أي سبب واضح ومحدد [لإنهاء تعيينه]". كما أنه يدعي أن من الصعب أن يُفهم كيف لا تعتبر تصرفات موظفي الدولة في حالته "تميزاً" ضمن معنى الاتفاقية، وذلك بالنظر إلى نص تقرير مفوض الشرطة إلى المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية في عام ١٩٨٧ الذي ذكر فيه صراحة أن صاحب البلاغ هو "أحد أفراد مجموعة أسرية واسعة ... جميعهم من أصل إيطالي". ويؤكد صاحب البلاغ أن من الواضح، استناداً إلى هذا التعليل، أن الأفراد الذين ينتمون إلى نفس الخلفية التي ينتمي إليها هو يجرمون من التمتع بحقوقهم أو ممارستها على قدم المساواة مع غيرهم من أفراد المجتمع. وهو يشير أيضاً إلى حكم صدر في قضية مانندالا وأنور ضد داوول لي، (1983) All ER, 1062)) وقد جاء فيه أنه ليس من المطلوب بوجه عام لدى التحقيق في حالات التمييز العنصري توفر أدلة على تصريحات تمييزية على نحو سافر وجلي، ذلك لأن الأدلة على التحيز العنصري غالباً ما تكون مستترة.

٥-٥ وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يلاحظ صاحب البلاغ أن القرار الذي أصدره رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥ والذي أرسل إليه في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥ لم يشير إلى أية سبل انتصاف أخرى ممكنة. كما يلاحظ صاحب البلاغ أن قانون التمييز العنصري نفسه لم يشير إلى إمكانية المراجعة القضائية من جانب المحكمة الاتحادية لأستراليا في القرارات التي يعتمدها رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٦-٥ وأخيراً، يدعي صاحب البلاغ أن إمكانية المراجعة القضائية، بموجب قواعد المحكمة العليا لجنوب أستراليا، لقرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية الذي يقضي برفض تعيينه في وظيفة دائمة، ليست متاحة له في الواقع. وهو يزعم أن حكم المحكمة العليا لجنوبي أستراليا في قضية ألفارو يمثل سابقة قضائية وثيقة الصلة بالبت في حالته، خاصة وأن الدولة الطرف نفسها تعترف بأن هناك الكثير من التشابه بين قضية ألفارو وقضية صاحب البلاغ. ويضيف صاحب البلاغ بأنه إذا أخذت في الاعتبار أيضاً حقيقة أن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الذي رفض استئناف صاحب البلاغ كان قد اشترك في البت في قضية ألفارو، فإن احتمال نجاح الطعن في قراره أمام المحكمة العليا سيكون احتمالاً مستبعداً.

١-٦ وفي مذكرة أخرى مؤرخة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، رفضت الدولة الطرف بدورها كثيراً من تعليقات صاحب البلاغ باعتبارها منحازة أو غير صحيحة. فهي تلاحظ أن صاحب البلاغ كان منحازاً في اختيار مقتطفات معينة من تقرير مفوض الشرطة وأن النص الكامل للتقرير يبين أن العامل الحاسم في قرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية فيما يتعلق بصلاحيته السيد بربارو للعمل في الكازينو هو ارتباطه بـ ١٨ من أفراد أسرته كانوا قد أدينوا في جرائم رئيسية ذات صلة بالمخدرات. ولم يشر مفوض الشرطة إلى الأصل الإثني إلا كعامل واحد فقط مقترن بعوامل أخرى مثل الارتباط الأسري ونوع الجرائم؛ ولم تكن للخلفية الإثنية لصاحب البلاغ أية صلة بالموضوع إلا بقدر ما تساعد في تحديد هذه المجموعة من الروابط.

٢-٦ وتسلم الدولة الطرف بأن الروابط الأسرية لطالبي العمل لا تعتبر عموماً، في الممارسة الأسترالية في هذا المجال، عاملاً ذا صلة بتحديد مدى الصلاحية للعمل. لكن هذه الروابط كانت من العوامل ذات الصلة في الحالة قيد النظر لأن المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية ليس رب عمل بل هو موظف بموجب القانون. ويتمثل دوره القانوني في ضمان المراقبة المستمرة لعمليات الكازينوهات، وهو دور اعترفت به المحكمة العليا لجنوبي أستراليا في قضية ألفارو. وخلاصة القول إن المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية مكلف بمهمة المحافظة على السلامة الداخلية والخارجية للكازينوهات. إلا أنه يخضع، بوصفه رب عمل، لأحكام قانون حظر التمييز العنصري لعام ١٩٧٥؛ وفي الحالة قيد النظر، تكرر الدولة الطرف قولها بأن وجود أشخاص من مرتكبي جرائم المخدرات ضمن أفراد الأسرة الممتدة لصاحب البلاغ يمثل تبريراً صحيحاً للقرار الذي اتخذته المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية.

٣-٦ وتوافق الدولة الطرف من حيث المبدأ على ما ذهب إليه صاحب البلاغ من أنه لا يُشترط أن يكون قد تم التصريح بعبارة تدل على تمييز عنصري على نحو واضح وسافر عند التحقيق في حالات التمييز العنصري. وتلاحظ الدولة الطرف في هذا السياق أن حظر الأفعال التي تتسم بطابع تمييزي غير مباشر، أو الأفعال التي تنطوي على تمييز غير متعمد، يشكل مبدأ راسخاً من مبادئ القانون الأسترالي. إلا أن الدولة الطرف تشدد مرة أخرى على أن القرارات التي أُتخذت في قضية السيد بربارو تستند إلى أسس أخرى غير العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني.

٤-٦ وترغم الدولة الطرف أن تعليقات صاحب البلاغ تثير مزاعم جديدة فيما يتصل بمدى إنصاف إجراءات النظر في الدعاوى في لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وبخاصة

ادعاء صاحب البلاغ بأن النظر في قضيته لم يتم حسب الأصول القانونية لأنه قد حُرّم من فرصة حضور جلسة استماع من أجل عرض شكواه. و تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الخصوص وأنه كان بإمكانه أن يقدم طلباً يلتمس فيه إجراء مراجعة قضائية بموجب قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية. وتضيف الدولة الطرف قائلة إن الإنصاف الإجرائي لم يكن يتطلب، على أية حال، حضور السيد باربارو شخصياً من أجل عرض شكواه. وفي حالة لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، ترد في المادة ٢٤(٢) من قانون حظر التمييز العنصري الأسس التي تبرر رفض الشكاوى قبل اتخاذ إجراءات توفيقية. وهذه الأسس هي:

(أ) أن يكون المفوض المعني بحظر التمييز العنصري مقتنعاً بأن الفعل التمييزي لا يعتبر غير مشروع. بموجب أي حكم من أحكام قانون حظر التمييز العنصري؛

(ب) إذا رأى المفوض أن الشخص المتظلم لا يرغب في إجراء التحقيق أو مواصلته؛

(ج) إذا كانت الشكاوى قد قُدمت إلى اللجنة فيما يتصل بفعل يكون قد حدث قبل أكثر من ١٢ شهراً من تاريخ تقديمها؛

(د) إذا رأى المفوض أن الشكاوى قيد النظر تافهة أو مفتعلة أو تستند إلى تصور خاطئ أو تفتقر إلى الأسس الموضوعية.

وفي حالة صاحب البلاغ، رفض رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص شكواه مستنداً إلى المادة ٢٤(٢)(د) من قانون حظر التمييز العنصري.

٥-٦ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ بأن قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كان متحيزاً بسبب وجود تنازع مزعوم في المصلحة لدى رئيس اللجنة باعتباره ادعاء لا يستند إلى أي أساس من الصحة. وتشير الدولة الطرف إلى أن لرئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص خبرة طويلة في ممارسة مهنة القانون وأنه من المرجح فعلاً لشخص له مثل هذه المكانة والخلفية أن ينظر في أوقات مختلفة في قضايا تتصل بالقانون أو بالوقائع. وتشدد الدولة الطرف على أن كون القاضي قد نظر في وقت سابق في قضية مماثلة (تتصل بالقانون أو بالوقائع) لا يُسفر عن تنازع في المصلحة. بل يلزم تقديم أدلة إضافية تثبت التحيز. ومن الواضح أن صاحب البلاغ قد أخفق في تقديم مثل هذه الأدلة.

٦-٦ وفيما يتعلق بادعاء السيد باربارو بأنه لم يتم إعلامه بسبل الانتصاف المحلية المتاحة له بعد صدور قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، تلاحظ

الدولة الطرف أنه لا الاتفاقية ولا أحكام القانون الأسترالي لحظر التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ تفرض أي التزام يقتضي إعلام المشتكي بجميع آليات الطعن المتاحة له.

٦-٧ وأخيراً، وفيما يتعلق برسائل تأييد صاحب البلاغ التي تلقتها لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص من عضو البرلمان السيد بيتر دونكان الذي كان يشغل في السابق منصب الأمين البرلماني للنائب العام، تذكر الدولة الطرف بأن البرلمانين الاتحاديين كثيراً ما يرسلون رسائل، لصالح ناخبينهم، إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يؤيدون فيها حقوق ناخبينهم في سياق أدائهم لدورهم كممثلين منتخبين ديمقراطياً. وتزعم الدولة الطرف أنه يجب تمييز هذا الدور عن دور التحقيق الذي تؤديه اللجنة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص وكذلك عن الدور التنفيذي الذي يؤديه الأمين البرلماني للنائب العام. ولقد كان من الواضح في الحالة قيد النظر أن عضو البرلمان قد تصرف بالنيابة عن صاحب البلاغ في سياق أداء دوره التمثيلي. والأهم من ذلك أن الغرض من الرسائل قد تمثل في حث لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص على إجراء تحقيق شامل في شكاوى صاحب البلاغ. وعندما تم اتخاذ قرار نهائي في قضية صاحب البلاغ، لم يرسل السيد دونكان أية رسائل أخرى.

٧- وقد نظرت لجنة القضاء على التمييز العنصري في البلاغ خلال دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٦ ولكنها خلصت إلى استنتاج مفاده أنه يلزم الحصول على المزيد من المعلومات من الدولة الطرف لكي يتسنى لها اتخاذ قرار يستند إلى معلومات كافية بشأن مقبولية البلاغ. وبالتالي فقد طلب إلى الدولة الطرف أن توضح ما يلي:

(أ) ما إذا كان من الممكن منح صاحب البلاغ فرصة، في حالة رفض شكواه بموجب قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية وعملاً بالقاعدة 98.01 من قواعد المحكمة العليا لجنوب أستراليا، لكي يقدم استئنافاً آخر أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا، أو ما إذا كان بإمكانه أن يقدم شكواه إلى هذه المحكمة الأخيرة مباشرة؛

(ب) ما إذا كانت الدولة الطرف تقوم، أو لا تقوم، دائماً بإعلام المتظلمين في الحالات المماثلة لحالة صاحب البلاغ بسبل الانتصاف القضائية المتاحة في حالاتهم.

٨-١ وتلاحظ الدولة الطرف، رداً على ذلك، أن السيد باربارو كان سيُمنح فرصة للاستئناف أمام محكمة أستراليا الاتحادية ثم أمام المحكمة العليا لو كان قد قدم شكوى بموجب قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية ثم رفضت شكواه. فبمقتضى المادة ٨ من هذا القانون، تتمتع المحكمة الاتحادية في أستراليا باختصاص النظر في الطلبات المقدمة في إطار قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية؛ ويمكن تقديم مثل هذه الطلبات فيما يتصل

بالقرارات التي ينطبق عليها القانون؛ والقرارات التي يتخذها رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تدرج ضمن تعريف هذه "القرارات التي ينطبق عليها هذا القانون" (المادة ٣ (١)). وبالتالي فقد كان لصاحب البلاغ الحق في التماس المراجعة القضائية لقرار رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أمام قاض منفرد من قضاة المحكمة الاتحادية في أستراليا بشأن أي من الأسس المتصلة بحالته والمدرجة في المادة ٥ من قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية، وذلك في غضون فترة ٢٨ يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص. ولو كان صاحب البلاغ قد قدم دعوى استئناف أمام قاض منفرد من قضاة المحكمة الاتحادية ورُفضت دعواه، لكان بإمكانه أن يطلب إذناً بالاستئناف أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها.

٢-٨ ولو كان صاحب البلاغ قد قدم طلب استئناف أمام المحكمة الاتحادية لأستراليا بكامل هيئتها ولم يوفق لكان من حقه أيضاً أن يطلب إذناً خاصاً بالاستئناف أمام المحكمة العليا لأستراليا بموجب الأمر 69A من قواعد المحكمة العليا؛ وترد في المادة 35A من قانون القضاء الاتحادي لعام ١٩٠٣ المعايير المتصلة بمنح الإذن الخاص للاستئناف. وفي حالة منح إذن خاص بالاستئناف، يسري شرط تقديم إشعار الاستئناف في غضون مدة ثلاثة أسابيع من تاريخ منح الإذن الخاص.

٣-٨ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك أن صاحب البلاغ كان سيحصل على فرصة للاستئناف أمام المحكمة العليا لجنوب أستراليا إذا قرر قاض منفرد رفض شكواه بموجب القاعدة 98.01 من قواعد المحكمة العليا لجنوب أستراليا (المادة ٥٠ من قانون المحكمة العليا لعام ١٩٣٥ (جنوب أستراليا)). وكان يتعين على السيد باربارو أن يقدم استئنافاً في غضون فترة ١٤ يوماً من صدور قرار القاضي المنفرد. ولو كان صاحب البلاغ لم يوفق في استئنافه أمام محكمة جنوب أستراليا بكامل هيئتها لكان بإمكانه أن يطلب إذناً خاصاً من المحكمة العليا الاتحادية لكي يستأنف الحكم الصادر عن المحكمة العليا لجنوب أستراليا بكامل هيئتها بمقتضى المادة ٣٥ من قانون القضاء الاتحادي لعام ١٩٠٣.

٤-٨ وتؤكد الدولة الطرف مرة أخرى أن الاتفاقية لا تفرض أي التزام يقتضي إعلام المتظلمين بجميع آليات الاستئناف المتاحة لهم. وليس هناك أي التزام محدد بموجب القانون يقتضي تزويد الأفراد بمعلومات عن سبل الانتصاف القضائية الممكنة في إطار القانون الاتحادي أو قانون جنوب أستراليا؛ كما أن ممارسة الحكومة الاتحادية أو حكومة جنوب أستراليا لا تستوجب إعلام الأفراد بسبل الاستئناف الممكنة المتاحة لهم. إلا أن هناك بعض الالتزامات التي تقتضي إعلام الأفراد بما لهم من حقوق فيما يتصل بالاستئناف: فالقانون

الاتحادي لحظر التمييز العنصري لعام ١٩٧٥ يشترط أن يقوم المفوض المعني بحظر التمييز العنصري، في الحالات التي يقرر فيها عدم إجراء تحقيق في فعل قُدمت بصدده شكوى، بإعلام المشتكى بالأسباب المبررة لاتخاذ هذا القرار فضلاً عن إعلامه بحقه في طلب مراجعة هذا القرار من قبل رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص (المادة ٢٤(٣)). وقد تم الوفاء بهذا الالتزام في قضية السيد باربارو. كما أن ممارسة لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص تقتضي أن يتم شفويًا إعلام المتظلم الذي يبدي رغبة في الطعن في قرار صادر عن رئيس اللجنة بسبل الاستئناف الأخرى المتاحة له. وليس هناك ما يدل على أن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص قد انحرفت عن هذه الممارسة في قضية صاحب البلاغ.

٥-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أنه لا يبدو أن السيد باربارو قد التمس أية مشورة قانونية بشأن سبل الاستئناف والانتصاف المتاحة له. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه من المعروف على نحو شائع أن هناك نظاماً لتقديم المساعدة القانونية الممولة من قبل الحكومة في أستراليا فضلاً عن شبكة وطنية من المراكز القانونية الأهلية، بما في ذلك في جنوب أستراليا. وكان يمكن لصاحب البلاغ أن يحصل من نظام المساعدة القانونية ومن المراكز القانونية الأهلية على مشورة قانونية مجانية بشأن آليات الاستئناف الممكنة المتاحة للأفراد. وإذا كان السيد باربارو لم يستفد من هذه المشورة القانونية المجانية، فإن ذلك لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف. ويشار هنا إلى الأحكام السابقة للجنة القضاء على التمييز العنصري التي تعتبر أنه تقع على عاتق صاحب البلاغ مسؤولية استنفاد سبل الانتصاف المحلية^(٢).

١-٩ ويسلم صاحب البلاغ، في تعليقاته، بأن المفوضة المعنية بحظر التمييز العنصري قد أبلغته بحقه في طلب مراجعة قرارها بموجب المادة 24AA(1) من قانون حظر التمييز العنصري. إلا أنه يزعم أن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لم يبلغه بالسبل الممكنة للطعن في القرار الذي أُبلغ به في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٥؛ وهو يزعم أنه كان ينبغي لرئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، وهو قاض سابق في المحكمة العليا، أن يبلغه بسبل الانتصاف الممكنة. ويضيف السيد باربارو قائلاً إنه ما كان بإمكانه، كرجل غير ملم بالقانون، أن يكون على علم بأية سبل انتصاف قضائية أخرى متاحة له للطعن في قرار رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص.

٢-٩ ويؤكد صاحب البلاغ مرة أخرى أنه كان من غير المجدي أن يقدم طلباً إلى المحكمة العليا لجنوب أستراليا بموجب القاعدة 98.01 من قواعد المحكمة، وذلك بالنظر إلى الحكم الذي سبق للمحكمة العليا أن أصدرته في قضية ألفارو.

٣-٩ وأخيراً، وفيما يتعلق بإشارة الدولة الطرف إلى توافر المشورة القانونية التي تقدمها المراكز القانونية الأهلية، يزعم السيد باربارو أن "مثل هذه المساعدة لا تتاح إلا في حالات قصوى ... وفي الحالات التي تنطوي على تهمة جنائية".

قرار اللجنة الصادر في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ فيما يتعلق بمقبولية البلاغ

١٠-١ يجب على لجنة القضاء على التمييز العنصري، قبل النظر في أية مزاعم ترد في بلاغ ما، أن تقرر بموجب الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا.

١٠-٢ وقد نظرت اللجنة في مسألة مقبولية البلاغ الحالي في دورتها الحادية والخمسين المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧. ولاحظت اللجنة ما احتجت به الدولة الطرف من أن مزاعم صاحب البلاغ تعتبر غير مقبولة لأنه لم يثبت بالأدلة أن القرار الذي اتخذته المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية في أيار/مايو ١٩٨٧ قد اتسم بطابع التمييز العنصري. إلا أنه تبين للجنة أن مزاعم صاحب البلاغ كانت محددة، ولا سيما فيما يتصل بما ورد في تقرير مفوض الشرطة في جنوب أستراليا، الذي أُتيح للمفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية، من مقاطع تؤيد زعمه بأن خلفيته القومية و/أو الإثنية قد أثرت على القرار الذي اتخذته المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية. ولذلك فقد خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن صاحب البلاغ قدم من الأدلة ما يكفي، لأغراض قبول البلاغ، لإثبات مزاعمه بمقتضى المادة ٥(أ) و(هـ) '١'، مقترنة بالفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية.

١٠-٣ كما لاحظت اللجنة ادعاء الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية الفعالة والمتاحة له، لأنه كان بإمكانه أن يطعن في القرار الصادر عن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص بمقتضى قانون المراجعة القضائية للقرارات الإدارية، وأن يطعن أيضاً في القرار الصادر عن المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية بمقتضى القاعدة 98.01 من قواعد المحكمة العليا لجنوب أستراليا. وقد رد صاحب البلاغ على هذه المزاعم بقوله إنه لم يتم إعلامه بتوافر سبل الانتصاف هذه وأنه كان من غير المجدي تقديم طلب استئناف إلى المحكمة العليا لجنوب أستراليا بالنظر إلى السابقة القضائية التي أرساها الحكم الصادر في قضية ألفارو.

١٠-٤ وقد رأت اللجنة أنه كان يجب على محامي صاحب البلاغ أن يطلع على سبل الاستئناف الممكنة. أما كون صاحب البلاغ لم يعلم بسبل الانتصاف القضائية المحتملة التي تتيحها له السلطات القضائية لجنوب أستراليا فلا يعفيه من اشتراط اللجوء إلى سبل الانتصاف القضائية. كما أن استحالة القيام بذلك في الوقت الذي اتخذت فيه اللجنة قرارها، بعد انقضاء المهل الزمنية المحددة بموجب القانون فيما يتصل بتقديم طلبات الاستئناف، لا

يمكن أن تعزى إلى الدولة الطرف. ورأت اللجنة أيضاً أن الحكم الصادر عن المحكمة العليا لجنوب استراليا في قضية الفارو لا ينطبق بالضرورة على قضية صاحب البلاغ لسببين أولهما أن الحكم في قضية الفارو قد صدر بأغلبية الأصوات وليس بالاجماع. أما السبب الثاني فهو أن الحكم قد صدر فيما يتصل بمسائل قانونية لم تكن إلى حد بعيد، كما أوضحت الدولة الطرف، محددة بالاستناد إلى أية سوابق قضائية. وفي ظل هذه الظروف، فإن وجود حكم ما، وإن يكن بصدد مسائل مماثلة لتلك التي تنطوي عليها قضية صاحب البلاغ، لا يعفي السيد باربارو من ضرورة محاولة الاستفادة من سبل الانتصاف المتاحة له بمقتضى القاعدة 98.01 من قواعد المحكمة العليا. وأخيراً، وحتى ولو أخفق صاحب البلاغ في الاستفادة من سبل الانتصاف هذا، فقد كان يمكن له أن يقدم استئنافاً أمام المحكمة الاتحادية.

١١- وعلى هذا الأساس، خلصت اللجنة إلى استنتاج مفاده أن صاحب البلاغ لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية ومن ثم فقد قررت اعتبار البلاغ غير مقبول^(٢).

مذكرة جديدة مقدمة من صاحب البلاغ

١٢-١ يبلغ صاحب البلاغ اللجنة، في مذكرة مؤرخة في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، بأنه قام عقب صدور الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة في آب/أغسطس ١٩٩٧ برفع دعوى أمام المحكمة الاتحادية للطعن في القرار الصادر عن رئيس لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥. وقال إن استئنافه أمام المحكمة الاتحادية يمثل الآلية الوحيدة المتاحة له. إذ لا يمكن اللجوء إلى المحكمة العليا لجنوب استراليا لسببين أولهما السابقة القضائية التي أرساها الحكم في قضية الفارو وثانيهما عدم اختصاص هذه المحكمة في النظر في الشكاوى المتصلة بالتمييز العنصري.

١٢-٢ وقد نظر القاضي أولافلن، وهو أحد قضاة المحكمة الاتحادية، في شكوى صاحب البلاغ في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٨ وأصدر حكمه في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٨. وتبين له أنه وإن كان يستطيع أن يتغاضى عن التأخير في تقديم الشكوى، فهو يرى أنها لا تنطوي على أية إمكانيات معقولة للنجاح وذلك لأسباب منها أنه لا يمكن إثبات ممارسة التمييز العنصري بصرف النظر عن جميع المواد المعروضة عليه. وفي ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، استؤنف هذا الحكم أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها فأقرته.

١٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إن الخطوة القانونية التالية المتاحة له تتمثل في الطعن في الحكم الصادر عن المحكمة بكامل هيئتها. ولكي يفعل ذلك، يتعين أن يُمنح إذناً خاصاً لتقديم استئناف أمام المحكمة العليا. إلا أنه لكي تنظر المحكمة العليا في مسألة ما، هناك معايير

صارمة يجب استيفاؤها. ومن ذلك مثلاً أنه يجب إثبات حدوث خطأ قانوني. وفي حالات وجود خطأ في الوقائع، وهو ما يظهر أن هذه الحالة تندرج في إطاره، لا يتم منح إذن خاص للاستئناف. وبالنظر إلى أن أربعة من قضاة المحكمة الاتحادية قد توصلوا إلى نفس الاستنتاج، فسيكون من غير المجدي المضي قدماً في أية اجراءات أخرى. كما أن الدولة الطرف نفسها قد سلمت، في مذكرتها الموجهة إلى اللجنة، بأنه ليس هناك ما يُلزم المتظلم باستنفاد سبل الانتصاف المحلية التي تعتبر غير فعالة أو التي لا تنطوي على احتمالات النجاح من الناحية الموضوعية.

ملاحظات الدولة الطرف

١٣-١١ تعترض الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة في آب/أغسطس ١٩٩٩، على ادعاءات صاحب البلاغ بأنه استنفد سبل الانتصاف المحلية. وتتمسك الدولة الطرف بما ذهبت إليه من أنه إذا لم يوفق صاحب البلاغ في دعوى الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، فإن له الحق أيضاً في التماس إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا. بموجب القاعدة 69A من قواعد المحكمة العليا. وتوضح الدولة الطرف أن التماس إذن خاص بالاستئناف أمام المحكمة العليا يمثل سبيل انتصاف متاحاً وفعالاً ضمن معنى الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولي. ولا يوجد الآن - ولم يكن يوجد في السابق - أي مانع رسمي يحول دون لجوء صاحب البلاغ إلى هذا السبيل من سبل الانتصاف. فعلى الرغم من أن الوقت المتاح له لكي يقدم استئنافه قد انقضى، فإن من الممكن له أيضاً أن يلتزم بتديد الوقت المتاح لالتماس إذن خاص بالاستئناف.

١٣-٢ وترغم الدولة الطرف أن المتظلم لا يُعفى من اشتراط استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية حتى آخرها بحجة أنه لم يوفق في استئنافاته السابقة وأنه يتوقع الفشل إذا قدم استئنافاً أمام محكمة أعلى إلا إذا كانت هناك سابقة قضائية حديثة وقاطعة وذات صلة بالمسألة نفسها. وتذكر الدولة الطرف بالقرار الذي اتخذته اللجنة في قضية د. س. ضد السويد، البلاغ رقم ١٩٩٧/٩، حيث زعمت صاحبة البلاغ أمام اللجنة أنه ليست هناك أية امكانية حقيقية للانتصاف عن طريق أمين المظالم أو محكمة محلية لأنها لم توفق في حالات سابقة. إلا أن اللجنة خلصت إلى استنتاج مفاده أنه "على الرغم مما قد يكون لدى صاحبة البلاغ من تحفظات... فإنه يجب عليها أن تسعى إلى استنفاد السبل المتاحة لها، بما في ذلك التظلم أمام محكمة محلية. أما مجرد وجود شكوك فيما يتصل بمدى فعالية سبل الانتصاف هذه أو الاعتقاد بأن اللجوء إليها قد ينطوي على تكبد تكاليف فلا يعفي المتظلم من ضرورة استنفادها."

٣-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن تقديم طلب لاجراء مراجعة قضائية للقرار الصادر عن المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية لا يمثل سبيل انتصاف متاحاً، تحيل الدولة الطرف اللجنة إلى قرارها السابق بشأن مقبولية البلاغ حيث اعتبرت اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يطلب مراجعة قرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية بمقتضى القاعدة 98.01 من قواعد المحكمة العليا لجنوب استراليا^(٥) وتزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يسعى في هذا الخصوص إلى الطعن في قرار اللجنة وإعادة فتح ملف القضية من خلال الدفع بأسباب جديدة تؤيد مطالبته بأن يعفى من شرط طلب اجراء مراجعة قضائية من قبل المحكمة العليا.

٤-١٣ وتزعم الدولة الطرف أن تقديم مذكرات متكررة بشأن مسألة سبق للجنة أن بتت فيها قد يمثل اساءة استخدام لحق الالتماس بموجب المادة ٩١(د) من النظام الداخلي للجنة. وتعتز الدولة الطرف على مزاعم صاحب البلاغ وتتمسك بما سبق لها أن احتجت به من أنه كان يمكن لصاحب البلاغ أن يقاضي المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية أمام المحكمة العليا وبالتالي فإنه لم يستنفذ سبل الانتصاف المحلية. كما كان بإمكان صاحب البلاغ أن يرفع دعوى للمراجعة القضائية في المحكمة العليا لجنوب استراليا بطريقتين. إذ كان باستطاعته أولاً أن يلتمس سبيل انتصاف بموجب القاعدة ٩٨ من قواعد المحكمة العليا لإلغاء قرار المفوض على أساس حدوث خطأ قانوني أو اعتبار القرار باطلاً. ومن ناحية ثانية، وكبديل لذلك، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يلتمس إصدار إعلان بطلان القرار خارج نطاق القاعدة ٩٨. وتظل إمكانية تقديم طلب بموجب القاعدة ٩٨ قائمة حتى الآن، على الرغم من أنه يلزم الحصول على إذن من المحكمة. كما أن الاجراء البديل المتمثل في التماس إصدار إعلان خارج نطاق القاعدة ٩٨ يظل قائماً حتى الآن ولا يتطلب الحصول على إذن. ولو كان صاحب البلاغ قد أحقق في اجراءات المراجعة القضائية بمقتضى القاعدة ٩٨، لكان من حقه أن يستأنف أمام المحكمة العليا بكامل هيئتها في غضون فترة ١٤ يوماً. وعلاوة على ذلك، كان باستطاعة صاحب البلاغ أن يلتمس إذناً خاصاً من المحكمة العليا لأستراليا لاستئناف القرار الصادر عن المحكمة بكامل هيئتها.

٥-١٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بأن المحكمة العليا لا تتمتع باختصاص النظر في قضايا التمييز العنصري، ترى الدولة الطرف أن المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية لا يمكن أن يمارس سلطته التقديرية بموجب القانون فيرفض الموافقة على توظيف شخص ما لأسباب عنصرية. إذ يمكن للمحكمة عندها أن تلغي هذا القرار أو تعلن بطلانه. وبالتالي فإن المراجعة القضائية لقرار المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية تشكل سبيل انتصاف فعالاً ضمن معنى الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالسابقة التي أرساها

الحكم الصادر في قضية الفارو، تقول الدولة الطرف إن المحكمة لم تقض في تلك القضية بأن المفوض يتمتع بالحصانة من المراجعة القضائية إذا كان قد تصرف استناداً إلى اعتبارات تنطوي على تمييز عنصري عندما قرر رفض توظيف شخص ما. وقد زعم المشتكي بأنه لم يتح له حضور جلسة استماع منصفة قبل رفض الموافقة على توظيفه وأن المحكمة قد اكتفت بالقول بأنه لا يتوجب إتاحة حضور الشخص جلسة الاستماع قبل قيام المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية برفض الموافقة على توظيفه. ولم يُزعم في تلك القضية حدوث تمييز عنصري. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة قد أوضحت في قضية الفارو أن المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية يعتبر محلاً بمقتضيات واجبه إذا ما رفض الموافقة على توظيف شخص ما لاعتبارات غير مبررة.

١٣-٦ وترجم الدولة الطرف، بالإضافة إلى ما احتجت به فيما يتعلق بعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، أن البلاغ ينبغي أن يعتبر غير مقبول لأنه يتعارض مع أحكام الاتفاقية بموجب المادة ٩١(ج) من النظام الداخلي للجنة. وتبني الدولة الطرف حجتها هذه على أساس أن صاحب البلاغ إنما يطلب من اللجنة في الواقع أن تراجع القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص ومفاده أن الأدلة المقدمة لا تكشف عن ممارسة تمييز عنصري، وهو ما يعني أن تقوم اللجنة بمراجعة الممارسة المشروعة من قبل لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص لسلطتها التقديرية في عدم اجراء تحقيق في المزمع. وتقول الدولة الطرف إنها تفهم أن للجنة القضاء على التمييز العنصري أن تفصل فيما إذا كانت القوانين أو الاجراءات تثير قضايا تتعلق بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية أو تمس هذه الحقوق. إلا أن اللجنة ينبغي أن تمتنع عن الاعتراض على قرار صادر عن هيئة وطنية مستقلة مختصة في النظر في المزمع المتصلة بالتمييز العنصري عندما تكون تلك الهيئة قد أجرت تقييماً للأدلة المقدمة وفصلت في القضية وفقاً لأحكام القانون المحلي الموجه نحو تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الخصوص، تستشهد الدولة الطرف بالقرارات التي اعتمدها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي جاء فيها، ضمن جملة أمور، أنه ليس من صلاحياتها أو وظائفها أن تقيّم الأدلة المقدمة في قضية ما إلا إذا كان بإمكانها أن تتحقق من أن حكم المحكمة كان تعسفياً أو منطوياً على حرمان من العدالة أو أن القاضي قد أحل على نحو آخر بالتزامه بالاستقلال والتزاهة. وإذا كان صاحب البلاغ قد زعم بأن القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص كان قراراً متعسفياً أو أنه انطوى على حرمان من العدالة أو أحل بالتزام اللجنة بالاستقلال والتزاهة، فإن هذه المسألة يمكن أن تندرج عندئذ في نطاق اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري. إلا أن صاحب البلاغ لم يدع مثل هذا الادعاء ولم يقدم أية أدلة بهذا المعنى.

تعليقات صاحب البلاغ

١٤-١ يعترض صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، على الحجج التي قدمتها الدولة الطرف. ففيما يتعلق بالحصول على إذن خاص للطعن في الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها، يستشهد صاحب البلاغ بحكم (صدر في قضية موريس ضد ر.، ١٩٨٧) يرى أنه يؤيد زعمه فيما يتصل بامتناع المحكمة عن منح إذن خاص للاستئناف في حالة مماثلة لحالته. فقد رأت المحكمة، على سبيل المثال، أنه ”بالنظر إلى أن عدد القضايا التي يمكن للمحكمة أن تنظر فيها على النحو الواجب في أية سنة معينة يظل محدوداً، فلا بد من اجراء اختيار متأن مع إيلاء الاعتبار لواجب المحكمة المتمثل في تطوير وتوضيح القانون والمحافظة على سلامة الاجراءات في المحاكم الأدنى درجة. ويجب على المحكمة بالضرورة أن تشدد على دورها العام في تطوير القانون أكثر من تشديدها على الحقوق الخاصة للمتقاضين أمامها“. وعلاوة على ذلك، فإن المحكمة العليا قد رفضت، في قضية الفارو، منح المشتكي إذناً خاصاً للاستئناف. ويرى صاحب البلاغ أن ادعاء الدولة الطرف فيما يتعلق بتوفر إمكانية اللجوء إلى المحكمة العليا وفعاليتها وإمكانيات نجاحه هو ادعاء لا يستند إلى أي أساس على ضوء هذه السابقة القضائية. كما يزعم صاحب البلاغ أنه أثناء الاجراءات السابقة أمام المحكمة العليا، طلبت ولاية جنوب استراليا اتخاذ إجراء عاجل لرفض دعواه لأنه لم يتمكن من تقديم ضمان لدفع التكاليف. وبالنظر إلى أن أية اجراءات أخرى أمام المحاكم لا بد أن يؤدي إلى تزايد التكاليف، فما من شك في أن ولاية جنوب استراليا ستستخدم نفس الأسلوب مرة أخرى.

١٤-٢ وفيما يتعلق بإمكانية تقديم طلب استئناف أمام المحكمة العليا لجنوب استراليا، يتمسك صاحب البلاغ بالحجج التي سبق له تقديمها. فهو يكرر، بصفة خاصة، قوله بأنه ليس للمحكمة العليا اختصاص النظر في قضايا التمييز العنصري الذي خضع له لأنه ليس لها سلطة الفصل في الحالات التي يُزعم فيها حدوث انتهاكات لقانون الكومنولث بشأن حظر التمييز العنصري سواء في نطاق أو خارج نطاق المادة ٩٨. وانتفاء الاختصاص هذا يرتبط، بصفة خاصة، بكون الفعل الذي قام به المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية يشكل حالة ”تمييز غير مباشر“. ويحدث التمييز غير المباشر عندما يكون لقاعدة أو ممارسة أو سياسة تبدو محايدة أثر غير تناسبي على الجماعة التي يكون المتظلم من أفرادها. والدولة الطرف ترتكب خطأ عندما تعتمد على افتراض مفاده أنه لو كان المفوض المعني بتراخيص المشروبات الكحولية قد تصرف على نحو يتسم بعدم الأمانة أو التحيز أو اتباع الهوى، لكان اللجوء إلى المحكمة العليا سبيلاً فعالاً من سبل الانتصاف.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

١٥-١ نظرت اللجنة مرة أخرى، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٠، في مسألة مقبولة البلاغ على ضوء المعلومات الجديدة المقدمة من الطرفين ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩٣ من نظامها الداخلي. فبموجب هذا الحكم، يمكن للجنة أن تعيد النظر في وقت لاحق في قرار سبق لها أن اتخذته باعتبار البلاغ غير مقبول، وفقاً للفقرة ٧(أ) من المادة ١٤، وذلك بناءً على طلب خطي من الطرف المعني. ويجب أن يتضمن هذا الطلب الخطي أدلة مستندية تثبت أن أسباب عدم القبول المشار إليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ لم تعد منطبقة.

١٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قدم استئنافاً أمام المحكمة الاتحادية وليس المحكمة العليا. وترى اللجنة، بالنظر إلى كافة المعلومات المتاحة لها، أنه بالرغم مما قد يكون لدى صاحب البلاغ من تحفظات فيما يتصل بمدى فعالية هذا الاستئناف، فقد كان يتوجب عليه أن يلجأ إلى جميع سبل الانتصاف المتاحة له.

١٥-٣ وعلى ضوء ما تقدم، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية.

١٦- ولذلك فإن لجنة القضاء على التمييز العنصري تقرر:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يتم إبلاغ الدولة الطرف وصاحب البلاغ بهذا القرار.

قرار بشأن البلاغ رقم ١٣/١٩٩٨

المقدم من: أنا كويتوفا (يمثلها محام)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف المعنية: الجمهورية السلوفاكية

تاريخ البلاغ: ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (المذكرة الأولى)

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري، المنشأة بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد اجتمعت في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٠،

وقد اختتمت النظر في البلاغ ١٣/١٩٩٨ المقدم إلى اللجنة بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وقد وضعت في اعتبارها كافة المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

وإذ تضع في اعتبارها المادة ٩٥ من نظامها الداخلي التي تقتضي أن تقوم اللجنة بصياغة آرائها بشأن البلاغ المعروض عليها،

تعتمد ما يلي:

الآراء

١- صاحبة البلاغ تدعى أنا كويتوفا، وهي مواطنة سلوفاكية من أصل إثني غجري (من جماعات الروما). وهي مديرة مكتب الدفاع القانوني عن الأقليات الإثنية التابع لمؤسسة Good Romany Fairy Kesaj في كوسيتشي، وتزعم أنها ضحية انتهاكات ارتكبتها الجمهورية السلوفاكية فيما يتصل بأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من الاتفاقية. ويمثلها المركز الأوروبي لحقوق العجر، وهو منظمة غير حكومية مقرها في بودابست.

٢-١ ووفقاً للفقرة ٦(أ) من المادة ١٤ من الاتفاقية، قامت اللجنة بإحالة البلاغ إلى الدولة الطرف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ تقول صاحبة البلاغ إن سبع أسر غجرية من جماعة الروما من قريتي روفني وزبوداك ديهي في الجمهورية السلوفاكية قدمت إلى بلدية كرازي برود في عام ١٩٨١ طلباً للعمل في تعاونية زراعية تقع في هذه البلدية. وبعد فترة وجيزة من وصول هذه العائلات، طلبت كل منها وتلقت ترخيصاً بالإقامة الدائمة بموجب القانون السلوفاكي (القانون ١٣٥/١٩٨٢) في ما أصبح يُعرف اليوم ببلديتي ناغوف وروكيتوفتشي (اللتين كانتا تشكلان في ذلك الوقت جزءاً من بلدية كرازي برود). وعندما توقفت التعاونية الزراعية عن العمل في نهاية عام ١٩٨٩، فقدت هذه الأسر أعمالها. وبالنظر إلى أن مساكن هذه الأسر في التعاونية كانت مرتبطة بعمل أفرادها، فقد اضطرت لمغادرة التعاونية. وقد قامت السلطات، بعد مغادرة الأسر، بهدم المساكن التي كانت تشغلها.

٢-٢ وفي أيار/مايو ١٩٩١، عاد أفراد هذه الأسر إلى البلديتين اللتين كانوا مسجلين فيهما قانونياً، أي روكيتوفتشي وناغوف. وقد عاش هؤلاء لفترات مختلفة على مدى

السنوات الست التالية في مساكن مؤقتة قامت السلطات المحلية، على مضض، بتوفيرها لهم في قضاء ميتزيبلاورتشي. إلا أنه في أكثر من مناسبة خلال تلك الفترة، أدت المواقف العدائية تجاه العجر من جانب المسؤولين المحليين و/أو الأهالي من غير العجر إلى إجبار هذه الأسر على الفرار. وبالتالي فقد قامت إدارة الشؤون الاجتماعية في قضاء ميتزيبلاورتشي في الفترة بين أيار/مايو وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بتخصيص عربات مقطورة لتأجيرها لهذه الأسر. وعلى الرغم من تمكن الأسر من جمع الأموال اللازمة لاستئجار العربات المقطورة، فإنها لم تجد أية قرية (في بلديات كرازي بروود وكابيني وسوكوف وروكيتوفتشي وناغوف وكابالافوتشي) تسمح لهم بتوقيف العربات المقطورة على أراضيها. وفي عام ١٩٩٣، وبعد أن قامت هذه الأسر ببناء مساكن مؤقتة في قرية كابيني، قام الأهالي من غير العجر بهدم هذه المساكن. وطوال هذه الفترة، ظلت الأسر العجرية تنتقل من بلدة إلى أخرى بحثاً عن مسكن دائم وآمن.

٢-٣ وفي ربيع عام ١٩٩٧، قامت هذه الأسر مرة أخرى بإنشاء مساكن مؤقتة على أرض زراعية تقع في كابيني. واجتمعت السلطات المحلية للقرى المجاورة من أجل مناقشة هذا الوضع. ووصف رئيس بلدية كابيني انتقال الجماعات العجرية إلى كابيني بأنه غير مشروع، وحذر من إمكانية حدوث رد فعلي سلمي من قبل بقية السكان. ووافق رئيسا بلديتي كابالافوتشي وناغوف على استيعاب جماعات العجر التي لا مأوى لها. وفي ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، قام مجلس بلدية روكيتوفتشي التي لم يكن عمدتها حاضراً في الاجتماع المذكور أعلاه بإصدار قرار يقضي صراحة بمنع الأسر العجرية من الاستيطان في القرية وهدد هذه الأسر بطردها إذا ما حاولت أن تفعل ذلك. وقد جاء في القرار أيضاً أن أفراد هذه الأسر ليسوا من أهالي روكيتوفتشي المولودين فيها، ذلك لأنهم لم يقيموا فيها كما أنها لم تكن مكان إقامتهم الدائمة منذ انفصال بلديتي روكيتوفتشي وكرازي بروود. وفي ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، اعتمدت بلدية ناغوف القرار رقم ٢٢ الذي منع أيضاً المواطنين من الأسر العجرية من الدخول إلى القرية أو الإقامة في مساكن فيها. وقد نص هذا القرار صراحة على أن يكون سريانه دائماً.

٢-٤ وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، أضرمت النيران في المساكن التي بنتها الأسر العجرية وكانت تشغلها في بلدية كابيني. ولم يتم حتى الآن تحديد هوية الجناة كما أنه ليس هناك أي سجل يبين ما إذا كانت السلطات القضائية قد اتخذت أية خطوات للتحقيق في هذه الواقعة.

٢-٥ وقد أرسلت مؤسسة الدفاع القانوني عن الأقليات الإثنية رسالة إلى مكتب النائب العام في براتيسلافا تطلب فيها إجراء تحقيق في مشروعية القرار رقم ٢١ الصادر عن مجلس

بلدية روكيتوفنتشي والقرار رقم ٢٢ الصادر عن مجلس بلدية ناغوف. وأكدت المؤسسة في رسالتها أن هذين القرارين يمثلان "تمييزاً سافراً" ضد العجر وينطويان على انتهاكات لحقوقهم في حرية التنقل والإقامة وفي التمتع بالحماية من التمييز. وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، قام مكتب النائب العام بإبلاغ المؤسسة بأن المدعي العام لقضاء هيوميني قد كُلف بإجراء تحقيق في القضية.

٦-٢ وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قدمت مؤسسة الدفاع القانوني طلباً إلى المحكمة الدستورية للجمهورية السلوفاكية لإلغاء كلا القرارين. وجاء في ذلك الطلب أن هذين القرارين يشكلان انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لا تمس المواطنين العجر من المقيمين إقامة دائمة في البلديتين المعنيتين فحسب بل إنها تمس أيضاً جميع المواطنين العجر والمؤسسة نفسها، حيث إن هذه الأخيرة لم تستطع أن تؤدي عملها لصالح جماعات العجر في البلديتين المعنيتين. كما جاء في الطلب أن أفراد الأسر العجرية الذين كانوا مقيمين بصفة دائمة في البلديتين المعنيتين قد أجبروا على مغادرتهم وأن القرارين يفرضان حظراً عاماً على إقامة المواطنين من العجر بحيث إنه قد تم منع أي مواطن من أصل عجري من الدخول إلى هاتين القريتين. وقد طلبت المؤسسة إلغاء كلا القرارين لأنهما يشكلان انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتمييز والحق في حرية التنقل والإقامة، فضلاً عن حقوق الأقليات الإثنية المحمية بموجب الدستور السلوفاكي.

٧-٢ وقد رفضت المحكمة الدستورية هذا الطلب، في حكمها الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على أساس أنه لا يمكن لمؤسسة الدفاع القانوني، بصفتها شخصاً اعتبارياً، أن تكون قد تعرضت لانتهاك للحقوق الدستورية المشار إليها في طلبها، ذلك لأن هذه الحقوق التي يتوجب حمايتها إنما تخص الأشخاص الطبيعيين. وفي ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، قام مكتب المدعي العام في قضاء هيوميني بإبلاغ المؤسسة بأنه تم وقف التحقيق في ملابسات القرارين المطعون فيهما وذلك بالنظر إلى الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية.

٨-٢ وفي ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، قامت السيدة كوتوفا ومعها السيد ميروسلاف لاکو (وهو موظف آخر في مؤسسة الدفاع القانوني) عن الأقليات الإثنية والسيد يان لاکو، أحد المواطنين العجر الذين هُدمت مساكنهم في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٧، بتقديم طلب آخر إلى المحكمة الدستورية. وقد تضمن هذا الطلب طعناً في القرار الصادر عن بلدية ناغوف على أساس أنه يقيد على نحو مشروع الحق في حرية التنقل والإقامة فيما يخص أفراد جماعة من الناس مجرد كونهم من العجر. وقد جاء في الطلب أن يان لاکو، وهو من المقيمين في ناغوف

بصفة دائمة، بل وجميع أفراد جماعات الروما في سلوفاكيا، بمن فيهم السيدة كوتوفا، قد تعرضوا لانتهاكات للحقوق التي ينص عليها الدستور السلوفاكي فيما يتصل بحرية التنقل والإقامة، وعدم التعرض للتمييز العنصري والإثني، وحرية اختيار الجنسية. وفي التاريخ نفسه، قامت السيدة يوليا ديمتروفا، وهي من المقيمين في بلدية روكيتوفتشي بصفة دائمة ومن بين المواطنين العجز الذين هُدمت مساكنهم، بتقديم طلب إلى المحكمة الدستورية يتضمن طعناً في القرار الصادر عن بلدية روكيتوفتشي استناداً إلى الأسس نفسها.

٩-٢ وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدرت المحكمة الدستورية قرارين خطيين رفضت فيهما كلا الطلبين لنفس الأسباب. إذ عللت المحكمة حكمها، في الرد على طلب يان لاکو، بقولها إن هذا الأخير، بوصفه مقيماً دائماً في ناغوف، لم يقدم أية أدلة تثبت أن القرار الصادر عن بلدية ناغوف قد طُبّق في الواقع بطريقة تشكل انتهاكاً لحقوقه. أما فيما يتعلق بميروسلاف لاکو والسيدة كوتوفا، وكلاهما من المقيمين بصفة دائمة خارج بلدية ناغوف، فقد تبين للمحكمة عدم وجود أية أدلة على أن أيّاً منهما قد حاول الدخول إلى بلدية ناغوف أو الانتقال إليها أو أن البلدية قد حاولت منعهما من ذلك. وبالتالي فقد رأت المحكمة أن حقوقهما لم تنتهك. وفيما يتصل بالطلب المقدم من السيدة ديمتروفا، رأت المحكمة أن هذه الأخيرة، بصفتها مقيمة دائمة في بلدية روكيتوفتشي، لم تقدم أية أدلة تثبت أن القرار قد طُبّق في الواقع بطريقة تشكل انتهاكاً لحقوقها.

١٠-٢ ومنذ اعتماد كلا القرارين موضوع البحث، لم تذهب آنا كوتوفا إلى بلدية روكيتوفتشي أو بلدية ناغوف. فهي تخشى، لكونها مواطنة سلوفاكية من أصل إثني عجري، أن تتعرض للعنف إذا ما حاولت الدخول إلى أي من البلديتين.

الشكوى

١-٣ تزعم صاحبة البلاغ أن عدداً من حقوقها التي تكفلها الاتفاقية قد انتهكت، بما في ذلك ما يلي:

المادة ٢-١(أ)- إن المؤسستين اللتين اعتمدتا القرارين موضوع البحث هما من المؤسسات العامة المحلية. والجمهورية السلوفاكية، إذ أقرت سريان هذين القرارين تكون قد مارست تمييزاً عنصرياً ضد صاحبة البلاغ وغيرها من أفراد جماعات العجز ولم تكفل امتناع جميع السلطات والمؤسسات العامة، الوطنية منها والمحلية، عن القيام بأفعال أو ممارسات تنطوي على تمييز عنصري.

المادة ٢-١ (ج) - إن الجمهورية السلوفاكية، إذ أقرت سريان القرارين موضوع البحث، تكون قد امتنعت عن اتخاذ أية تدابير لمراجعة السياسات الحكومية، الوطنية والمحلية، وتعديلها، وإلغاء أو إبطال أية قوانين وأنظمة تفضي إلى التمييز العنصري أو إلى استمراره.

المادة ٣- إن القرارين يشيران بصورة علنية ورسمية إلى صاحبة البلاغ وغيرها من الأشخاص. بما يدل على هويتهم العرقية/الإثنية المفترضة بحيث إنهم يستهدفون تحديداً لمعاملتهم معاملة خاصة تختلف عن معاملة غيرهم. ومن ثم فإن هذين القرارين يتبنيان صراحة سياسات العزل والفصل العنصريين. والجمهورية السلوفاكية، برفضها سحب القرارين، تكون قد أخلت بالتزامها بمنع وحظر واستتصال جميع ممارسات العزل والفصل العنصريين التي تحدث في نطاق ولايتها.

المادة ٤ (ج) - إن الجمهورية السلوفاكية، إذ أقرت سريان القرارين موضوع البحث، تكون قد تقاعست عن الامتثال لالتزامها بعدم السماح للسلطات أو المؤسسات العامة، الوطنية منها أو المحلية، بأن تشجع أو تحرض على ممارسة التمييز العنصري ضد صاحبة البلاغ وغيرها من أفراد الجماعات العرقية.

المادة ٥ (د) '١' - إن القرارين موضوع البحث ينصان صراحة على منع صاحبة البلاغ وغيرها من أفراد الجماعات العرقية من الدخول إلى بلديتين لمجرد كونهم من العجر. والجمهورية السلوفاكية، إذ اعتمدت هذين القرارين وأقرت سريانها، تكون قد انتهكت حق صاحبة البلاغ في حرية التنقل والإقامة.

المادة ٦ - قدمت صاحبة البلاغ شكوى إلى السلطات المحلية المسؤولة عن إنفاذ القانون كما قدمت شكوى رسمية إلى المحكمة الدستورية. إلا أنه تم رفض كل طلب من طلبات الانتصاف هذه. ويمثل الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في ١ حزيران/يونيه ١٩٩٨ القرار المحلي النهائي الذي لا يسمح بعده بتقديم أي استئناف. وبالتالي تكون جميع سبل الانتصاف المحلية قد استنفذت.

٢-٣ وتقول صاحبة البلاغ إنها تعتبر ضحية للانتهاكات المذكورة أعلاه، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية. ومن المعقول أن تفهم صاحبة البلاغ (بل وجميع أفراد جماعات الروما في سلوفاكيا) أن كلا القرارين ينطبقان عليها. فصاحبة البلاغ تود أن تكون لها الحرية في زيارة ناغوف وريكوتوفيتشي، مثلاً، من أجل تعزيز عمل منظماتها. إلا أنها لم تدخل إلى أية بلدة من هاتين البلديتين منذ اعتماد القرارين لأهما، في جملة أسباب أخرى، تخشى أن يتم إنفاذ القرارين ضدها. وتعتقد صاحبة البلاغ أن القرارين المذكورين، إذ يستخدمان بصورة

علنية ورسمية لفظة "العجر" "Roma" للإشارة إلى أشخاص معينين لمعاملتهم دون غيرهم معاملة خاصة تنطوي على الضغينة، إنما يخضعها لمعاملة مهينة باعتبارها تنتمي إلى أصل إثني غجري⁽³⁾.

٣-٣ كما ترى صاحبة البلاغ أنه ينبغي للجنة القضاء على التمييز العنصري، عند تقييم حالتها بوصفها "ضحية"، أن تأخذ في الاعتبار أيضاً الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تقضي بأن للأفراد الحق في أن يحتجوا بأن قانوناً ما يشكل بحد ذاته انتهاكاً لحقوقهم، حتى وإن لم يتم تنفيذه بأي قدر، إذا كان هذا القانون ينطوي على خطر المساس بحقوقهم على نحو غير مباشر.

٤-٣ وعلى الرغم من أن صاحبة البلاغ لا تقيم الآن، ولم يسبق لها أن أقامت، في البلديتين المعنيتين، فإنها تدخل ضمن مجموعة من الأشخاص المحددين في القرارين المطعون فيهما والذين يؤثر عليهم هذان القراران تأثيراً سلبياً. وفي نص القرارين، وكذلك في خلفية المواقف المعادية للعجر التي تكمن وراء صدور القرارين، ما يبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً كبيراً يتمثل في تعرض هؤلاء الأشخاص لآثار سلبية إضافية - أي أن القرارين، في حالة الإخلال بهما، قد ينفذان بوسائل من بينها استخدام القوة البدنية.

٥-٣ وأخيراً، تزعم صاحبة البلاغ أنه لا يجري النظر في هذه القضية بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، رغم أنها تلاحظ أنه قد سبق تقديم دعاوى مستقلة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنيابة عن أشخاص آخرين وفيما يتعلق بالأحداث التي أفضت إلى تقديم هذا البلاغ.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

١-٤ تطعن الدولة الطرف، في مذكرة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، في مقبولية البلاغ وتبلغ اللجنة بأن مجلس بلدية ناغوف ومجلس بلدية ريكوتوفيتشي عقدا في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اجتماعات استثنائية حضرها أيضاً المدعي العام لقضاء هيموني، حيث قررا إلغاء القرار رقم ٢٢ الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والقرار رقم ٢١ الصادر في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٧، على التوالي. وبالتالي فإن الدولة الطرف تخلص إلى أن البلاغ قد أصبح غير ذي موضوع.

٢-٤ كما تحتج الدولة الطرف بأن هناك حالة تتعلق بممارسة مزعومة للتمييز العنصري ضد العجر نتيجة لاعتماد القرارين المذكورين أعلاه كانت موضوع دعوى رفعت أمام

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ورغم أن المتظلمين ليسوا هم أنفسهم في كلتا الحالتين، فإن موضوع القضيتين هو نفسه تماماً.

٣-٤ وتوضح الدولة الطرف أن المدعي العام لمنطقة هيموني قد استدعى العجر من سكان ريكتوفيتشي بموجب رسائل مسجلة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. إلا أنهم لم يحضروا إلى مكتب المدعي العام، مما يعني أنهم لم يبدوا تعاوناً في إثبات وقائع القضية.

٤-٤ وتزعم الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وتشير الدولة الطرف، بادئ ذي بدء، إلى أن المحكمة الدستورية قد رفضت الالتماس المقدم من مكتب الدفاع القانوني عن الأقليات الإثنية على أساس أنه لا يمكن لهذا المكتب، بوصفه كياناً اعتبارياً، أن يطعن في انتهاك الحقوق الأساسية التي تخص الأشخاص الطبيعيين. إلا أن المحكمة قد لاحظت أيضاً أن حكمها هذا لا يخل بحق الأشخاص الطبيعيين في الادعاء بأن حقوقهم الأساسية قد انتهكت نتيجة لقرارات صادرة عن الدولة أو عن الأجهزة الإدارية المحلية. واستناداً إلى حكم المحكمة هذا، قام المدعي العام لمنطقة هيموني بإبلاغ صاحبة البلاغ بأن النظر في قضيتها سيتوقف. ولم تطعن صاحبة البلاغ في هذا القرار الصادر عن المدعي العام رغم أنه كان بإمكانها أن تقدم استئنافاً وفقاً للقانون ١٩٩٦/٣١٤ بشأن سلطة الادعاء.

٥-٤ وفيما يتعلق بحكم المحكمة الدستورية الصادر في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ برفض التماس صاحبة البلاغ المقدم في ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، تزعم الدولة الطرف أنه لم يكن هناك ما يمنع صاحبة البلاغ من تقديم التماس جديد إلى المحكمة الدستورية تعرض فيه ما يتوفر لديها من أدلة على حدوث انتهاك لحقوقها الدستورية أو ما يثبت وجود صلة سببية بين انتهاك حقوقها والقرار الصادر عن المجلس البلدي.

٦-٤ ثانياً، تزعم الدولة الطرف أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن تستفيد من سبيل الانتصاف المتاح لها بموجب المادة ١٣ من القانون المدني التي يحق بموجبها لكل فرد أن يطلب حماية الدولة من الانتهاكات التي تمس سلامته وأن يحصل على ترضية مناسبة. وإذا لم يكن إجراء الترضية كافياً لأسباب تتعلق أساساً بالحاق ضرر بالغ بالكرامة أو الاحترام اللذين يجب أن يتمتع بهما الفرد في المجتمع، يحق للضحية عندها الحصول على تعويض تقرره المحكمة حسب مقتضى الحال.

٧-٤ وتزعم الدولة الطرف كذلك أن القرارين الصادرين عن مجلسي بلديتي ناغوف وريكتوفيتشي لم ينفذا قط. فخلال الفترة التي ظل القراران ساريين خلالها، لم يحدث أي فعل من أفعال العنف ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقلية العجرية، وظل العجر يتنقلون ضمن

حدود البلديتين دون أية قيود. كما أن العجر المسجلين كمقيمين دائمين في هاتين البلديتين وقت اعتماد القرارين ظلوا يتمتعون بهذا الوضع.

٤-٨ وفيما يتعلق بإدعاء صاحبة البلاغ بأن عدة أحكام من الاتفاقية، بما فيها الفقرة ١ (أ) من المادة ٢، قد انتهكت، توضح الدولة الطرف أنه وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١ من قانون المجلس الوطني السلوفاكي رقم ١٩٩٠/٣٦٩ بشأن نظام البلديات، تعتبر البلدية وحدة إقليمية مستقلة تحكم نفسها بنفسها ضمن الجمهورية السلوفاكية، ولا يجوز أن يكون هناك أي تدخل في صلاحيتها و/أو فرض أية قيود على مسؤولياتها إلا بموجب القانون. أما القراران اللذان اعتمدهما مجلسا بلديتي ناغوف وريكوتوفيتشي فلا يتصلان بأداء مهام إدارية للدولة أحييت المسؤولية عن أدائها إلى السلطات على المستوى البلدي في مجال الإدارة الحكومية العامة، كما أنهما لا يتصلان بشؤون الأمن والنظام العام التي أحييت المسؤولية عنها إلى البلديات؛ وفي هذه الحالة، يمكن ممارسة الرقابة والإشراف على البلديات عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧١ من الدستور.

٤-٩ وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ لم تحاول قط أن تنتقل إلى أي من البلديتين من أجل الحصول على مسكن أو استئجار منزل أو العمل هناك. كما أنها لم تبدأ أي اهتمام بزيارة البلديتين من أجل الوقوف على الأسباب التي استدعت إصدار القرارين. وهي لم تقدم أية أدلة إلى اللجنة أو إلى السلطات المعنية بالقضية على المستوى الوطني تثبت فيها أنها قد حاولت دخول البلديتين أو أنها قد منعت من القيام بذلك.

تعليقات الخامي

٥-١ يزعم الخامي، في مذكرة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن البلاغ يظل مقبولاً حتى ولو تم سحب القرارين المطعون فيهما.

٥-٢ فبادئ ذي بدء، تظل صاحبة البلاغ تعتبر "ضحية" ضمن معنى المادة ١٤ من الاتفاقية. ويمكن للجنة أن تتبع في هذا الخصوص الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تعتبر أن المتظلم يظل يعتبر "ضحية" إلى أن يتم استيفاء الشروط التالية: '١' أن تعترف المحاكم المحلية بحدوث انتهاك للحقوق المعنية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية؛ '٢' أن يحصل المتظلم على ترضية فيما يتعلق بالضرر الذي تكبده في السابق نتيجة للأحكام التي تنتهك حقوقه؛ '٣' أن يحصل المتظلم على ترضية فيما يتعلق بشكوى مفادها أن الأحكام التي تنتهك حقوقه ما كان ينبغي أن تُسنَّ أصلاً.

٣-٥ وفي القضية قيد النظر، لم يتم استيفاء أي شرط من تلك الشروط: '١' فصاحبة البلاغ لم تحصل في أي وقت من الأوقات على أي اعتراف من المحاكم المحلية تقر فيه بوجود قرارات تشكل انتهاكاً لأحكام القانون المحلي أو الدستور السلوفاكي أو الاتفاقية أو أية معاهدة أخرى أو أي صك قانوني دولي لحماية حقوق الإنسان؛ '٢' إن صاحبة البلاغ لم تحصل في أي وقت من الأوقات على أية ترضية فيما يتعلق بالضرر الذي تكبدته في السابق نتيجة لقيام السلطات أصلاً بإصدار القرارات وإقرار سريانهما على مدى سنتين تقريباً؛ '٣' إن المتظلمة لم تحصل في أي وقت من الأوقات على أية ترضية فيما يتعلق بشكواها من أن القرارين ما كانا ينبغي أن يصدرا أصلاً. وبالتالي يستنتج المحامي أن صاحبة البلاغ تعتبر "ضحية" ضمن معنى المادة ١٤ وأن مسألة إلغاء القرارين إنما تعتبر ذات صلة بالموضوع لأغراض أية مقترحات وتوصيات قد توجهها اللجنة إلى الدولة الطرف لدى اختتام النظر في القضية.

٤-٥ وعطفاً على الحجج المقدمة أعلاه، أو كبديل لها، يزعم المحامي أنه ينبغي للجنة على أية حال أن تنظر في قضية صاحبة البلاغ لأسباب تسمى "المصلحة العامة". وينبغي أن يكون للجنة اختصاص في النظر في المزاем ذات الصلة بالمصلحة العامة أو بمصلحة الجمهور، حتى في الحالات الاستثنائية التي لا يستوفى فيها اشتراط أن يكون صاحب البلاغ ضحية. ويذهب المحامي إلى أن مثل هذه الحالة المتمثلة في إصدار وإقرار سريان قرارات تمنع أقلية إثنية بأكملها من الإقامة في بلدية بأكملها أو الدخول إليها هي بالتحديد ذلك النوع من الحالات التي تستوفي قاعدة "المصلحة العامة".

٥-٥ وفيما يتعلق بزعم الدولة الطرف بأن هناك طلباً يتعلق بنفس المسألة سبق أن قُدم إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يقول المحامي إنه سبق لصاحبة البلاغ أن أبلغت اللجنة بهذا الأمر. إلا أن الطلب المقدم إلى المحكمة الأوروبية من قبل ثلاثة أشخاص آخرين يزعمون فيه حدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأوروبية ينبغي ألا يحول بأي شكل من الأشكال دون قيام صاحبة البلاغ بتقديم بلاغ مستقل إلى اللجنة تشتكي فيه من أن القرارات الصادرة تنتهك أحكام الاتفاقية. ويستشهد المحامي بالقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والتي تعتمد فيها هذا النهج.

٦-٥ وعلاوة على ذلك، وحتى ولو كانت صاحبة البلاغ قد قدمت طلباً مستقلاً إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالمسألة نفسها، فليس هناك أي حكم في الاتفاقية يمنع اللجنة صراحة من النظر في حالة تكون بالفعل موضع نظر أمام هيئة دولية أخرى.

٧-٥ ويرى المحامي أن السمات الموضوعية لهذه الاتفاقية والاتفاقية الأوروبية والمقاصد التي تكمن خلفهما مختلفة اختلافاً تاماً. فالدعوى المقامة أمام المحكمة الأوروبية تشتمل على مزاعم تتعلق بحدوث انتهاكات لأحكام الاتفاقية الأوروبية، بما فيها حظر المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في حرية التنقل واختيار محل الإقامة. وهي تلتزم، في جملة أمور، بإصدار إعلان مفاده أن بعض أحكام الاتفاقية الأوروبية قد انتهكت ومن ثم إصدار أمر بدفع تعويض عادل. وعلى النقيض من ذلك، فإن البلاغ قيد النظر يشتمل على مزاعم تتعلق بحدوث انتهاكات منفصلة ومختلفة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (التي تعنى بدرجة أكبر، مقارنة بالاتفاقية الأوروبية، بالواجبات والالتزامات الإيجابية للدول الأطراف بعدم ممارسة التمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي) ويلتمس تقديم مقترحات وتوصيات فيما يتعلق بالتزام الحكومة بالتصدي للانتهاكات المزعومة. أما القيام في الوقت نفسه بتقديم شكوى تنطوي على مسائل متماثلة أمام اللجنة وأمام المحكمة الأوروبية فيستند إلى قضايا قانونية مختلفة ويلتمس سبل انتصاف قانونية مختلفة أيضاً. ومن ثم فإن هذه الدعوى لا تعتبر متكررة.

٨-٥ كما يعترض المحامي على زعم الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية. وهو يرى أن قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية تقتضي، وفقاً للفقهاء الدولي في مجال حقوق الإنسان، استنفاد سبل الانتصاف التي تكون متاحة وفعالة وكافية. ويعتبر سبيل الانتصاف متاحاً إذا ما أمكن للمتظلم اللجوء إليه دون أي عائق؛ وهو يعتبر فعالاً إذا كان ينطوي على بعض إمكانيات النجاح؛ كما أنه يعتبر كافياً إذا أتاح معالجة الشكوى وإنصاف المشتكي. وإذا لم يكن سبيل الانتصاف متاحاً أو فعالاً أو كافياً، فلا يتوجب على المتظلم أن يلجأ إليه.

٩-٥ ويقول المحامي إنه ليس هناك، بادئ ذي بدء، سبيل انتصاف فعال متاح في الدولة الطرف فيما يتصل بأي حالة من حالات التمييز العنصري. وقد لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة في ٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ بشأن الجمهورية السلوفاكية، أنه لا توجد آليات تظلم مستقلة لصالح ضحايا جميع أشكال التمييز. كما أن اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب قد لاحظت عدم وجود سبل انتصاف قانونية فعالة فيما يتصل بالتمييز العنصري في الدولة الطرف.

١٠-٥ ثانياً، لقد استنفد صاحب البلاغ جميع سبل الانتصاف المتاحة. وكما تم تفسير ذلك في المذكرة الأولى، لقد أحالت مؤسسة الدفاع القانوني في كوسيتشي المسألة إلى مكتب المدعي العام، طالبة إجراء تحقيق في مشروعية القرارات. واستجابة إلى طلب مدعي الكاونتي

في هوميبي، زودته المؤسسة بأسماء خمسة أشخاص من ناغوف وأربعة من روكيتوفسكي شعروا بالتمييز الذي يتضمنه القراران ضدهم. وبعد فترة قصيرة من ذلك، قدمت المؤسسة طلباً للمحكمة الدستورية ملتزمة فيه إلغاء القرارين موضوع الخلاف. ورفضت المحكمة الطلب، بناء على أن المؤسسة، لكونها شخصاً اعتبارياً، لا يمكنها أن تعاني من تجاوز حقوق دستورية، صيغت لحماية الأشخاص الطبيعيين فقط. وكننتيجة لهذا القرار، قرر مكتب مدعي المقاطعة إيقاف التحقيق، إذ لا يدخل في اختصاصه النظر في قرارات المحكمة الدستورية. وتبعاً لذلك، قدم هذا البلاغ إلى اللجنة.

١١-٥ وفي تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩ أخطر الأمين العام الإداري لمكتب حكومة سلوفاكيا، المحامي بأن مكتب المدعي العام بصدد مراجعة القرارين، وإذا اتضح أن هذين الأخيرين غير قانونيين، سوف يتم اقتراح سحبهما على المحكمة الدستورية بصفتها الجهاز الوحيد الذي يتمتع بسلطة قانونية تسمح له بسحب قرارات المجالس الحكومية المحلية لضمان احترامها للقانون المحلي والدولي. وفي ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩ أخطر المجلس من طرف رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والأقليات القومية في جمهورية سلوفاكيا بإلغاء القرارين.

١٢-٥ أما بالنسبة لادعاء الدولة الطرف، بأن مقدم الطلب لم يتعاون مع التحقيق، فقد ادعى المحامي أن مقدم الطلب سواء حضر أو لم يحضر مقابلة في مكتب المدعي العام، وهو أمر لم يتم الإقرار به، يظل المدعي العام خاضعاً لواجب التحقيق في الشكوى بمقتضى القانون المحلي الدولي. إن الظروف الوحيدة التي لا يخضع فيها المدعي العام لهذا الواجب هي عندما يمثل عدم حضور مقدم الطلب عائقاً للتحقيق. وبتعبير آخر، يجب أن تكون أدلة مقدم الطلب ضرورية للتحقيق في القضية. ومن الواضح أن هذا الاستثناء لا يطبق على القضية المعروضة حالياً، لأن عدم حضور مقدم الطلب المزعوم، ليس عائقاً لمواصلة التحقيق من طرف المدعي العام في امتثال القرارين لمعايير حقوق الإنسان المحلية أو الدولية. وبالفعل، فرغم عدم حضور مقدم الطلب المزعوم في المقابلة، فقد أجرت السلطات تحقيقها إلى حين أصدرت المحكمة الدستورية حكمها.

١٣-٥ ولم تتمكن الدولة الطرف من تشخيص أي أساس يجعلها تعتقد أن مكتب المدعي العام، إذ سبق ورفض الشكوى مرة، قد يصل إلى نتيجة مختلفة إذا قدمت إليه شكوى مطابقة أخرى، نظراً لعدم وجود حثيات جديدة أو قانون جديد. وفضلاً عن ذلك، واعتماداً على أحكام المحكمة الدستورية، يمكن التساؤل عما إذا كانت للمدعي العام السلطة القانونية لمعالجة انتهاكات الاتفاقية المدعى حدوثها في القضية الحالية. وفي الواقع، إن الحكومة نفسها تذكر في الرسالة التي أرسلها إلى المحامي في تاريخ ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٩،

والمذكورة أعلاه، أن سبيل الانتصاف الوحيد والفعال المتاح في هذه الحالة هو تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية. وهكذا فقد قبلت الحكومة كون الشكوى إلى المدعي العام ليست سبيل انتصاف فعالاً ومتاحاً لأن مكتب المدعي العام ليس هيئة قضائية.

١٤-٥ وقد رافع المحامي أيضاً ضد ادعاء الدولة الطرف بأن الدعوى المدنية بموجب المادة ١١ من القانون المدني من شأنها أن تكون سبيل انتصاف فعالاً. إن أحكام القانون المدني المنطبقة تنظم العلاقات الخاصة، في حين لا يتعلق القراران موضوع القضية بحقوق شخصية خاصة. إن البلديات التي أصدرت القرارين ليست كياناً خاصاً، وبالتالي لا يمكن تطبيق القانون المدني.

١٥-٥ وإن الإجراءات المدنية، وإن كانت متاحة وفعالة، ليست كافية، من حيث أن المحكمة المدنية في جمهورية سلوفاكيا لا تتمتع بسلطة قانونية لمنح الإنصاف الكافي بشأن انتهاكات الاتفاقية التي تضرر بها مقدم الطلب. ولذا فإن المحكمة المدنية تعوزها السلطة على ما يلي: '١' مقاضاة، أو معاقبة، أو غير ذلك من مجازاة المسؤولين البلديين الذين تسببوا في التمييز العنصري؛ '٢' الإعلان بأن وجود القرارين كان بمثابة ممارسة التمييز العنصري وأن مثل هذه الممارسة شيء غير مقبول وغير قانوني؛ '٣' الإعلان بأن وجود القرارين كان بمثابة انتهاك حقوق الإنسان المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الدولية التي تتقيد بها جمهورية سلوفاكيا؛ '٤' إصدار حكم بالترضية بشأن شكوى بأن الأحكام المخلة بالحقوق كان يجب ألا تكون، من الأساس؛ '٥' الأمر بإلغاء القرارين. فضلاً عن هذا، لا ينبغي لمقدم الطلب أن يستنفد إلا سبيل الانتصاف التي يمكن، في حدود المعقول، أن تكون فعالة.

١٦-٥ وبالنسبة للدعوى الثانية المتعلقة بالدستور، والتي قدمتها صاحبة الطلب بصفتها الشخصية، فإن الدولة الطرف تدعي أن مقدمة الطلب لم تقدم أدلة على محاولة فعلية في الدخول إلى الإقليم، وأنه كان ينبغي لها أن تقدم طلباً من جديد. أما في نظر المحامي، فليس لهذه الادعاءات من أساس. وبما أن المحكمة الدستورية سبق ورفضت عدداً من الطلبات المستقلة بشأن نفس القرارين، فإن فكرة تقدم المعنية بدعوى جديدة إلى المحكمة نفسها التي رفضت شكواها بصورة صريحة ومطلقة، فكرة يعوزها أساس منطقي أو قانوني.

١٧-٥ أما بالنسبة لعدم تقديم الأدلة، فإن المحامي يكرر مرافعته بشأن "وضع الضحية" الذي تعاني منه مقدمة الطلب ويقترح أن تسترشد اللجنة في تقييمها لهذا الوضع بأحكام المحكمة الأوروبية، التي تخول الأشخاص الحق في الادعاء بأن في إمكان قانون ما انتهاك حقوقهم في حد ذاته، إذا لم تتوفر إجراءات فردية لتطبيقه، وإذا هم وجدوا أنفسهم تحت

التأثير المباشر لهذا القانون. وليس من الضروري أن تثبت مقدمة الطلب أنها كانت فعلاً في وضع سيئ. فقد عانت مقدمة الطلب شخصياً من تأثير القرارين، وذلك بالطرق التالية:

المعاملة اللاإنسانية والمهينة. لقد عانت مقدمة الطلب شخصياً من المعاملة المهينة، والضرر النفسي المباشر، وفقدان الكرامة الإنسانية، والإهانة بسبب وجود القرارين، وهو واقع لا يمكن تغييره بإبطاهما فيما بعد. فمن المعقول إذن أن تشعر مقدمة الطلب، كأبي شخص عجري في سلوفاكيا، أنها أهينت شخصياً وأنها أشعرت بالعار علناً، بطريقة تختلف عن الاعتداء المعنوي الذي يمكن أن يحس به غير العجري، حتى ذلك الأكثر تعاطفاً.

والحد من حريتها الشخصية غير المشروع. كانت مقدمة الطلب تعاني من الخوف من استعمال العنف المحتمل؛ ومنعت من الدخول أو الاستقرار في جوار ناغوف وروكيوفشي، وفي ذلك انتهاك لحقها في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامة؛ ومنعت من الاتصال الشخصي بأشخاص يقيمون بجوار ناغوف وروكيوفشي، وفي ذلك انتهاك لحقها في حياة شخصية.

كما تأثرت مقدمة الطلب أيضاً مباشرة بوجود القرارين لأنها متأثرة بالجو الذي يسوده التمييز العنصري حولها.

١٨-٥ وتؤكد الدولة الطرف أن البلديات التي أصدرت القرارين ليست "سلطات عامة" أو "مؤسسات عامة" وأن البلدية "وحدة إقليمية تابعة لجمهورية سلوفاكيا، مستقلة وتمتع بحكم ذاتي". ويختلف المحامي مع هذا الرأي، على الأقل فيما يتعلق بمسؤولية الحكومة في ضمان الامتثال للاتفاقية. ويوحي عدد من أحكام الدستور ومن قانون نظام البلديات رقم ١٩٩٠/٣٦٩ بأن هناك علاقة مباشرة بين الدولة والبلدية، وهي علاقة تبين بوضوح أن البلديات "سلطات عامة" أو "مؤسسات عامة". وقد نصت اللجنة بنفسها في التوصية العامة رقم ١٥ بشأن المادة ٤ من الاتفاقية، على أن التزامات "سلطة عامة ما" بموجب الاتفاقية تشمل التزامات البلديات. وحتى لو كانت البلديات "وحدات إقليمية مستقلة ومنتجة بحكم ذاتي"، فهي تظل مع ذلك أجهزة تابعة للدولة وجزءاً من إدارة الدولة، وبالتالي فهي مؤسسات عامة بالمعنى الذي تنص عليه المادة ٢(١)(أ) من الاتفاقية.

١٩-٥ أما بالنسبة لكون القرارين قد ألغيا، فإن تدابير الإلغاء التي قامت بها الحكومة لم تكن "تدابير فعالة". بمفهوم المادة ٢(١)(ج)، لأن الإلغاء تأخر بشكل غير معقول. وقد أحل القراران بالنص المذكور أعلاه قبل إلغائهما.

٥-٢٠ وكون القراران لم ينفذا من خلال الوسائل الخاصة بالمحاكمة أو الإدانة الجنائيتين لا يعني أنهما لم يمثلا حرقاً. ومن أهداف القرارين، وتأثيرهما الواضح هو ردع أي عجري قد يفكر في الدخول إلى البلديات المعنية. وبما أنه لم يجرؤ أي عجري على تحدي القرارين، فهذا يشير إلى أن مجرد إقرارهما وإبقائهما ساري المفعول لمدة عامين تقريباً، قد أفلح في تخويف العجر وبالتالي في التدخل في حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٥-٢١ وختاماً، قدم المحامي ملاحظات منظمات المراقبة التي تقدم أدلة على ممارسة العنف والتمييز رسمياً بدوافع عنصرية ضد العجر في الدولة الطرف.

اعتبارات المقبولة

٦-١ نظرت اللجنة في جواز قبول الرسالة خلال جلستها الحادية والخمسين. فبحثت حسب الأصول في طلب الدولة الطرف بعدم قبول الرسالة لأسباب عديدة.

٦-٢ أولاً، إن الدولة الطرف تحتاج بأن قراري مجلسي البلدية اللذين نحن بصددهما قد أبطلتا، وبالتالي فالبلاغ قد فقد ما يبرره. إلا أن اللجنة قد لاحظت مع ذلك، بأنه على الرغم من إبطال القرارين فقد بقيا نافذي المفعول من شهر تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩. وهكذا، فينبغي للجنة أن تبحث فيما إذا وقعت انتهاكات للاتفاقية خلال تلك المدة، نتيجة سن هذين القرارين.

٦-٣ وثانياً، ادعت الدولة الطرف أنه سبق ورفعت قضية مشابهة أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة في هذا المضمار أن مقدمة البلاغ الحالي ليست هي التي قدمت التماساً أمام المحكمة الأوروبية وأنها، حتى ولو كانت كذلك، لا تمنع الاتفاقية، ولا النظام الداخلي، اللجنة من البحث في قضية، تنظر فيها أيضاً هيئة دولية أخرى.

٦-٤ وثالثاً، فإن اللجنة لا تشاطر الدولة الطرف رأيها بأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد واعتبرت أنه لا يمكن اعتبار تقديم طلب جديد أمام المحكمة الدستورية ولا رفع دعوى مدنية سبيلاً من سبل الانتصاف الفعالة في ظروف القضية الحالية.

٦-٥ رابعاً، رأت اللجنة خلافاً للدولة الطرف أن مقدمة البلاغ يمكن أن تعتبر "ضحية" في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، نظراً لأنها تنتمي إلى مجموعة من السكان يستهدفها القراران اللذان نحن بصددهما، بصورة مباشرة.

٦-٦ وأخيراً، اعتبرت اللجنة أن مجلسي البلدية اللذين اعتمدا القرارين، هما من السلطات العامة، وذلك بغرض تطبيق الاتفاقية.

٦-٧ وترى اللجنة أن جميع شروط المقبولية التي تنص عليها المادة ٩١ من نظامها الداخلي قد استوفيت. وبناء على ذلك أعلنت اللجنة، في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ اعتبار البلاغ حائز القبول. كما قررت أيضاً، وحتى تتمكن من البحث في القضية من كل جوانبها، أنه يتعين على الدولة الطرف وعلى مقدمة البلاغ تزويدها بالمعلومات المتعلقة بالتشريع الداخلي وبوسائل الانتصاف الداخلية الهادفين إلى ضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في حرية التنقل والإقامة داخل حدود الدولة، بموجب المادة ٥(د)١، من الاتفاقية.

ملاحظات إضافية قدمتها الدولة الطرف

٧-١ وتسلم الدولة الطرف بأن التحقيق في القضية الذي قام به مكتب المدعي العام لمقاطعة هوميني لم يكن كاملاً لأنه لم يعالج الجوانب الجوهرية من القضية. بيد أن مكتب الدفاع القانوني المعني بالأقليات العرقية لم يستخدم جميع إمكانياته القانونية لمراجعة مشروعية القرارين موضوع القضية. وعملاً بالفقرة ١ من البند ١١ من القانون رقم ٣١٤/١٩٩٦، من مجموعة القوانين^(٣)، كان يمكن للمدعي العام أن يقدم شكوى إلى السلطات القضائية أو عريضة إلى المحكمة الدستورية، بشأن عدم تماشي القرارين موضوع القضية مع الدستور. وبما أن مكتب الدفاع القانوني المعني بالأقليات العرقية لم يستخدم هذه الطرق، فلم تكن لا السلطات القضائية الإقليمية ولا السلطات القضائية العامة، على علم بالطريقة التي عالج بها مكتب المدعي العام لمقاطعة هوميني الشكوى. وأكدت الدولة الطرف أن نظام سلوفاكيا القانوني يشتمل على إجراءات قانونية، فعالة، وقابلة للتطبيق، ومتاحة وعامة، وكافية، للحماية من التمييز العنصري.

٧-٢ وتعترف الدولة الطرف بأن اعتماد القرارين موضوع القضية في عام ١٩٩٧ قد خلق وضعاً غير قانوني دام حتى حين إبطاهما سنة ١٩٩٩. ومع ذلك، لم يرتكب أي انتهاك لحقوق الإنسان في المدة التي ظل فيها القراران حيز النفاذ لأنهما لم يطبقا في حق أي شخص. ورأت المحكمة الدستورية في هذا المضمار أن مقدمي البلاغ لم يأتوا بأي دليل على انتهاك حقوقهم وحريةهم^(٤).

٧-٣ وعلاوة على ذلك، تذهب الدولة الطرف إلى أنه لم يتم أي انتهاك للحق في حرية التنقل واختيار الإقامة كما هو منصوص عليه في المادة ٥(د)١، من الاتفاقية، في القضية الحالية. وأن نظام جمهورية سلوفاكيا القانوني يضمن مساواة المواطنين أمام القانون^(٥). كما أن حرية التنقل والإقامة مضمونة أيضاً مضمونة لجميع الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة الطرف بغض النظر عن جنسيتهم^(٦). وتعني حرية الإقامة، حق المواطنين في اختيار مكان

إقامتهم من دون أي قيد. ولا يمكن أن يُقيد هذا الحق إلا نتيجة لعقاب جنائي. ولا يمكن فرض الحظر على الإقامة كعقاب إلا على الجرائم المقصودة، ولا يمكن فرضه قط على الأحداث، ولا ينطبق على مكان إقامة الجاني الدائمة. وليس الحد من حرية التنقل والإقامة ممكناً إلا على أساس قانون برلماني، ولا يمكن فرضه قط على أساس قرارات تصدرها الحكومة أو هيئات أخرى من إدارة الدولة.

تعليقات احمامي

١-٨ يحيط المحامي علما باعتراف الدولة الطرف بأن القرارين موضوع القضية غير قانونيين. وتبعاً لذلك، فإن المسائل الوحيدة المبررة التي تبقى موضوع قرار اللجنة هي: أولاً، عما إذا كانت صاحبة البلاغ ضحية بغرض رفع دعوى بموجب الاتفاقية، وثانياً، عما إذا كان إبطال القرارين فيما بعد يؤثر في صحة الشكوى إلى اللجنة.

٢-٨ لقد سبق وعالجت اللجنة، في قرارها المتعلق بالمقبولية، المسألة الأولى عندما أعلنت أن صاحبة البلاغ يمكن أن تعتبر "ضحية" في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ١٤ من الاتفاقية، نظراً لأنها تنتمي إلى مجموعة من السكان يستهدفها مباشرة القراران اللذان نحن بصددهما^(ك). كما أن اللجنة قد عالجت أيضاً المسألة الثانية عندما لاحظت بأنه على الرغم من إبطال القرارين فقد ظل نافذ المفعول من شهر تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩، وينبغي للجنة أن تبحث فيما إذا وقعت انتهاكات للاتفاقية خلال تلك المدة، نتيجة سن هذين القرارين^(د).

٣-٨ وختاماً، أعلن المحامي أن النقاط التي أثارها الدولة الطرف في ملاحظاتها المتعلقة بالأسس الموضوعية، سبق أن عولجت في عرضه في تاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

معلومات إضافية قدمتها الدولة الطرف

١-٩ واستجابة لطلب اللجنة، قدمت الدولة الطرف نسخة من سجلي مجلسي بلديتي روكيتوفتشي وناغوف، يحتويان على نصي القرارين رقم ٢١ و٢٢ على التوالي.

٢-٩ يرد نص السجل المتعلق بالقرار رقم ٢١ على النحو التالي:

"لقد تمت الدعوة إلى الاجتماع الاستثنائي استناداً إلى محضر اجتماع رؤساء بلديات مستوطنات كابيننا وناغوف وكابالوفتشه وكراسني برود وروكيتوفتشه بخصوص المواطنين العجر الذين لا مسكن لهم في مقاطعة ميدزيبورتش.

”لقد اعتمد نواب المجلس البلدي، بعد قراءة المحضر ودراسته، النقاط التالية، المتعلقة بالمسألة التي نحن بصددتها:

ذكر النواب بوضوح وأعلنوا بهذا أن هؤلاء الغجر ليسوا مواطنين أصليين من روكيتوفشه، بل هم مهاجرون من مستوطنتي روفنه وزبودسكه. وفي عام ١٩٨١ رحلت إلى هناك أسرة للعمل في التعاونية الزراعية الموحدة في كراسني برود...

وقد حصلوا في عام ١٩٨١ على الإقامة الدائمة من أمين اللجنة البلدية الوطنية السابق في كراسني برود، بما أن مستوطنة روكيتوفشه لم تكن آنذاك قائمة لمستوطنة مستقلة وإنما كانت جزءاً من مستوطنة كراسني برود. وقد سجلت الأسرة وأعلن عنها رسمياً كمستأجرة لسكنها...

وفي عام ١٩٨٩ رحل الغجر من المستوطنة إلى مستوطنة سوكوف (؟) لأنهم وجدوا عملاً هناك.

وبعد أن استقلت مستوطنة روكيتوفشه في عام ١٩٩٠، لم يكن المواطنون الغجر يعيشون هناك، ولم يطلبوا إقامة دائمة. ونتيجة ذلك إننا لا نعدهم من ضمن مواطنينا.

وبعد البحث في مدونات سجل السكن أمكن التحقق من أن ضمن الخمسة غجر الذين كان من المفروض أن يعودوا إلى مستوطنة روكيتوفشه، كان هناك اثنان فقط لهما إقامة دائمة في روكيتوفشه، وهما جوليا ديميتروفا وفليريا ديميتروفا.

وأعلن المجلس البلدي في الختام أنه في حالة ما إذا رحل الغجر بالقوة إلى المستوطنة، سوف يكرههم على إخلائها بمساعدة جميع المواطنين.“

٣-٩ يشير القرار رقم ٢٢، المؤرخ في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، والمعدل بالقرار رقم ٩٨/٢٧، إلى ما يلي: ”لا يمكن للمجلس البلدي أن يوافق على سكن المواطنين الغجر داخل المساحة العقارية في إقليم ناكوف، إذ لا حق لهم في الملكية، ولا أصل لهم، ولا سكن، ولا عمل داخل مستوطنة ناغوف“.

فحص الأسس الموضوعية

١٠-١ وعلى ضوء كامل نصي القرارين ٢١ و ٢٢ الدولة الطرف، تلاحظ اللجنة، رغم كون صياغتهما تشير بوضوح إلى العجر القاطنين سابقا في البلديتين المعنيتين، أن السياق الذي اعتمد فيه القراران يبين بوضوح أن غجرا آخرين قد منعوا كذلك من الاستقرار، وذلك يمثل انتهاكا للمادة ٥(د) '١' من الاتفاقية.

١٠-٢ غير أن اللجنة تلاحظ أيضا أن القرارين موضوع القضية قد أبطلا في شهر نيسان/أبريل ١٩٩٩. كما أنها تلاحظ أن حرية التنقل والإقامة مضمونة بموجب المادة ٢٣ من دستور جمهورية سلوفاكيا.

١٠-٣ وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لضمان إزالة ممارسات الحد من حرية التنقل والإقامة من تشريعها، بشكل كامل وفوري.

حواشي المرفق الثالث

(أ) انظر الفتاوى التي اعتمدها اللجنة في القضايا التالية: ل.ك. ضد هولندا (CERD/C/42/D/4/1991)، ويلماز - دوغان ضد هولندا (CERD/C/36/D/1/1984)، وهبسي ضد الدانمرك (CERD/C/54/D/10/1997).

(ب) واسينك ضد هولندا، الحكم الصادر في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(ج) انظر القرار المتعلق بالبلاغ رقم ١٩٩٤/٥ (ك. ب. وابنه ضد الدانمرك) في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٨ (A/50/18) المرفق الثامن، الفقرة ٦-٢.

(د) CERD/C/51/D/7/1995.

(هـ) الفقرة ١٠-٤ أعلاه.

(و) وفي هذا، تستند صاحبة البلاغ إلى الأحكام السابقة للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وبخاصة حكمها الصادر في قضية "الأسويين المتحدرين من شرق أفريقيا ضد المملكة المتحدة"، الذي تبين فيه للجنة أن تشريع الهجرة المطعون فيه قد أخضع المتظلمين بصورة علنية لتمييز عنصري يمس كرامتهم الإنسانية مما يشكل "معاملة مهينة" على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ز) بموجب الفقرة ١-٢ من البند ٣٠ من هذا القانون، يمكن للمدعي العام، بمبادرة شخصية أو بناء على عريضة، أن يراجع إجراء أو قرارات الهيئات الإدارية العامة، أو قرارات محكمة أو نيابة، أو محقق، أو هيئة الشرطة؛ وذلك للنظر في تماشيها مع القانون. كما يمكن لمقدم العريضة أن يطلب مراجعة شرعية لمعالجة القضية، بتقديمه عريضة ثانية تنظر فيها هيئة عليا.

وبموجب البند ١١ من نفس القانون، يمكن للمدعي العام أن يحتج على التشريعات الملزمة بصفة عامة، وعلى اللوائح، والمبادئ التوجيهية، والتعديلات، والقرارات والإجراءات القانونية الأخرى الملزمة على نطاق البلدية وأحكام الهيئات الإدارية العامة، الصادرة بشأن حالات فردية والتي تمثل انتهاكاً للقانون. وإذا قدم الاحتجاج إلى الهيئة التي أصدرت القرار، يمكنها إما إبطال القرار موضوع الطعن وإما استبداله بقرار يتماشى مع القانون. وإذا لم تقبل هذه الهيئة الاحتجاج تماماً، فعليها أن تعرضه على هيئة عليا أو على هيئة مراقبة. ويمكن عندئذ للمدعي العام أن يتقدم باحتجاج جديد على القرار برفض الاحتجاج.

(ح) انظر الفقرة ٢-٩.

(ط) تنص الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الدستور، على أن الحقوق والحريات الأساسية مضمونة للجميع بغض النظر عن جنسهم أو عرقهم أو لونهم أو لغتهم أو اعتقادهم أو دينهم أو آرائهم السياسية أو غيرها، أو منشئهم القومي أو الاجتماعي، أو انتمائهم إلى أقلية قومية أو عرقية، إلخ. وتنص المادة ٣٣ على أن الانتماء إلى أي أقلية قومية أو عرقية لا يمكن استعماله للضرر بأي فرد. وتنص المادة ٣٤ على أن المواطنين الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو عرقية، يضمن لهم الحق في التطور الكامل، وخصوصاً الحق في تشجيع تراثهم الثقافي مع مواطنين آخرين من نفس الأقلية القومية أو المجموعة العرقية، وفي الحصول على المعلومات ونشرها في لغاتهم الأصلية، وفي تكوين الجمعيات وفي إنشاء مؤسسات تعليمية وثقافية والحفاظ عليها.

(ي) المادة ٢٣ من الدستور.

(ك) انظر الفقرة ٦-٥.

(ل) انظر الفقرة ٦-٢.

المرفق الرابع

الوثائق التي تلقتها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية

فيما يلي قائمة بورقات العمل المشار إليها في الفصل الخامس والتي قدمتها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة:

A/CN.109/1999/13	ساموا الأمريكية
A/CN.109/1999/8	أنغيلا
A/CN.109/1999/3	برمودا
A/CN.109/1999/9	جزر فرجن البريطانية
A/CN.109/1999/4	جزر كايمان
A/CN.109/1999/10 and Corr.1	تيمور الشرقية
A/CN.109/1999/12	جزر فوكلاند (مالفيناس)
A/CN.109/1999/5	جبل طارق
A/CN.109/1999/14	غوام
A/CN.109/1999/15	مونتسرات
A/CN.109/1999/6 and Corr.1	كاليدونيا الجديدة
A/CN.109/1999/1 and Corr.1	بيتكرن
A/CN.109/1999/16	سانت هيلانة
A/CN.109/1999/18	جزر تركس وكايكوس
A/CN.109/1999/17	توكيلاو
A/CN.109/1999/7 and Corr.1	جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة
A/CN.109/1999/11	الصحراء الغربية

المرفق الخامس التوصيات العامة

اعتمدت اللجنة خلال دورتها السادسة والخمسين التوصيات العامة التالية.

ألف - التوصية العامة الخامسة والعشرون، بشأن أبعاد التمييز العنصري المتعلقة بنوع الجنس

١- تحيط اللجنة علماً بأن التمييز العنصري لا يؤثر دائماً على المرأة والرجل على قدم المساواة أو بنفس الطريقة. فهناك ظروف لا يؤثر فيها التمييز العنصري إلا على المرأة أو بالدرجة الأولى على المرأة، أو أنه يؤثر على المرأة بطريقة أو درجة تختلف عن تأثيره على الرجل. وغالباً ما يعدم إدراك مثل هذا التمييز العنصري بعدم وجود تسليم أو اعتراف صريحين بالتجارب المختلفة التي يعيشها الرجال والنساء، في مجالات الحياة العامة منها والخاصة.

٢- قد توجه بعض أشكال التمييز العنصري ضد المرأة خصوصاً بسبب جنسها، مثل العنف الجنسي الذي يمارس على النساء اللواتي ينتمين إلى مجموعات عرقية أو إثنية معينة، حين اعتقالهن أو خلال النزاعات المسلحة؛ أو التعقيم القسري للنساء من السكان الأصليين؛ أو معاملة العاملات التعسفية في القطاع غير الرسمي أو في المنازل في الخارج من جانب مستخدميهن. وقد يكون للتمييز العنصري نتائج لا تؤثر إلا في المرأة، أو تؤثر فيها بالدرجة الأولى، مثل الحمل بعد الاغتصاب بدافع عنصري؛ فقد تنبذ المرأة ضحية مثل هذا الاغتصاب في بعض المجتمعات. وقد تعاق المرأة أكثر، بعدم توفر إمكانيات الوصول إلى سبل الانتصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز العنصري بسبب الحواجز المتعلقة بجنسها، مثل التحيز المبني على الجنس داخل النظام القانوني والتمييز المناهض للمرأة في مجالات الحياة الخاصة.

٣- وإذ تقر اللجنة بأن بعض أشكال التمييز العنصري تؤثر تأثيراً خاصاً وفريداً على المرأة، فسوف تسعى في أشغالها إلى الأخذ في عين الاعتبار العوامل أو المواضيع المتعلقة بالفروق بين الجنسين والتي قد تكون لها علاقة بالتمييز العنصري. وتعتقد اللجنة بأن ممارساتها بهذا الشأن ستستفيد من وضع نهج أكثر انتظاماً واتساقاً، لتقييم ورصد التمييز العنصري المناهض للمرأة، وللأضرار والعراقيل والصعوبات التي تواجهها المرأة في ممارسة حقوقها المدنية، والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتمتع بها تماماً، وذلك بسبب العرق أو اللون، أو النسب أو المنشأ القومي أو الإثني.

٤- وبناء على ذلك، فإن اللجنة، عند نظرها إلى أشكال التمييز العنصري، تعترم تكثيف جهودها في إدماج المنظور الجنساني، والتحليل الجنساني، وتشجيع استعمال لغة شاملة من الناحية الجنسانية في أساليب عملها أثناء الدورات، بما فيها استعراض التقارير التي تقدمها الدول الأطراف، والملاحظات الختامية، وآليات الإنذار المبكر، وإجراءات التصرف العاجل، والتوصيات العامة.

٥- وكجزء من المنهجية العامة لأخذ الأبعاد المتعلقة بالجنسانية في الاعتبار تماماً، سترج اللجنة في أساليب عملها أثناء الدورات تحليلاً للعلاقة بين التمييز الجنساني والعنصري، بالتركيز على ما يلي:

(أ) شكل التمييز العنصري ومظاهره؛

(ب) الظروف التي يحدث فيها التمييز العنصري؛

(ج) ونتائج التمييز العنصري؛

(د) وتوفير سبل الانتصاف وآليات الشكوى بشأن التمييز العنصري، وتيسير الوصول إليها.

٦- وإذ تلاحظ اللجنة أن التقارير التي قدمتها الدول الأطراف قلما تشتمل على معلومات كافية أو خاصة بتنفيذ الاتفاقية فيما يتعلق بالمرأة، فالمرجو من الدول الأطراف في حدود الإمكان أن تصف، كيفاً وكماً، العوامل المؤثرة في ضمان المساواة في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، والصعوبات التي تواجهها في هذا المجال بدون التعرض إلى التمييز العنصري. وستساعد البيانات المصنفة حسب العرق أو الأصل الإثني، والمفصلة حسب الجنس داخل تلك المجموعات العرقية أو الإثنية، الدول الأطراف واللجنة على تشخيص أشكال التمييز العنصري ضد المرأة، ومقارنتها، واتخاذ التدابير لتصحيحها، لأنها من دون ذلك قد لا تلفت الانتباه ولا تعالج.

الجلسة ١٣٩١

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٠

باء - التوصية العامة السادسة والعشرون، بشأن المادة ٦ من الاتفاقية

١- إن لجنة القضاء على التمييز العنصري مؤمنة بأن مدى الضرر الذي تسببه أعمال التمييز العنصري والشتائم العنصرية في إدراك الضحية لقيمتها الشخصية ولسمعتها، غالباً ما لا يقدر حق تقديره.

٢- وتعلم اللجنة الدول الأطراف، بأن الحق في التماس تعويض مناسب أو ترضية عادلة عن أي ضرر حصل كنتيجة لهذا التمييز، الوارد في المادة ٦ من الاتفاقية، لا يكون بالضرورة، في رأيها، مكفولاً فقط بعقاب مرتكب أفعال التمييز؛ ففي نفس الوقت، ينبغي للمحاكم وللسلطات المختصة الأخرى، أن تفكر في منح تعويضات مالية على الضرر، ماديا كان أو معنويا، الذي يلحق بالضحية، كلما كان ذلك ملائما.

الجلسة ١٣٩٩

٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠

اعتمدت اللجنة خلال دورتها السابعة والخمسين التوصيات العامة التالية.

جيم - التوصية العامة السابعة والعشرون، بشأن التمييز العنصري ضد الغجر

إن لجنة القضاء على التمييز العنصري،

إذ تضع في اعتبارها البيانات المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقاريرها الدورية المقدمة، بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، وكذلك الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة بشأن النظر في التقارير الدورية للدول الأطراف،

وقد نظمت مناقشة موضوعية بشأن مسألة التمييز ضد الغجر وتسلمت مساهمات أعضاء اللجنة، فضلاً عن مساهمات خبراء من هيئات الأمم المتحدة ومن هيئات أخرى منشأة بمعاهدات، ومن منظمات إقليمية،

وقد تلقت أيضاً مساهمات من المنظمات غير الحكومية المهتمة، الشفوية منها خلال الاجتماع غير الرسمي المنظم عقده معها، ومن خلال معلومات خطية،

وإذ تأخذ في اعتبارها أحكام الاتفاقية،

توصي الدول الأطراف في الاتفاقية، آخذة أوضاعها الخاصة في الاعتبار، باعتماد التدابير التالية كلياً أو جزئياً، حسب الاقتضاء، لصالح أعضاء مجموعات الغجر.

١ - التدابير ذات الطابع العام

١- مراجعة التشريع أو سنه أو تعديله، حسب الاقتضاء، بهدف القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد الغجر، وضد غيرهم من الأشخاص أو المجموعات، بموجب الاتفاقية.

- ٢- اعتماد وتنفيذ استراتيجيات وبرامج وطنية والإعراب عن إرادة سياسية صادقة العزيمة وعن زعامة معنوية، بقصد تحسين وضع العجر وحمايتهم ضد التمييز من هيئات الدولة، ومن أي شخص أو منظمة.
- ٣- احترام رغبات العجر فيما يتعلق بالتسمية التي يريدون أن يسموا بها وبالمجموعة التي يريدون أن ينتموا إليها.
- ٤- التأكد من أن التشريع المتعلق بالجنسية وبالتجنيس لا يميز ضد أفراد مجموعات العجر.
- ٥- أخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي أي شكل من أشكال التمييز ضد المهاجرين أو ملتسمي اللجوء من أصل عجري.
- ٦- أخذ وضع النساء العجريات، وهن غالباً ما تكن ضحية تمييز مضاعف، في الاعتبار في جميع البرامج والمشاريع المخططة والمنفذة وفي جميع الاجراءات المعتمدة.
- ٧- اتخاذ التدابير الملائمة لضمان سبل الانتصاف الفعالة لأفراد المجموعات العجرية وكفالة الانصاف على نحو كامل وفوري في حالات انتهاك حقوقهم وحررياتهم الأساسية.
- ٨- إنشاء وتشجيع طرق مناسبة للاتصال والتحاور بين مجموعات العجر والسلطات المركزية والمحلية.
- ٩- السعي، بتشجيع الحوار الحقيقي، أو المشاورات أو غير ذلك من السبل الملائمة إلى تحسين العلاقات بين المجموعات العجرية وغير العجرية، وخصوصاً على المستويات المحلية، بهدف تعزيز التسامح وتجاوز التعصبات والأنماط السلبية المقبولة من الجانبين، وتكثيف الجهود الرامية إلى التكيف والتأقلم لتفادي التمييز وكفالة تمتع جميع الأشخاص تمتعاً كاملاً بحقوقهم الإنسانية وبحرياتهم.
- ١٠- والتسليم بالضرر الذي لحق بمجموعات العجر خلال الحرب العالمية الثانية بإبعادهم وإبادتهم والتفكير في سبل تعويضهم.
- ١١- اتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المجتمع المدني، وإنشاء مشاريع لتطوير الثقافة السياسية وتعليم السكان ككل في روح يسودها عدم التمييز العنصري، واحترام الآخرين والتسامح، وخاصة فيما يتعلق بالعجر.

٢ - تدابير الحماية من العنف العنصري

١٢ - ضمان حماية أمن العجر وسلامتهم، من دون أي تمييز، باعتماد تدابير تحول دون أعمال العنف ضدهم بدوافع عنصرية، وضمان الإجراءات العاجلة من طرف الشرطة، والمدعين العامين، والقضاء للتحقيق في مثل تلك الأفعال والعقاب عليها، والتأكد من أن مرتكبي تلك الأعمال، مسؤولين عامين كانوا أم أشخاصاً آخرين، لا يمكنهم الإفلات بأي شكل من العقاب.

١٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الشرطة من استعمال القوة غير القانونية ضد العجر، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بالاعتقال والحبس.

١٤ - تشجيع الترتيبات الملائمة للاتصال والحوار بين الشرطة والمجموعات والجمعيات العنصرية، بقصد تجنب النزاعات القائمة على التعصب العنصري، ومكافحة أعمال العنف بدافع عنصري ضد أفراد تلك المجموعات، وضد أشخاص آخرين أيضاً.

١٥ - تشجيع توظيف أفراد من مجموعات العجر في الشرطة وفي هيئات أخرى من هيئات تنفيذ القانون.

١٦ - تعزيز عمل الدول الأطراف، ودول أو سلطات أخرى مسؤولة، في مناطق ما بعد النزاعات بقصد منع العنف ضد أبناء مجموعات العجر أو ترحيلهم القسري.

٣ - التدابير في ميدان التعليم

١٧ - دعم إدخال جميع الأطفال من أصل عجري في النظام المدرسي والعمل على تخفيض معدل الانقطاع عن المدرسة، لا سيما ضمن الفتيات العنصرية، ولهذا الغرض، ينبغي التعاون بصورة فعالة مع الآباء العجر، ومع الجمعيات والمجموعات العنصرية المحلية.

١٨ - منع، وتفادي فصل التلاميذ العجر عن باقي التلاميذ قدر الإمكان، وفي نفس الوقت الحفاظ على إمكانية تلقين لغة مزدوجة أو تلقين اللغة الأم؛ وبلوغ هذا الهدف ينبغي السعي إلى رفع مستوى التعليم في جميع المدارس، كما ينبغي رفع مستوى تحصيل الأقليات في المدارس، واستخدام موظفين مدرسيين من بين أفراد المجموعات العنصرية، وتعزيز التعليم القائم على تعدد اللغات.

١٩ - التفكير في اعتماد تدابير متعلقة بميدان التعليم في صالح الأطفال العجر، بالتعاون مع آباؤهم.

٢٠ - العمل بعزم على القضاء على أي تمييز أو مضايقة عنصرية ضد التلاميذ العجر.

- ٢١- اتخاذ التدابير الضرورية لضمان التعليم الأساسي للأطفال العجر المتمين إلى مجموعات الرحل، بما في ذلك قبولهم بصفة مؤقتة في المدارس المحلية، أو من خلال دروس مؤقتة في مخيماتهم، أو باستعمال التكنولوجيات الجديدة للتعليم عن بعد.
- ٢٢- التأكد من أن برامجهم ومشاريعهم وحملاتهم التعليمية تأخذ في الاعتبار وضع النساء والفتيات العجريات السيء.
- ٢٣- اتخاذ تدابير عاجلة ومستدامة بشأن تدريب مدرسين ومربين ومساعدين من ضمن التلاميذ العجر.
- ٢٤- العمل على الوصول إلى اتصال أحسن وحوار أفضل بين موظفي التعليم والأطفال العجر، وبين مجموعات العجر والآباء، بزيادة استخدام مساعدين من بين العجر.
- ٢٥- ضمان أشكال ومخططات تعليمية ملائمة لأفراد مجموعات العجر الذين تجاوزوا سن التمدرس، نحو الأمية بين صفوف البالغين.
- ٢٦- إدراج فصول تتعلق بتاريخ العجر وثقافتهم في الكتب المدرسية، في جميع المستويات المناسبة، وتشجيع ودعم نشر كتب ومطبوعات أخرى، وبث برامج تلفزيونية وإذاعية تعنى بتاريخهم وثقافتهم، حسب الاقتضاء، بما في ذلك في لغاتهم.

٤ - تدابير لتحسين ظروف المعيشة

- ٢٧- سن قوانين، أو جعلها أكثر فعالية، تمنع التمييز العنصري في العمل، وتمنع جميع الممارسات التمييزية في سوق العمل التي تمس أفراد المجموعات العجرية، وحمائتهم من تلك الممارسات.
- ٢٨- اتخاذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف العجر في الإدارة والمؤسسات العامة، وداخل الشركات الخاصة أيضاً.
- ٢٩- اعتماد وتنفيذ تدابير خاصة في صالح العجر متعلقة بالتوظيف في القطاع العام، كالتعاقد العام وأنشطة أخرى تتعهد بها الحكومة أو تمويلها أو تدريب العجر على مهارات ومهن مختلفة، كلما كان ذلك ممكناً، على المستويين المركزي والمحلي.
- ٣٠- وضع وتنفيذ سياسات ومشاريع تهدف إلى تفادي التمييز ضد المجموعات العجرية في السكن؛ وإشراك المجموعات والجمعيات العجرية كشركاء مع أشخاص آخرين في مشاريع بناء السكن، وتحسينه وصيانته.

- ٣١- العمل بجزم ضد أي ممارسات تمييز تمس العجر، من طرف السلطات المحلية والملاك الخاصين أساساً، فيما يتعلق بالإقامة أو الحصول على سكن؛ والعمل بجزم ضد التدابير المحلية التي ترفض إقامة العجر، وضد إحلالهم غير القانوني، والإحجام عن إسكانهم في مخيمات بعيدة عن المناطق المأهولة، ومنعزلة وتندم فيها الرعاية الصحية ومرافق أخرى.
- ٣٢- اتخاذ التدابير الضرورية، حسب الاقتضاء، لمنح مجموعات العجر الرحل أو المسافرين أماكن لقوافلهم في المخيمات، على نحو ملائم، بجميع المرافق الضرورية.
- ٣٣- ضمان المساواة في إمكانية الحصول على خدمات الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية للعجر، والقضاء على أي ممارسات تمييز ضدهم في هذا المجال.
- ٣٤- وضع برامج ومشاريع وتنفيذها في ميدان الرعاية الصحية المتعلقة بالعجر، وخصوصاً بالنساء والأطفال، مع مراعاة وضعهم الأقل حظاً بسبب الفقر المدقع، ومستواهم التعليمي الضعيف، وأيضاً الاختلافات الثقافية؛ وإشراك الجمعيات والمجموعات العجرية وممثليهم، النساء منهم على الخصوص، في تصميم وتنفيذ البرامج والمشاريع الصحية المتعلقة بالمجموعات العجرية.
- ٣٥- منع وإزالة أي ممارسات تمييز عنصري متعلقة بوصول أفراد مجموعات العجر إلى جميع الأماكن والخدمات المتاحة للجمهور عموماً، بما فيها المطاعم، والفنادق، والمسارح وقاعات الموسيقى، والمراقص وغيرها، والمعاقبة عليها معاقبة ملائمة.

٥ - التدابير في ميدان الإعلام

- ٣٦- العمل بطريقة مناسبة على القضاء على أي أفكار قائمة على تفوق عرقي أو إثني، وعلى الكراهية العرقية، والتحرير على التمييز وعلى العنف ضد العجر بواسطة الإعلام، وفقاً لأحكام الاتفاقية.
- ٣٧- تشجيع الوعي لدى مهنيي جميع وسائل الإعلام بالمسؤولية الخاصة بعدم نشر الأفكار المسبقة وبتفادي نقل حوادث شارك فيها أفراد من مجموعات عجرية بطريقة تدين المجموعات ككل.
- ٣٨- تنظيم حملات تربية وإعلامية لاطلاع الجمهور على حياة العجر، ومجتمعهم وثقافتهم، وعلى أهمية بناء مجتمع شامل وفي نفس الوقت احترام حقوق الإنسان وهوية العجر.

- ٣٩- تشجيع وتيسير وصول العجر إلى وسائل الإعلام بما فيها الصحف، وبرامج التلفزيون والإذاعة، وتأسيس إعلام خاص بهم وتدريب صحفيين عجر.
- ٤٠- تشجيع طرق الرصد الذاتي داخل الإعلام، من خلال مدونة لقواعد سلوك مؤسسات الإعلام، بقصد تجنب استعمال لغة تميل إلى العنصرية أو التمييز أو التحيز.

٦ - التدابير المتعلقة بالمشاركة في الحياة العامة

- ٤١- اتخاذ الخطوات اللازمة، بما فيها التدابير الخاصة، لضمان تكافؤ الفرص في مشاركة الأقليات أو المجموعات العرقية في جميع الهيئات الحكومية المركزية والمحلية منها.
- ٤٢- إنشاء طرق وهياكل للتشاور مع الأحزاب السياسية العرقية، والجمعيات والممثلين العجر، على المستويين المركزي والمحلي معاً، عند النظر في المشاكل واعتماد القرارات في المسائل التي تم المجموعات العرقية.
- ٤٣- إشراك مجموعات العجر وجمعياتهم وممثلهم في المراحل الأولى من وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تمهم، وضمان الشفافية الكافية لمثل هذه السياسات والبرامج.
- ٤٤- نشر الوعي بين أفراد المجموعات العرقية بالحاجة إلى مشاركتهم بفعالية أكثر في الحياة العامة والحياة الاجتماعية، وفي تعزيز مصالحهم الشخصية، كترية أطفالهم مثلاً، ومشاركتهم في التدريب المهني.
- ٤٥- تنظيم برامج تدريبية للمسؤولين الحكوميين والممثلين من العجر، وللمرشحين لمثل هذه المسؤوليات في المستقبل، بقصد تحسين مهاراتهم في مجال السياسة، ورسم السياسات، والإدارة العامة.

وتوصي اللجنة كذلك:

- ٤٦- الدول الأطراف بأن تدرج في تقاريرها الدورية، في شكل ملامم، بيانات عن مجموعات العجر الخاضعة لولايتها، بما في ذلك بيانات احصائية عن عن مشاركة العجر في الحياة السياسية، وعن وضعهم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن منظور جنساني أيضاً، ومعلومات بشأن تنفيذ هذه التوصية العامة.
- ٤٧- المنظمات الحكومية الدولية بأن تتصدى، حسب الاقتضاء، في مشاريعها بالتعاون والمساعدة المقدمة إلى الدول الأطراف، لوضع المجموعات العرقية ودعم تقدمها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٤٨ - المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالنظر في إنشاء مركز تنسيق للمسائل المتعلقة بالعجز، داخل مكتب المفوضة السامية.

كما توصي اللجنة أيضاً:

٤٩ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بإيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات المذكورة أعلاه، آخذاً في الحسبان وضع مجموعات العجز من بين هؤلاء الأكثر حرماناً والأكثر عرضة للتمييز في العالم المعاصر.

الجلسة ١٤٢٤

١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠

المرفق السادس

المقررون القطريون للدول الأطراف التي نظرت فيها اللجنة في دورتها السادسة والخمسين والسابعة والخمسين

المقرر القطري	الدول الأطراف
السيدة غي ماكدوغال	أستراليا (CERD/C/335/Add.2)
السيد لويس فالانسيا رودريغس	البحرين (CERD/C/353/Add.1/Rev.1)
السيد مارك بوسويت	الجمهورية التشيكية (CERD/C/372/Add.1)
السيد ماريو خورخي يوتريس	الدانمرك (CERD/C/362/Add.1)
السيد ماريو خورخي يوتريس	إستونيا (CERD/C/329/Add.2)
السيد يون دياكونو	فنلندا (CERD/C/363/Add.2)
السيد مايكل بانتون	فرنسا (CERD/C/337/Add.5)
السيدة غي ماكدوغال	غانا (CERD/C/338/Add.5)
السيد لويس فالانسيا رودريغس	الكرسي الرسولي (CERD/C/338/Add.11)
السيدة غي ماكدوغال	ليستوتو (CERD/C/337/Add.1)
السيد يون دياكونو	مالطة (CERD/C/337/Add.3)

السيد فرانسوا فول	موريشيوس (CERD/C/362/Add.2)
السيد كارلوس ليشوغا هيفيا	نيبال (CERD/C/337/Add.4)
السيد بران- أوتو برايد	هولندا (CERD/C/362/Add.4)
السيدة باتريسيا جانواري-بارديل	النرويج (CERD/C/363/Add.3)
السيد رغوان بيلابي	جمهورية سلوفاكيا (CERD/C/328/Add.1)
السيد يوري ريشيتوف	سلوفينيا (CERD/C/352/Add.1)
السيد يوري ريشيتوف	إسبانيا (CERD/C/338/Add.6)
السيد بيتر نوبل	رواندا (CERD/C/335/Add.1)
السيد ريجي دي غوت	السويد (CERD/C/362/Add.5)
السيد لويس فالانسيا رودريغس	تونغا (CERD/C/362/Add.3)
السيد أغا شاهي	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CERD/C/338/Add.12 (Part I)) (CERD/C/338/Add.12 (Part II))
السيد بيتر نوبل	أوزبكستان (CERD/C/327/Add.1)
السيد بيتر نوبل	زمبابوي (CERD/C/329/Add.1)

قائمة الوثائق الصادرة من أجل الدورتين السادسة والخمسين والسابعة والخمسين للجنة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السادسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/385
تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/386
النظر في صور الاستدعاءات وصور التقارير وغيرها من المعلومات المتصلة بالأقاليم الخاضعة للحماية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبكافة الأقاليم الأخرى التي ينطبق عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، وفقا لأحكام المادة ١٥ من الاتفاقية	CERD/C/387
جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/388
تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية إلى الدورة السابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/389
تجميع لآراء والمقررات التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بمقتضى المادة ١٤ من الاتفاقية	CERD/C/390
المحاضر الموجزة للدورة السادسة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/SR.1372-1399
المحاضر الموجزة للدورة السابعة والخمسين للجنة القضاء على التمييز العنصري	CERD/C/SR.1400-1437
التقريران الدوريان الأول والثاني لأوزبكستان، قداما في وثيقة واحدة	CERD/C/327/Add.1
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فرنسا	CERD/C/304/Add.91
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - زمبابوي	CERD/C/304/Add.92
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الدانمرك	CERD/C/304/Add.93
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - مالطة	CERD/C/304/Add.94
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إسبانيا	CERD/C/304/Add.95
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - تونغنا	CERD/C/304/Add.96
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - رواندا	CERD/C/304/Add.97

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - إستونيا	CERD/C/304/Add.98
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - ليسوتو	CERD/C/304/Add.99
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - البحرين	CERD/C/304/Add.100
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أستراليا	CERD/C/304/Add.101
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - فنلندا	CERD/C/304/Add.102
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - موريشيوس	CERD/C/304/Add.103
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سلوفينيا	CERD/C/304/Add.104
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - سلوفاكيا	CERD/C/304/Add.105
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الجمهورية التشيكية	CERD/C/304/Add.106
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - نيبال	CERD/C/304/Add.107
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - هولندا	CERD/C/304/Add.108
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - السويد	CERD/C/304/Add.109
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CERD/C/304/Add.110
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - غانا	CERD/C/304/Add.111
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - الكرسي الرسولي	CERD/C/304/Add.112
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - النرويج	CERD/C/304/Add.113
الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري - أوزبكستان	CERD/C/304/Add.114
التقريران الدوريان الأولي والثاني لأوزبكستان، قدمتا في وثيقة واحدة	CERD/C/327/Add.1
التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث لسلوفاكيا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/328/Add.1
التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع لزمبابوي، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/329/Add.1
التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع لإستونيا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/329/Add.2
التقارير الدورية الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر لرواندا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/325/Add.1
التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لأستراليا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/325/Add.2

التقارير الدورية السابع والثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لليسوتو، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/337/Add.1
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لمالطة، قدمتا في وثيقة واحدة	CERD/C/337/Add.3
التقرير الدوري الرابع عشر لنيبال	CERD/C/337/Add.4
التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر لفرنسا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/337/Add.5
التقارير الدورية الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لغانا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/338/Add.5
التقريران الدوريان الرابع عشر والخامس عشر لإسبانيا، قدمتا في وثيقة واحدة	CERD/C/338/Add.6
التقارير الدورية الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للكركسي الرسولي، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/338/Add.11
التقرير الدوري الخامس عشر للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والأقاليم التابعة	CERD/C/338/Add.12 (Part I) and CERD/C/338/Add.12 (Part II)
التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع لسلوفينيا، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/352/Add.1
التقارير الدورية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس للبحرين، قدمت في وثيقة واحدة	CERD/C/353/Add.1/Rev.1
التقرير الدوري الرابع عشر للدانمرك	CERD/C/362/Add.1
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لموريشيوس، قدمتا في وثيقة واحدة	CERD/C/362/Add.2
التقرير الدوري الرابع عشر لتونغا	CERD/C/362/Add.3
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر لهولندا، قدمتا في وثيقة واحدة	CERD/C/362/Add.4
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر للسويد، قدمتا في وثيقة واحدة	CERD/C/362/Add.5
التقرير الدوري الخامس عشر لفرنلندا	CERD/C/363/Add.2
التقرير الدوري الخامس عشر للنرويج	CERD/C/363/Add.3
التقريران الدوريان الثالث عشر والرابع عشر للجمهورية التشيكية، قدمتا في وثيقة واحدة	CERD/C/372/Add.1

المرفق الثامن

الدول الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية التي قدمت معلومات عن مسألة التمييز ضد العجر

الدول الأطراف

بيلاروس، كولومبيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، فنلندا، ألمانيا، ليتوانيا، النرويج، بولندا، سلوفاكيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

المنظمات الحكومية الدولية

مجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

المنظمات غير الحكومية التي شاركت في الاجتماع غير الرسمي بشأن التمييز ضد العجر مع لجنة القضاء على التمييز العنصري

صندوق إنقاذ الأطفال (المملكة المتحدة)، مركز العجر للسياسات العامة (رومانيا)، الحركة الدولية لمناهضة التمييز والعنصرية (سويسرا)، روماني كريس (رومانيا)، المركز الأوروبي لحقوق العجر (بودابست)، الفريق الدولي لحقوق الأقليات (المملكة المتحدة)، الجمعية العالمية للشعوب المهتدة (ألمانيا)، اتحاد العجر (كرواتيا)، منظمة أطباء العالم (فرنسا)، مؤسسة عجر لوم (بلغاريا)، مرصد هلسينكي اليوناني (اليونان).

المرفق العاشر

تعليقات حكومة أستراليا على الملاحظات الختامية^(أ) التي اعتمدها لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تقارير أستراليا الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر

لقد نظرت الحكومة الأسترالية بعين الاهتمام في ملاحظات اللجنة الختامية بشأن التقارير الدورية العاشر والحادي عشر والثاني عشر لأستراليا، الصادرة في تاريخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠. وإذا تلاحظ بعض التعليقات الإيجابية، فإن فحواها عموماً كانت سلبية دونما داع. وإن الحكومة الأسترالية ترفض هذه التعليقات. لقد تقدمت الحكومة الأسترالية إلى اجتماع لجنة القضاء على التمييز العنصري بنية حسنة، وأرسلت وفداً رفيع المستوى، على رأسه وزير الهجرة والشؤون المتعددة الثقافات والوزير المساعد لرئيس الوزراء المكلف بالوفاء، والنائب البرلماني الأونورا بل فيليب رودوك. وقد قدمت أستراليا معلومات خطية وشفوية مستفيضة بهدف المشاركة مشاركة فعالة مع اللجنة.

كما يساور حكومة أستراليا الإحساس بخيبة الأمل لأن اللجنة في ملاحظاتها الختامية تجاهلت تقدم أستراليا في معالجة قضايا السكان الأصليين، وأعطت وزناً أكبر من اللازم لعروض المنظمات غير الحكومية، وابتعدت عن ولايتها الشرعية. كما يساور الحكومة الأسترالية بالغ القلق لعدم إيلاء اللجنة اعتباراً لآرائها، ولسجلها البارز في الالتزام بالواجبات الدولية لحقوق الإنسان.

ومتابعة للمسألة التي تطرقت لها اللجنة في ملاحظاتها الختامية، بدأت الحكومة في آذار/مارس ٢٠٠٠ استعراض مشاركتها مع الهيئات المنشأة بمعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وسيشتمل ذلك، في جملة ما يشتمل عليه، على النظر في إجراءات عمل اللجنة. وستعلن الحكومة عن استنتاجات الاستعراض في الوقت المناسب.

(أ) انظر الفقرات ٢٤-٤٣ من هذا التقرير.



A/55/18

الأمم المتحدة
تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري